الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

محاضرات في مقياس مدخل للعلوم االقانونية

النظريـــة العامـــة للقـــانون

لفائدة طلبة السنة الأولى تحضيري بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

المجموعة ب

الدكتور بن علي امحمد

أستاذ محاضر قسم أ بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

السيدة عزوز نسيمة

مديـــرة المكتبة

سنتعرض للمحاضرات التالية:

المحاضرة الأولى. ماهية القانون

المحاضرة الثانية. مصادر القانون

المحاضرة الثالثة. تطبيق القانون من حيث المكان ومن حيث الزمان

المحاضرة الرابعة. التنظيم القضائي

ملاحظة: كل محاضرة تتكون من عدد من الدروس.

المحاضرة الأولى: ماهـــــــــــــــــية القانون

تتناول المحاضرة الأولى الموسومة بـماهية القانون عشرة مباحث، هي:

المبحث الأول: المعاني المحورية لكلمة القانون

المطلب الأول. المعنى الموضوعي

المطلب الثاني. المعنى الشخصي

المبحث الثاني. الاستخدامات الأخرى لكلمة القانون

المطلب الأول. البعد العام أو الواسع

المطلب الثاني. البعد الخاص أو الضيق

المبحث الثالث. تعريف القانون ومكوناته

المطلب الأول. تعريف القانون

المطلب الثاني. مكونات تعريف القانون

المبحث الرابع. طبيعة القانون

المطلب الأول. المذاهب الشكلية

المطلب الثاني. المذاهب الإجتماعية

المبحث الخامس. الوظيفة المجتمعية للقانون

الماطلب الأول. الوظيفة المعيارية

المطلب الثاني. لوظيفة التنظيمية

المطلب الثالث الوظيفة الحمائية

المطلب الرابع. الوظيفة الشعورية

المبحث السادس. عناصر القاعدة القانونية

المطلب الأول. الواقعة أو الحالة التي كانت سببا في سن القاعدة القانونية

المطلب الثاني. المعالجة القانونية

المبحث السابع. خصائص القاعدة القانونية

المطلب الأول. القاعدة القانونية ملزمة

المطلب الثاني. القاعدة القانونية عامة ومجردة

المطلب الثالث. القاعدة القانونية دائمة

المطلب الرابع. القاعدة القانونية ذات بعد إجتماعي

المبحث الثامن. تمييز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد المجتمعية الأخرى

المطلب الأول. التمييز بناء على طبيعة الجزاء المترتب عن مخالفتها

المطلب الثاني. التمييز بناء على الجهة التي تصدر هذه القواعد

المطلب الثالث. التمييز بين القانون وبعض القواعد المجتمعية الأخرى

المبحث التاسع. أنواع القاعدة القانونية

المطلب الأول. القواعد الإجرائية

المطلب الثاني. القواعد الموضوعية

المطلب الثالث. أنواع أخرى للقواعد القانونية

المبحث العاشر. تقسيمات القانون

المطلب الأول. القانون العام

المطلب الثاني. القانون المشترك

يقول الفقيه أندري دُ لوبادار *André de laubadère* أن القانون هو علم النصوص، فيجب التعود على قرائتها. وهو كذلك عِلْمُ حَيَاةْ، حيث نضفي الحركية والنشاط على النصوص بالتاريخ، ونستنبط منها، المبادئ القانونية التي تشكل عصارتها العميقة[1].

[1] J'ai dit que le droit est une science de textes. J'ajoute que c'est une science de vie. Vous animerez les textes par l'histoire, et vous chercez à dégader, des textes ainsi rendus au milieu qui les fit naitre et vivre, les principes juridiques, qui en sont la séve profonde.

André de laubadère, cours de droit constitutionnnel, A. Pedone, éditeur, libraire de la cour d'appel de de l'ordre des avocats, Paris, France, 1953, page 12.

المبحث الأول. المعاني الرئيسية لكلمة القانون

يرى العميد ليون دوجي *Léon Duguit* ان كلمة القانون تعني شيئين يتداخلان بشكل ضيق لكنهما يختلفان كثيراً، إنهما القانون الموضوعي والقانون الشخصي. فالقانون الموضوعي أو القاعدة القانونية هي القاعدة السلوكية التي تنطبق على الأفراد الذين يعيشون في المجتمعات، إذ يعتبر إحترامها في زمن معين من قبل المجتمع ضمانة لمصلحة مشتركة، وكل إنتهاك لها يؤدي إلى ردة فعل ضد القائم بهذا الإنتهاك.

بينما القانون الشخصي هو سلطة يمتلكها الشخص الذي يعيش وسط المجتمع. حيث يتحصل بموجب هذ السلطة على إعتراف باقي الأشخاص بالنتيجة التي يرغب بها، إذا كان سبب التعبير عن إرادته هو السعي لتحقيق هدف مشروع بناء على القانون الموضوعي[2].

سنتطرق في مطلب أول للمعنى الموضوعي لكلمة القانوني، وفي مطلب ثاني للمعنى الشخصي لكلمة القانون.

المطلب الأول. المعنى الموضوعي

المعنى الأول موضوعي *Droit Objectif* يضم القواعد القانونية التي تحكم السلوك المجتمعي للأفراد، إذ يتقيد بها ويلتزم بأحكامها من هو مخاطب بها، وتقوم الجهة المختصة بتسليط العقوبة المقررة إذا تم الإخلال بها. فمثلاً المادة *109* من قانون العقوبات الجزائري لسنة *1966* تحدد الفعل المجرم والجهة التي ترتكبه والعقوبة المقررة بشأنه، حيث تنص على ما يلي *((الموظفون ورجال القوة العمومية ومندوبو السلطة العمومية والمكلفون بالشرطة الإدارية أو الضبط القضائي، الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني وتحكمي إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر ولا يثبتون أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك، يعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات)).*

[2] Léon Duguit, Manuel de droit constitutionnel, théorie générale de l'état, le droit et l'état, les libertés publiques, organisation politique.troisième édition, ancienne librairie fontemoing éditeurs, Paris, France, 1917, page 01.

أو أنه، أي المعنى الموضوعي، يضم كل قاعدة مجتمعية ملزمة، تأمر الأشخاص بما يلي:

– القيام بعمل ما، وبكيفية معينة، وفي مجال معين،

– أو الإمتناع عن القيام بعمل ما، في مجال معين،

– أو تحديد سلوك معين وجب القيام به، في مجال معين.

كما يمكن أن يتمثل في مجموع القواعد الملزمة التي تحكم العلاقات البالغة التعقيد، لأشخاص يعيشون في المجتمعات الإنسانية.[3]

المطلب الثاني. المعنى الشخصي

المعنى الثاني لكلمة القانون شخصي *Droit Subjectif*، يضم القواعد القانونية التي تخول للشخص صلاحية أو حق معين وتحدد كيفية تحقيقها. أو هو مصلحة ذات بعد مادي أو معنوي محمية من قبل قواعد القانون الموضوعي، فهو أي المعنى الشخصي يمنح بهذه المناسبة، لمن هو مؤهل، صلاحية إتخاذ القرارات لتلبية هذه المصلحة[4].

فمثلاً، تكرس وتعرف المادة *674* من القانون المدني الجزائري حق الملكية، وهو تجسيد للقانون الشخصي، حيث تنص على أن *((الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء، بشرط ألا يستعمل إستعمالا تحرمه القوانين والأنظمة))*. ثم يأتي القانون الموضوعي متمثلاً في المادة *386* من قانون العقوبات فيتعرض لكيفية حماية حق ملكية العقار، فتنص على أنه *((يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس. وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة المالية من 10.000 إلى 30.000 دج))*.

---

[3] L'ensemble des règles obligatoires qui régissent les relations si complexes des hommes vivant en société .

Henri Capitant, Introduction à l'étude de droit civil, notions générales, cinquième édition, A.Pedone, Editeur, Paris, France, page 24.

[4] Le droit subjectif est un intérêt d'ordre matériel ou morale, protégé par le droit objectif qui donne à cet effet, à celui qui en est investi, le pouvoir de faire les actes nécessaires pour obtenir la satisfaction de cet intérêt.

Henri Capitant, Introduction à l'étude de droit civil, notions générales, cinquième édition, A.Pedone, Editeur, Paris, France, page 25.

فالقاعدة القانونية المكرسة لحق الملكية هي إذن من القانون الموضوعي، أما القواعد القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة حق الملكية أو كيفية نزع ملكية معينة بهدف تحقيق منفعة عمومية فهي من القانون الشخصي .

المبحث الثاني. الإستخدامات الأخرى لكلمة القانون

سنتطرق في المطلب الأول للبعد العام لكلمة القانون، وفي المطلب الثاني للبعد الضيق لكلمة القانون.

المطلب الأول. البعد العام أو الواسع

يمكن أن نستخدم البعد العام أو الواسع للقانون، فنقول أنه كل قاعدة جبرية في المجتمع، تضعها السلطة المؤهلة لتنظيم سلوك ما، حيث يؤدي عدم الوقوف عند حدودها مسائلة المعني من قبل السلطات الإدارية أو القضائية المختصة وتسليط الجزاء المترتب عن عدم الإلتزام بها.

فالقانون موجود في كل المعاملات سواء كانت بين الأشخاص او الأشياء أو بين غيرهم من الكائنات، فمثلما يقول منتسكيو في كتابه روح القوانين *((المعنى الواسع للقوانين يفيد بأنها تتمثل في العلاقات المنبثقة من طبيعة الأشياء، فبهذا المعنى لكل الكائنات قوانينها الخاصة بها، فالقدسية لها قوانينها، العالم المادي له قوانينه، للذكاء الأعلى من الإنسان قوانينه الخاصة، للحيوانات قوانينها، للإنسان قوانينه الخاصة))*[5].

المطلب الثاني. البعد الخاص أو الضيق

كما يمكن أن نستخدم البعد الخاص أو الضيق للقانون فنرى فيه التشريع فقط، فنقول هو كل قاعدة تصدرها السلطة التشريعية – البرلمان بغرفتيه في الجزائر – ويناط بها تنظيم سلوك مجتمعي ما أو فئة إجتماعية معينة، حيث تنص المادة *114* من التعديل دستوري لسنة *2020* على أن *((يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين ، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.*

---

[5] Les lois, dans la signification la plus étendue, sont les rapports nécessaires qui dérive de la nature des choses; et dans ce sens, tous les êtres ont leurs lois, la divinité a ses lois, le monde matériel a ses lois, les intelligences supérieures a l'homme ont leurs lois, les bêtes ont leurs lois, l'homme a ses lois.

Montesquieu, Esprit des Lois, librairie de Firmin, didot frères, Imprimeurs de l'institut, Paris, 1845, Pages 3/4.

كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه)). وسردت المادتين *139* و*140* الميادين التي يشرع فيها البرلمان، بقوانين عادية أو قانون عضوية.

كما يمكن أن نلجأ إلى:

– التعريف اللغوي لكلمة قانون المعتمد من قبل أكبر القواميس والمعاجم اللغوية، فنقول القانون هو كل قاعدة مطردة على وجه مستقر، أو مستقر ومنظم، أو هو مقياس كل شيء وطريقه .

– التعريف الاصطلاحي المتعارف عليه لكلمة قانون، فنقول القانون هو وجود قواعد تُوجه نشاطات الأشخاص في المجتمع، أو انه نظام للقواعد والحلول التي تنظم المجتمع وفقا لعدد من القيم المجتمعية.

– التعريف العلمي لكلمة قانو،ن فنقول القانون هو كل قاعدة قانونية أساسية و قواعدها الفرعية التي تحكم نشأت وحياة ونهايات ظاهرة إجتماعية معينة، او كل علاقة ثابتة مطردة تربط بين ظاهرتين تؤدي إلى نتيجة ثابتة.

المبحث الثالث. تعريف القانون ومكوناته

نتطرق في المطلب الأول لتعريف القانون، وفي المطلب الثاني لمكونات التعريف.

المطلب الأول. تعريف القانون

يربط بعض الفقه تعريف القانون بمنظومة القيم وفعالية العيش المجتمعي، حيث يعتبره رالف دريَّغ *Ralf Dreier* عبارة عن مجموعة قيم تشكل منظومة واحدة ومنسجمة منظمة من قبل الدولة، بالشكل الذي يضمن لها فعالية مجتمعية، ويكون لها حد أدنى من المبررات الأخلاقية أو قدرة على التبرير الأخلاقي. وقيم، منظمة على شاكلة منظومة، لو يتم أخذها بشكل منفرد سيكون لها هي كذلك حد أدنى من الفعالية المجتمعية أو فرصة لأن تحقق الفعالية المجتمعية المرجوة، و حد أدنى من المبررات الأخلاقية أو قدرة على التبرير الأخلاقي[6].

---

[6] Le droit, c'est la totalité des normes appartenant à la constitution d'un systeme de normes organisé par l'état, dans la mesure ou se systeme de normes a en général une efficacité sociale et s'il a un minimum de justification éthique ou une capacité de justification éthique, et des normes établies d'apres cette constitution, dans la mesure ou elles ont - prises à part - un minimum d'efficacité sociale ou de chance d'éfficacité sociale et un minimum de justification éthique ou de capacité de justication étique.
Hubert Rottleuthner, Le concept sociologique du droit, http://cairn.info/revue-interdisciplinaire-d-etudes-juridiques-1992-2-page-68.htm

كما يرى فيه بعض الفقه أنه مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الإجتماعية، والتي تقسر الدولة الناس على إتباعها، ولو بالقوة عند الإقتضاء[7].

و أرى أن القانون هو مجموعة القواعد والقيم التي تحكم وتنظم وتضبط سلوك الأشخاص في المجتمع، وتصدرها (أي مجموعة القواعد القانونية) الجهة الرسمية والمؤهلة في الدولة. و يترتب على كل من يخالفها تسليط الجزاء المقرر.

المطلب الثاني. مكونات التعريف

يضم هذا التعريف التكوينات التالية:

أ. القانون يتجسد أولا في مجموعة من القواعد والقيم

أي انه يضم عدداً كبيراً من القواعد و القيم المنسجمة وغير المتعارضة مع بعضها البعض، فلا يجب أن نضع عليه نظرة مجزئة أو نحاول فهم بعض أحكامه بمعزل عن الأحكام الأخرى.

إن القانون كتلة ومنظومة واحدة وإن كانت تهمنا فيه قاعدة معينة أو فرع معين، فليست العبرة بما يهمنا من قواعد، بقدر أن لا تتضارب مختلف قواعده وإن تباعدت أو إنتمت لفروع قانونية مختلفة، فمثلا لا يجب أن تتعارض قواعد القانون المدني وقواعد القانون الدستوري وإن إختلفت مواضيع أو اشخاص كلا القانونين.

ففي مرحلة صياغة القانون يجب على القائمين بذلك التمعن في مقاصد و اهداف القاعدة القانونية، حتى لا نقع في إشكالية تكرار أوتضخم القاوانين. غير أنه لا يجب أن يكون ما يهمنا فقط هو أن لا نقع في فخ تضخم النصوص والقواعد القانونية، بل العبرة بإستجابة النص القانوني لحاجة مجتمعية معينة. فإذا وُجد نص قانوني سابق يعالج المسألة التي نريد حلها فعلينا الإكتفاء به و الإلتزام بأحكامه، أو تعديله بالكيفية التي تتلائم بشكل كامل مع الحالة المعنية. و لا يتأتي لنا ذلك إلا إذا تعاملنا مع القانون ونظرنا له على أنه منظومة واحدة يحكمها مبدأي الإنسجام وعدم التناقض.

---

[7] عبد الرزاق أحمد السنهوري و أحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، سنة 1950، الصفحة رقم 13

وكانت الأمانة العامة للحكومة الجزائرية قد إعتبرت التضخم القانوني من عوارض مبدأ الأمن القانوني الذي يقرره التعديل الدستوري لسنة *2020* في الفقرة الرابعة من مادته *34*[8]، معتبرة أنه يتمثل – أي التضخم القانوني – في تعدد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتناول ذات المسألة بأحكام مختلفة، وفي بعض الأحيان متناقضة، وما قد ينجم عن ذلك من صعوبة في التطبيق وحتى التناقض في قرارات الإدارة وأحكام القضاء، الأمر الذي قد يمس بثقة الأشخاص في القانون، وبالتالي يدعم إحساسهم بإنعدام الأمن القانوني[9].

إن الذي يسهر أن لا تتعارض النصوص القانونية والتنظيمية في الدولة الواحدة، أو أن لا نقع في عوارض التضخم القانوني، مثلما ذكرنا، هي الأمانة العامة للحكومة، فمن أبرز مهامها المشاركة في تنظيم العمل الحكومي الذي تقوم به ضمن الإجراءات التي تضبط تحضير النصوص القانونية باختلاف طبيعتها وإعدادها وإصدارها وعرضها على السلطات المؤهلة لتوقيعها وكذا نشرها في الجريدة الرسمية.

وتتجلّى مكانتها المتميزة أيضا، ضمن جهاز الدولة، في الدور الذي تقوم به كهيئة استشارة في المجال القانوني، وذلك عندما يطلب منها في أغلب الأحيان الفصل في الأشكال القانونية لنشاطات الوزراء أو إبداء رأيها المعلّل في كل مسألة قانونية قد يطرحها عليها رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو الوزراء أو المؤسسات الأخرى للجمهورية.[10]

ب. القانون يتولي مهام حكم وتنظيم وضبط نشاط الاشخاص والأفراد في الدولة

تعني هذه الجملة مايلي:

أولا. علاقة القانون بجميع مكونات المجتمع هي علاقة خضوع وتقيُد الأشخاص والأفراد بأحكامه، فهو يحكمهم أي يوجه لهم أوامر ونواهي عليهم الالتزام بها. لذلك تقرر الفقرة الثالثة من المادة *78* من التعديل الدستوري لسنة *2020* أنه *((يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وأن يمتثل لقوانين الجمهورية))*. أي يقف عند الضوابط والحدود الذي وضعها.

ثانياً. تتم ممارسة الحق وفقاً لتنظيم ولوائح معينة تضعها الجهة الرسمية والمختصة في الدولة تنفيذا لما تمتلكه من صلاحيات دستورية، حيث تنص مثلاً المادة *70* من التعديل الستوري لسنة

---

[8] التي تنص على مايلي *((تحقيقاً للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه وإستقراره))*.

[9] الأمانة العامة للحكومة، دليل إعداد النصوص القانونية، طبعة نوفمبر 2023، الجزائر، الصفحة 7.

[10] أنظر http://www.joradp.dz

2020 على حق الإضراب، فتُقرر ما يلي ((*الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون. يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأنشطة العمومية ذات المصلحة الحيوية للأمة*)).

كما أن المادة 53 تتعرض لحق تأسيس الجمعيات لكنها تربط إنشاءها بالقانون، حيث تنص على ما يلي ((*حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح.*

تشجع الدولة الجمعيات ذات النفع العام.

يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات.

لا تُحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي)).

ومن أمثلة تنظيم القانون للنشاط الفردي، نجد المادة 7 من القانون التجاري الجزائري حيث يقع على كل تاجر عبء بالتمييز بين النشاط التجاري الأصلي وما يتعلق به من نشاطات تابعة، فتقرر أنه ((*لا يعتبر زوج التاجر تاجراً إذا كان يمارس نشاطاً تجارياً تابعاً لنشاط زوجه. ولا يعتبر تاجراً إلا إذا كان يمارس نشاطاً تجارياً منفصلاً*)). وعليه فالتاجر ملزم بما تقرره هذه المادة.

ثالثا. ضمان السير العادي والمنضبط للخدمة العمومية، أي السهر على ان تكون من الواجبات والالتزامات الوظيفية للإدارة العامة تتركز حول تلبية حاجيات المواطنين في مجال معين، فمثلا المادة 3 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، تنص على مايلي ((*يعتبر توزيع الكهرباء والغاز نشاطاً للمرفق العام. يهدف المرفق العام إلى ضمان التموين بالكهرباء والغاز عبر مجموع التراب الوطني في أحسن شروط الأمن والجودة والسعر وإحترام القواعد التقنية والبيئية.*

وتهدف مهمة المرفق العام إلى ما يأتي:

تموين الزبائن غير المؤهلين في أحسن شروط الإنصاف في المعاملة والإستمرارية والمعادلة في أسعار البيع.

ضمان الربط بشبكة النقل وإستخدامها من طرف الموزعين والزبائن المؤهلين ومنتجي الكهرباء في إطار المساواة في المعاملة.

سد الحاجيات من الطاقة لفئات من المواطنين يتم تحديدها مسبقاً ولمناطق محرومة من أجل ضمان تلاحم إجتماعي أحسن والمساهمة في تضامن أكبر.

ضمان الإغاثة بالطاقة في حدود الإمكانيات المتوفرة وبناء على الطلب للمنتجين والزبائن المؤهلين المربوطين بالشبكات.

ضمان تموين كل زبون مؤهل بالطاقة إذا لم يجد ممونا يوفر شروطاً إقتصادية وتقنية مقبولة)).

أما المادة *6* من المرسوم الرئاسي رقم *195/02* المؤرخ في *01* جوان *2022* المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة سونلغاز ش.ذ.أ تقرر أن الهدف الذي تنشده شركة سونلغاز هو بالأساس *((إنتاج الكهرباء سواء في الجزائر أو في الخارج ونقلها وتوزيعها وتسويقها،))*.

ج. محل القانون هو سلوك أو فعل الأشخاص والأفراد

إن محل القانون هو الفعل الظاهر و البائن و ليس النيات، غير أن القانون يتحدث عن النية الحسنة والنية السيئة في التعبير عن الإرادة، فمثلا الفقرة الثانية من المادة *82* من القانون المدني تتعرض للنية في إطار حديثها عن العقد، حيث تنص على ما يلي *((ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع في صفة للشيئ يراها المتعاقدان جوهرية، أو يجب إعتبارها كذلك نظراً لشروط العقد ولحسن النية))*، فالقانون لا يتعرض لما وقر في القلب ولم يُمارس فعلياً. فهذا النوع من الأفعال الاجتماعية نجدها في دائرة الدين أو الأخلاق.

وقد يأخذ النشاط شكلا إيجابياً أي القيام بعمل ما كالإعتداء على الملكية الخاصة أو السياقة بالسرعة غير المرخصة، وقد يأخذ النشاط شكل سلبي أي الإمتناع عن القيام بعمل ما كممارسة التجارة دون سجل تنجاري أو عدم مسك الدفاتر اليومية.

يدخل القانون على هذا الفعل فينطبق عليه بالتنظيم أو بالضبط، كأن يريد الشخص أن يقود مركبة دون الحصول المسبق على رخصة السياقة المعنية، فيقرر قانون المرور أن ممارسة حق الإنسان في الإنتقال من مكان إلى مكان بواسطة سيارة خاصة يتطلب حصوله المسبق على رخصة إدارية لسياقتها. حيث أن القانون رقم *17/05* المؤرخ في *16* فبراير *2017* الذي يعدل ويتمم القانون رقم *01/04* المؤرخ في *19* أوت سنة 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم، ينص في الفقرة الأولى من مادته 8 على ما يلي *((يجب على كل سائق مركبة أن يكون حائزا لرخصة سياقة موافقة للمركبة التي يقودها))*.

د. القانون يخاطب الأشخاص و الأفراد ومراكزهم القانونية

ينطبق القانون على الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو إعتباريين، فكل شخص يُريد العيش في المجتمع ولا يميل إلى الإنعزال عنه ملزم بتطبيق قواعده، لا سيما انه، أي القانون، يوجه خطاباته للأشخاص ومراكزهم القانونية.

فمثلا الفقرة *1* من المادة *10* من القانون المدني الجزائري تنص على ما يلي *((يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينيمون إليها بجنسيتهم))*، وبالتالي فالعبرة بالمراكز القانونية لهؤلاء الأشخاص، فمتى ثبت أنهم يملكون جنسية الدولة أخرى فسيطبق على حالتهم المدنية قانون الدولة التي يحملون جنسيتها.

ويميز القانون بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في مواده من *25* إلى *52* من القانون المدني. فمثلا تنص المادة *40* على أن *((كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة))*. أما المادة *49* من القانون المدني فتحدد قائمة الأشخاص المعنوية المخاطبة بالقانون، إذ تنص على مايلي *((الأشخاص الإعتبارية هي:*

- *الدولة، الولاية، البلدية،*
- *المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،*
- *الشركات المدنية والتجارية،*
- *الجمعيات والمؤسسات،*
- *الوقف،*
- *كل مجموعة من أشخاص أو أموال، يمنحها القانون شخصية قانونية))*، أما المادة *50* فتذكر ما يمتلكه الشخص المعنوي من سلطات بناء على مركزه القانوني، حيث تنص على ما يلي *((يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون.*

يكون له خصوصاً:

- *ذمة مالية،*
- *اهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشاءها أو التي يقررها القانون،*
- *موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها،*

– الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر،

– نائب يعبر عن إرادتها،

– حق التقاضي)).

هـ. القانون يتحرك داخل المجتمع

المجتمعات حاضنة القواعد القانونية، فهي إجتماعية بطبيعتها و حقيقة عُبر عنها منذ القدم، فلا يمكن تصور القانون دون التواجد الفعلي للشعوب والقبائل، فالعلاقة بينهما وجودية. إذ تنتفي مبررات تواجد القاعدة القانونية بإنتفاء وجود المجتمعات، على عكس طبيعة القواعد التي تحكم الظواهر الطبيعية، التي تبقى بزوال المجتمعات كنزول المطر والرعد و البرق وظاهرتي الكسوف و الخسوف و الجاذبية.

ومن شروط هذا التحرك أن يلبي القانون حاجة المجتمع، التي قد تكون سياسية أو إقتصادية أو ثقافية أو فنية أو غيرها. ولا تتصف الحاجة المجتمية بالثبوت والجمود، فقد تتغير من جيل إلى جيل أخر، وبالتالي يجب ان يواكب القانون التغير المجتمعي.

وقد يرجح القانون المصلحة العامة للمجتمع على حساب المصلحة الخاصة للأفراد، وهي مثلا القررات المتضمنة نزع الملكية للمنفعة العامة. فحين تريد الدولة شق طريق يستفيد منها المجتمع، فعليها المواءمة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، فتضطر معها إلى إكتساب حقوق عقارية بصفة إستثنائية، تمكنها من تحقيق هدفها.

ز. القانون تصدره الجهة الرسمية المؤهلة

أي السلطة التي منحها الدستور صلاحية وضع القانون والتنظيم، وهو ما تنص عليه مثلا المواد *114* و *139* و *140* و *145* من التعديل الدستوري لسنة *2020* فيما يخص السلطة التشريعية، والمواد *142* و *143* و *144* من التعديل الدستوري لسنة *2020* فيما يخص السلطة التنفيذية.

ويمكن بالإضافة للمواد القانونية المذكورة، النص على ما يلي:

– بالنسبة رئيس الجمهورية، وفقاً لنص المادة *84* من الدستور هو رئيس الدولة الذي يجسد وحدة الأمة ويسهر في كل الظروف العادية والإستثنائية على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية، كما يناط به حماية الدستور وتجسيد البلاد في الداخل والخارج. كما يمارس السلطة السامية وله

عديد الصلاحيات المدنية والعسكرية والتعيينية والبروتوكولية التي حددتها مختلف أحكام الدستور ولاسيما المواد *91* و *92*.

– بالنسبة للوزير الأول في حال حصول رئيس الجمهورية على الأغلبية في الإنتخابات التشريعية، أو رئيس الحكومة إذا أسفرت نتئج الإنتخابات التشريعية على أغلبية غير الأغلبية الرئاسية، حيث يناط به تنفيذ القوانين والتنظيمات وتوقيع المراسيم التنفيذية بالإضافة إلى السهر على حسن سير الإدارة العامة والمرافق العمومية، وهو ما يفصل فيه الفصل الثاني من الباب الثالث من التعديل الدستوري لسنة *2020* .

– بالانسبة للوزراء، لا يحدد الدستور مهام الوزير بل يكتفي بالنص على ما يمتلكه الوزير الأول أو رئيس الحكومة من صلاحيات، غير أن كل وزير عضو في الحكومة يخضع في مجال تحديد صلاحياته لنص تنظيمي معين، فمثلا وزير التعليم العالي والبحث العلمي يخضع للمرسوم التنفيذي رقم *13–77* مؤرخ في *18* ربيع الأول عام *1434*الموافق *30*يناير سنة *2013 الذي* يحدد صلاحياته.

وباقي مدراء المؤسسات المركزية ومسؤولي الهيئات الإقليمية و اللامركزية والمتخصصة في الدولة، فيخضعون في مجال تحديد صلاحياتهم للنص القانوني أو التنظيمي المنشأ للهيئة و المحدد لصلاحيات هذه الأخيرة.

– بالانسبة للولاة، تحدد المادة *124* من قانون الولاية رقم *07/12* المؤرخ في *21* فبراير *2012*، ما يملكه الوالي من سلطة في مجال إصدار القانون، حيث تنص على مايلي *((يصدر الوالي قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وممارسة السلطات المحددة في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب))*[11].

– بالنسبة لرؤساء البلديات، جاء في المادة 96 من قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، إمتلاك رئيس البلدية سلطة إصدار القرار الإداري لتمكينه من تنفيذ مهامه، حيث تنص على مايلي *((يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي، في إطار صلاحياته، قرارات قصد :*
الأمر باتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعة بموجب القوانين والتنظيمات تحت إشرافه وسلطته،
إعلان القوانين والتنظيمات الخاصة بالضبطية وتذآير المواطنين باحترامها،

[11] يتعرض الفصل الأول المشار إليه في هذا الباب لسلطات الوالي بصفته ممثلا للولاية، والفصل الثاني لسلطات الوالي بصفته ممثلا للدولة

تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، عند الاقتضاء، تفويض إمضائه)).

ح. القانون يتضمن جزاء

يميز القانون بين الجزاء الذي يقترن بتطبيق العقوبة و التبير الأمني الذي يرمي إلى الوقاية من الجريمة. والعقوبة قد تكون أصلية أو تكميلية، يسلطها المشرع على كل مخافة لقاعدة قانونية. حيث تنص المادة *4* من قانون العقوبات على مايلي *((يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن.*

العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى .

العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية .

إن لتدابير الأمن هدف وقائي .

يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية، مع مراعاة ما نصت عليه المادتان 310 الفقرة 4 و 370 من قانون الإجراءات الجزائية)).

ويتميز الجزاء بأنه:

– شرعي *Légal*، أي وجود نص قانوني يُقرره، وهو ما يقرره في هذا المجال قانون العقوبات،

– أني *Instantané*، أي يتم تسليط الجزاء على المخالف مباشرة بعد إرتكابه للمخالفة،

– مستشعر *Tangible* أي يلمسه ويُحس به المخالف في بدنه أو ماله أو حقوقه،

– حصري *Exclusive*، فلا يمتلك أي شخص توقيع الجزاء بنفسه بل هناك سلطات مختصة تمتلك دون غيرها النطق به وتوقيعه على المخالف.

وقد يكون الجزاء مدني أو جزائي او إداري أو دولي.

المبحث الرابع. طبيعة القانون

يمكن التمييز بين مجموعتين فيما يتعلق بأساس القانون *(Fondement du Droit)*، المذاهب الشكلية التي تتلخص في أن القانون ماهو إلا تعبيير عن إرادة ومشيئة واضعه، وتضم المدرسة الإرادية ومدرسة الشرح على المتون، والمذاهب الإجتماعية التي تتعرض لباطن ومقاصد وماهية القانون فهو بالأساس ظاهرة إجتماعية بكلياتها وجزئياتها قبل أن تعبر قواعده عن إرادة معينة،

و تضم المدرسة الطبيعية، مدرسة التطور التاريخي، مدرسة الغاية الإجتماعية، مدرسة التضامن الإجتماعي، المدرسة المختلطة.

المطلب الأول. المذاهب الشكلية

– المدرسة الإرادية[12] ترى أن القانون تضعه وتنفذه وتطبقه السلطة لحاكمة في الدولة فهو مجرد تعبير عن إرادتها، وما إلتزام المخاطبين بأحكامه إلا نتيجة للجبر الفوقي الممارس من قبل هذه السلطة.

– مدرسة الشرح على المتون تتوقف عند ظاهر النص و لا تبحث في أبعاده الأخرى، فتشرحه وتفسره حرفياً متناً متناً. فكثيرا ما يُلجأ لهذه المدرسة في تفسير النصوص الدينية، و يتم التقيد بالنص المعني او النصوص الأخرى من نفس الدرجة والطبيعة في تفسير إرادة واضعه. فالقانون من وجهة نظر هذه المدرسة الفكرية كامل لايشوبه نقص يستوجب التفسير والشرح بحسن نية، وإذا كان هناك نقص فهو متعلق بشخص المفسر الذي لم يرقى عمله ليتمكن من إستنباط مقاصد المشرع من هذا النص.

ظهرت هذه المدرسة في فرنسا خلال القرن *19*، وإلتصقت كثيراً بالقانون المدني الفرنسي لسنة *1804*[13]. وتجدر الإشارة إلى أن كلتا المدرستين تعتبر التشريع بمعناه الضيق المُكون الوحيد للقانون.

المطلب الثاني. المذاهب الإجتماعية

– مدرسة القانون الطبيعي ترى أن بداخل كل المجتمعات قواعد ومبادئ غير ظاهرة تسير سلوكات أفراده وتحكم روابطه، لا تتغير لإعتبارات المكان والزمان. يناط بالإنسان الكشف عنها وتجسيدها في نصوص قانونية ملزمة.

إن هذه القواعد قديمة الوجود لإرتباطها بوجود الطبيعة، لذلك تحدث عنها فلاسفة الحضارات القديمة، لا سيما عند اليونان.

---

[12] تستلهم هذه النظرية من القواعد التي تحكم الظواهر الطبيعية والسنن الكونية مثل الجاذبية، المرض، الموت، الأعاصير، تناوب الليل والنهار، تبخر مياه البحر، التقدم في السن، وغيرها. أحد أبرز واضعي وأنصار هذه المدرسة هو الفيلسوف و رجل القانون البريطاني John Austin المولد سنة 1790 المتوفى سنة 1859

[13] من أبرز رواد هذه المدرسة Jean–Charles Florent Demolombe المولود سنة 1804 وتوفي سنة 1887

– مدرسة التطور التاريخي أو المدرسة التاريخية[14] تنطلق من فكرة أن القانون تعبير عن المجتمعات وتطورها التاريخي، فهي في تغير مستمر بالنظر لتغير حاجيات ورغبات الإنسان. فليس هناك مجتمع غير متحرك و ثابت على وضع معين طيلة عقود من الزمن.

فالقانون ليس عام وثابت بل هو تعبير عن مجتمعات مختلفة من أمة لأخرى ومن مرحلة زمنية إلى أخرى.

– مدرسة الغاية الإجتماعية[15] ترى أن للقانون غاية يعمل على تحقيقها، فالتطور الذي تتحدث عنه المدرسة التاريخية ليس عبثي، حيث يعمل المشرع عبر القانون على مواكبته وتوجيهه نحو الغاية التي ينشدها. حيث يقرر إهرنج حقيقة لا شك فيه، هي أن الظواهر الطبيعية تخضع لقانون السبب أما الظواهر الإجتماعية والأدبية فإنها تخضع لقانون الغاية[16].

– مدرسة التضامن الإجتماعي[17] تقوم على ما تعتبره من الحقائق الواقعة وما يستخلص منها، حيث تعتبر وجود المجتمع من المسلمات التي لا يمكن للإنسان تلبية حاجياته إلا في كنفها، وبالتالي فالإنسان مجبور على التعايش والتضامن مع أفراد المجتمع إما لتحقيق حاجيات مشتركة أو حاجيات مختلفة[18]، فأساس القانون هو فكرة تضامن الجميع من خلال قيام كل شخص بواجبه في المجتمع، فحسب دوجي هناك قاعدة قانونية جوهرية هي أساس سائر القواعد القانونية، إذ يجب الإمتناع عن كل ما يخل بالتضامن الإجتماعي في أية صورة من صورتيه ويجب القيام بكل ما من شأنه أن يحقق هذا التضامن وينميه، فالقانون الوضعي ما هو إلا تطبيق لهذه القاعدة[19].

ومن النتائج المسخلصة من قبل *Duguit* عدم الوجود المستقل لنظرية الحق الفردي او ما يعرف بالقانون الشخصي أو الذاتي *Le Droit Subjectif*، على إعتبار أن المطلوب من جميع الأفراد

---

[14] من أشهر القائلين بهذه النظرية Friedrich Karl von Savigny (1779-1861)

[15] من أبرز أنصار هذه النظرية Rudolf von Jhering المولود سنة 1818 والمتوفى سنة 1829.

[16] أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، عبد الرزاق أحمد السنهوري و أحمد حشمت أبو ستيت، المرجع السابق، الصفحة 62.

[17] من أبرز واضعي هذه النظرية وأنصارها رجل القانون والفرنسي Léon Duguit المولود سنة 1859 والمتوفى سنة 1928.

[18] يسمي دوجي تحقيق الحاجيات المشتركة بتضامن الإشتراك أما تحقيق الحاجات المختلفة فهو تضامن التقسيم.

[19] أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، عبد الرزاق أحمد السنهوري و أحمد حشمت أبو ستيت، المرجع السابق، الصفحة 67.

القيام بواجباتهم المجتمعية *Le Droit Objectif* حتى يتسنى لهم ممارسة حقوقهم. فالأولوية في العيش المجتمعي هو القيام بالواجب وليس المطالة بالحقوق.

المبحث الخامس. الوظيفة المجتمعية للقانون

ثار منذ القدم نقاش وجدل حول ضرورة ومكانة القانون في المجتمع، حيث إنقسم المفكرين والفلاسفة ورجال القانون بين من يقول بميل الإنسان إلى الخير والسوك الحسن والتنظيم، وبالتالي حاجته النسبية والإختيارية للقانون، و من يقول بغلبة الطبيعة الشريرة للإنسان وحاجته الدائمة للزجر و النهي و الأمر ولمراقبة، وبالتالي عدم إستغنائه بشكل مطلق عن للقانون[20].

حيث يُؤدي القانون أربعة وظائف إجتماعية، هي :

المطلب الأول. وظيفة معيارية *Une Fonction Normative*

كغيره من القواعد المجتمعية الأخرى كالأخلاق والعدالة والمنطق وقواعد الذوق العام، يضع القانون في المجتمع ضوابط ومقاييس أداء سلوك ما.

وقد يشترك القانون مع القواعد المجتمعية المذكورة، غير أن ما يضعه من قواعد ملزمة للمجتمع. فمن القواعد القانونية المعيارية العلاقة السببية بين الفعل والضرر التي تستوجب التعويض، فالمادة *124* من القانون المدني تنص على ما يلي *((كل فعل أيا كان، يرتكبه الشخص بخطئه، ويسب ضررا للغير يُلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض))*.

فما يميز الإنسان عن غيره من المخلوقات، أن له القدرة على وضع قواعد ومقاييس وضوابط اجتماعية ملزمة له.

المطلب الثاني. الوظيفة التنظيمية *Une Fonction Organisatrice*

السلوك الاجتماعي يُمارس بشكل منظم وبمقصد محدد، فمن أهدافه أن لا تسود االعبثية في المجتمع. لذلك تم وضع قواعد ترمي إلى تحديد السلوك الممنوع والسلوك المسموح.

فمثلا قاعدة التعبير عن الإرادة يجب أن تتم وفقاً لإجراءات محددة وضعها للقانون المدني، فالمادة *60* منه تنص على ما يلي ((التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون بإتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه. ويجوز أن يكون التعبير

---

[20] أنظر د. دنيس لويد، تعريب المحامي سليم الصويص، مراجعة سليم بسيسو، فكرة القانون، سلسلة علم المعرفة، العدد 47، نوفمبر 1981، من الصفحة 11 إلى الصفحة 24.

عن الرضا ضمنياً إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً)).

كما يجوز لمن أكره على التعاقد أن يطالب بإبطال العقد، غير أن ذلك لا يتم إلا وفقا لشروط معينة حددها القانون. فالمادة *88* من القانون المدني تنص على ما يلي *((يجوز إبطال العقد للإكراه، إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الأخر في نفسه دون حق.*

وتعتبر الرهبة قائمة على بينة إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطراً جسيماً محدقاً يهدده هو أو أحد أقاربه في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال.

ويراعي في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وجميع الظروف الأخرى التي من شأنها أن تؤثر في جسامة الإكراه)).

المطلب الثالث. الوظيفة الحمائية *Une Fonction Protectrice*

قد يمتلك الإنسان، بغض النظر عن جنسه أو عرقه أو لغته أو صفاته أو دينه أو جنسيته، ممتلكات وحقوق شخصية و غير شخصية، منقولة وغير منقولة، معنوية و غير معنوية، صغيرة أو كبيرة، قليلة أو كثيرة، يجب على القانون حمايتها، وإلزام الدولة بمؤسساتها وباقي الأفراد والأشخاص بضمان عدم انتهاكها.

فالمادة *34* من دستور سنة *2020* تنص على ما يلي *((تلزِم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية. لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور. في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات. تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره))*.

ويمكن أن تكون الحماية التي يقررها القانون دستورية مثل الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية، قضائية أو شبه قضائية، مدنية أو إدارية، وغيرها.

المطلب الرابع. الوظيفة الشعورية *Une Fonction Emotionnelle*

يتولد عن دولة الحق والقانون إحساس عام ومشترك *Sentiment Général et commun* مفاده أن المجتمع الذي نعيش ونعمل ونتنقل ونمارس فيه حقوقنا وحرياتنا الفردية والجماعية، محكوم بعدد من الضوابط و الأحكام التي تسهل على الإنسان الحياة اليومية.

إن استمرارية وجود المجتمعات وتطورها مرده توفر هذه القواعد و الأحكام وتسليط العقوبة على من يخالفها. فلا يمكن الحديث عن المواطنة في مجتمع ما ودرجة إنسانيته والقواعد القانونية غائبة وغير محترمة.

ولا شك أن هذه القواعد والضوابط تنطبق، بكلياتها وجزئياتها، على جميع الأشخاص في المجتمع مهما كانت مراكزهم القانونية. فنجاح تطبيق القرارات السياسية والاقتصادية و التجارية و الاجتماعية وغيرها مرتبط ، بالدرجة الأولى، بطبيعة هذا الإحساس العام، ومستوى خضوع الأفراد والأشخاص للقانون، على إعتبار أن الميل لتصقيق المصلحة الخاصة هو نزعة أصيلة في الإنسان، حيث يقول الفيلسوف الإغريقي أفلاطون ما يلي:

Il y'a en chacun de nous, même chez ceux qui semble les plus modérés, un type de désir qui est terrible, sauvage et sans loi.

المبحث السادس. عناصر القاعدة القانونية

كل قاعدة قانونية تتكون من العنصرين الأساسيين لتاليين:

المطلب الأول. الواقعة أو الحالة التي كانت سببا في سن القاعدة القانونية

وهي التي بنيت على أساسها القاعدة القانونية، فمثلا جاء في المادة *254* من قانون العقوبات أن *((القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا))*. فالمجتمع يعمل على الوقاية من القتل ومحاربة هذه الظاهرة، وإن كانت هذه الإخيرة قديمة في التاريخ. وتتعدد سبل معالجة مثل هذه الظواهر السلبية في المجتمعات، فقد تكون دينية، أو ثقافية، أو سياسية، أو إقتصادية، أو غيرها من أساليب التعاطي معها. غير أن الرد القانوني يبقى واحد من أهم الأساليب الأكثر فاعلية، فمن الضروري أن يحس الأفراد بوجود عقوبة فورية وردعية لهكذا أفعال.

وقد يكون سبب سن هذه القاعدة القانونية مباشراً، أي السلوك الذي يُقرر النهي عن إرتكابه، كفعل السرقة الذي تُعرفه المادة *350* من قانون العقوبات بقولها بأن *((كل من إختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقاً))* أو ما نصت عليه الفقرة *1* من المادة *350* مكرر من أن *((إذا أرتكبت السرقة مع إستعمال العنف أو التهديد أة إذا سهل إرتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج))*.

وقد يكون سبب سن هذه القاعدة القانونية غير مباشر، كأن تكون المساعدة على إرتكاب الفعل المعاقب عليه، أو يُرتكب فعل تمهيدي يؤدي إلى إرتكاب الفعل الأساسي لمعاقب عليه من قبل القانون.

فمثلا قد يؤدي فعل ترك الأسرة الذي تنص عليه المادة *330* من قانون العقوبات إلى فعلاً خر تعاقب عليه المادة 195 من قانون العقوبات هو تسول الأطفال. حيث تنص المادة 330 المتعلقة بالفعل الأساسي على ما يلي *((يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج:*

1. أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة إلتزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في إستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية،

2. الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك بغير سبب جدي،

3. أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للإعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها،

4. وفي الحالتين الأولى والثانية من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك،

5. *ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية))* .

أما المادة *195* من قانون العقوبات، والمتعلقة بالفعل الذي قد يرتبط بالفعل الأساسي، فتنص على ما يلي *((يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من إعتاد مماسة التسول في أي مكان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى))*.

المطلب الثاني. المعالجة القانونية

وهي الرد القانوني المجتمعي ضد السلوك الفردي أو المشترك المعاقب عليه، أي المعالجة التي قررتها القاعدة القانونية لهذه الواقعة أو الحالة، فمثلا تنص لمادة *261* من قانون العقوبات على ما يلي ((*يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم . ومع ذلك تعاقب الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أوشريكة في قتل إبنها حديث العهد الولادة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو إشتركوا معها في إرتكاب الجريمة*)).

وبالتالي يرى المشرع من خلال هذه المادة، أن عقوبة الإعدام بإعتبارها أحد العقوبات الأصلية وأشدها على الإطلاق ، وتعني إزهاق روح المحكوم عليه[21] هي حل قانوني إرتضاه المجتمع لمن يقوم بفعل القتل أو قتل الأصول أو التسميم،

وتهدف المعالجة القانونية إلى تحقيق ثلاثة مقصد أساسية، أولها رد فوري يستهدف محاربة الفعل المجرم من قبل المجتمع، فكل من قام بهذا الفعل يعاقب وفقا لما قرره القانون، وهدف مستقبلي أي مكافحة الفعل لأن لا يحدث ويتكرر في قادم الأيام أو الحد منه ومن تأثيراته. بالإضافة إلى حل المنازعات التي قد تثور بشأن هذا الفعل.

فقد يكون القتل مأكد، أو قتل عن طريق الخطأ، او قتل مع سبق الإصرار، أو قتل مع سبق الإصرار والترصد، وقد يكون مرتكب جريمة القتل غير معروف، وقد يكون مرتكب الجريمة فردا واحدا أو له مساعدين، أو قتل بظروف مشددة أو قتل بظروف مخففة، وبالتالي قد تثور نزاعات متعلقة بهذه الإشكالات يجب على القضاء الفصل فيها وفقا لما يقرره القانون.

المبحث السابع. خصائص القاعدة القانونية

يضم القانون بمفهومه الواسع مجموعة من القواعد التي تتميز بخصائصها عن غيرها من القواعد الموجودة في المجتمع، كقواعد الدين والأخلاق والمجاملات، وتلك المتخصصة كالقواعد الاقتصادية، وقواعد السياسة والعلاقات الدولية والقواعد الإعلامية وغيرها من قواعد المنطق والقواعد الجمالية وغيرها من القواعد الاجتماعية أو الطبيعية الأخرى.

---

[21] هشام بوحوش، عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري، الصفحة 125، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري 1، قسنكينة ، الجزائر، http//:www.asjp.cerist.dawnarticl

وعليه، فإن خصائص القاعدة القانونية هي الإلزام، العمومية والتجريد، الديمومة، الإجتماعية.

المطلب الأول. القاعدة القانونية ملزمة

الأشخاص والأفراد المخاطبين بالقاعدة القانونية مجبرون على التقيد بمقتضياتها وتنفيذ أحكامها بحسن نية، حيث يترتب عن عدم الإلتزام بها تسليط الجزاء على كل مُخالف لها في الأجال وبالكيفيات لمقررة، وهذا تطبيقاً لمبدأ سمو الدستور الذي تعبر عنه الفقرة الثالثة من المادة *78* من التعديل الدستوري لسنة *2020* التي تنص على ما يلي *((يجب على كل شخص أن يحترم الدستور، وأن يمتثل لقوانين الجمهورية))*.

فمثلاً قاعدة نزع الملكية للمنفعة العمومية المقررة بموجب الفقرة الثانية من المادة *60* من التعديل الدستوري لسنة *2020* تنص على ما يلي *((لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف))*، هي إستثناء عن حق الملكية المحمي بالفقرة الأولى من المادة المذكورة التي تنص على أن *((الملكية الخاصة مضمونة))*.

غير أن هذا الإستثناء يمارس في إطار القانون أي أنه محكومة بالقانون رقم *11/91* المؤرخ في *27* أفريل *1991*، الذي تنص مادته الأولى على ما يلي *((عملا بالمادة 20 من الدستور – أي دستور سنة 1989– يحدد هذا القانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، وشروط تنفيذه والإجراءات المتعلقة به، وكيفيات التعويض القبلي العادل والمنصف))*.

والقاعدة القانونية ملزمة للإدارة العمومية و للشخص المعني بها، حيث تنص المادة *3* من قانون نزع الملكية المشار إليه على ما يلي *((يخضع نزع ملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية من أجل المنفعة العمومية لإجراء يشمل مسبقا ما يأتي:*

– التصريح بالمنفعة العمومية،

– تحديد كامل للأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزعها، وتعريف هوية المالكين وأصحاب الحقوق الذين تنتزع منهم هذه الملكية،

– تقرير عن تقييم الأملاك والحقوق المطلوب نزعها،

– قرار إداري بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها

يجب أن توفر الإعتمادات اللازمة للتعويض القبلي عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها))، كما تنص مادته رقم *30* على ما يلي *((يبلغ القرار الإداري الخاص بنزع الملكية إلى المنزوع منه وإلى المستفيد ويخضع للشكليات القانونية المطلوبة في مجال التحويل العقاري، وعندئذ يلزم المعنيون بإخلاء الأماكن))*.

الإحترام يعني الوقوف والإلتزام بضوابط القاعدة القانونية، متى وضعت هذه الأخيرة ضوابط والتطبيق الحرفي لمقتضيات المادة.

غير أن القاعدة القانونية ليست ملزمة بذاتها، وإنما هي كذلك لأن عدم الإلتزام بها يترتب عنه بشكل ألي الجزاء القانوني. وعليه فهي مرتبطة عضوياً بالجزاء، فوجود القاعدة القانونية مقترن بالجزاء المترتب عن مخالفتها. حيث يقول افلاطون:

Au fond, nul homme n'est juste volontairement, Dés qu'il a le pouvoir de mal faire sans crainte. le sage lui-même ne résiste pas à la tentation.

المطلب الثاني. القاعدة القانونية عامة ومجردة

لا تخص القاعدة القانونية حالة معينة بذاتها بل تتعرض لمراكز قانونية وليس لأشخاص معينين بأسمائهم أو صفاتهم، أو لحالات مادية معينة. فمتى توفرت الشروط التي يحددها القانون إنطبقت القاعدة القانونية سواء تعلق الأمر بجزء من المواطنين أو بكلهم، أو تعلق الأمر بجزء من الإقليم أو كله، او تعلق الأمر بفترة زمنية محددة أو مستمرة.

فمثلا يحدد الأمر رقم *03/06* المؤرخ في *15* جوان *2006* المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية مجال تطبيقه، إذ تنص مادته الثانية على أن *((يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية .*

يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية المؤسسات العمومية ، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية ، والمؤسسات العمومية ذات الكابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي.

لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان))، ثم تحدد الفقرة الأولى من المادة *4* من ذات الأمر أي الشخص الذي ينطبق عليه هذا النص، فوفقا لها *((يعتبر موظفاً كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري))*.

المطلب الثالث. القاعدة القانونية دائمة

أي أن مسار تنفيذ القاعدة القانونية يجب أن يكون التطبيق وغير متقطع أو عرضي، ولا يعني أن القاعدة القانونية محددة المدة أنها غير دائمة. فالدوام يعني إستمرارية التنفيذ ما دام أنها مازالت سارية المفعول.

فيجب التمييز بين التطبيق و مدة التطبيق، فالأول يعني بداية نفاذ القاعدة القانونية مادام تم نشرها، أما الثاني فيعني الوقت الذي حدده المشرع لتنفيذ القانون. فقد يرتبط التنفيذ بوقت محددة أو دائم. أو يؤخر المشرع تنفيذ بعض أحكام القاعدة القانونية إلى وقت أو تاريخ معين لأسباب موضوعية كأن يدخل النص القانوني الجديد على النص القانوني القديم فيعدله بإنشاء نظام قانوني جديد، مثلما تقرر ذلك المادتان *224* و *225* من التعديل الدستوري لسنة *2020*، واللتان تقرران ما يلي *((تستمر المؤسسات والهيئات التي طرأ على نظامها القانوني في هذا الدستور تعديل أو إلغاء في أداء مهامه، إلى غاية تعويضها بالمؤسسات والهيئات الجديدة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية))*، و *((يستمر سريان مفعول القوانين التي يستوجب تعديلها أو إلغاؤها وفق هذا الدستور إلى غاية إعداد قوانين جديدة أو تعديلها في أجل معقول))*.

فمثلما تم ذكره، يمكن للجهة الرسمية المؤهلة أن تُمدد تنفيذ القاعدة القانونية. ففي بعض الحالات قد تكون القاعدة القانونية مقترنة في تنفيذها بمدة زمنية محددة، متى صدرت قاعدة قانونية جديدة تُمدد تنفيذ القاعدة القانونية القديمة، فلا يُعد هذا الأمر مساساً بالديمومة.

يُمكن للجهة الرسمية المؤهلة أن توقف مؤقتاً تنفيذ القاعدة القانونية لظروف إستثنائية أو للقوة القاهرة، كون هذه الأخيرة غيرت بشكل كبير وأكيد في المراكز القانونية للمخاطبين بالقاعدة القانونية. فمتى عادت المراكز القانونية لوضعها الأولي عادت القاعدة القانونية للسريان، على أن تُقرر الجهة الرسمية المؤهلة ذلك، وهذه حالة الزلازل وغيرها.

فلا يمكن للأفراد بإرادتهم الخاصة تقرير توقيف العمل بالقانون أو تعليق نفاذه بحجة القوة القاهرة دون وجود نص قانوني يقرر ذلك، مما يُعد إنتهاك لمبدأ الشرعية. فالأمر مرتبط بإرادة المشرع وليس الأفراد.

ويمكن أن تخص القاعدة القانونية جزءاً من الإقليم أو كل أجزاءه، غير أن ذلك يجب أن يقرره المشرع مثلما تم الإشارة إليه، و لا سيما في كيفيات تنفيذ النص.

المطلب الرابع. القاعدة القانونية ذات بُعد إجتماعي

القاعدة القانونية بطبيعتها مرتبطة وجودياً بالمجتمع، مثلما تم الإشارة إليه سابقاً، حيث أنها تنشأ في حالة التدافع الإيجابي أو السلبي بين الناس، وتهدف إلى تنظيم وضبط وحكم سلوكهم الإجتماعي، على عكس الظواهر الطبيعة.

ويجب التمييز بين النيات والإتيان الفعلي بالسلوك الذي يعاقب عليه القانون، فالجزاء لا ينطبق على ما بقي في القلب وإستقر فيه ولم يتعدى باطن الشخص بالفعل المادي الظاهر. غير أن هذا لم يمنع المشرع من أن يتحدث في قواعده عن النية كأساس لنشأة الإلتزامات القانونية. فمثلاً هذا ما تنص عليه المواد المتعلقة بالعقد في القانون المدني الجزائري.

ولاشك أن القاعدة القانونية ليست جامدة أو ثابته فقد تختلف من مجتمع إلى مجتمع أخر، فما هو مسموح في مجتمعات معينة ممنوع وغير مقبول في مجتمعات أخرى. لذلك تدفع الدول بسيادتها فتتحفظ على بعض أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية بسبب الفوارق الجوهرية بين المجتمعات.

فقد قال ربنا سبحانه وتعالي في الأية *13* من سورة الحجراتما يلي *يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِير*، لا أن يفرض القوي منا على الضعيف رؤيته للعالم. فالقاعدة القانونية قاعدة معيارية تضع في مجتمع وزمن معين قواعد تسمح القيام بعمل ما أو تمنع القيام بهكذا فعل أو تفرض سلوك معين.

وقد قال ليون دوجي *Léon Duguit* في سنة *1927*:

Je ne saurais trop protester contre la tendance qui compte encore en France un certain nombre de représentants et qui est défendue par la grande majorité des juristes allemands, tendance d'après laquelle toute disposition régulièrement émanée de l'organe législatif d'un pays est une norme de droit devant laquelle le juriste doit s'incliner sans mot dire. S'il en est ainsi, l'étude du Droit ne vaut pas une minute d'effort ; elle est un pur travail de manœuvre .

ويرى كثير من الفقه لاسيما في الدول الغربية، أنه ينبغي على القاعدة القانونية أن تكتفي بتنظم علاقة الأفراد بينهم. غير اننا نجدها في الواقع تنظم بعض علاقات الإنسان مع خالقه ومع نفسه. وخير دليل على ذلك النصوص القانونية المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية أو مكافحة جريمة السكر العلني.

إلا أن مقاصد القاعدة القانونية يجب أن ترتبط بالدرجة الأولى بضبط وتنظيم ممارسة الحق الشخصي بالطريقة التي لا تمس بالحقوق والحريات الأخرى، و بالحفاظ على الأداب والأخلاق والنظام العام.

المبحث الثامن. تمييز القواعد القانونية عن بعض القواعد الأخرى

مثلما تم الإشارة إليه، تنظم وتضبط السلوك المجتمعي للأفراد عدد من القواعد، بعضها قواعد قانونية وبعضها قواعد دينية وبعضها قواعد أخلاقية وبعضها الأخر قواعد المجاملات، بالإضافة إلى القواعد السياسية والاقتصادية وغيرها من القواعد.

لم يكن بالإمكان تجنب التداخل بين القانون والأخلاق والدين في الحضارات القديمة، حيث إعتبرت أغلب القواعد مسنونة من مشرع إلاهي مثل الوصايا العشر. وكانت بجنبها قوانين أخرى أعطيت هالة القداسة على الرغم من أنها ذات مصدر بشري مباشر، من خلال إغداق الإلهام الإلهي على واضعيها من البشر[22]. فالمجتمعات القديمة كانت، بالأساس، تعتبر إطاعتها للقانون من إطاعة الإله.

فالتداخل بينهم حقيقة لامفر منها، فالهدف واحد واللغة المستعملة واحدة، بالإضافة إلى أن بعض الأفعال لا يزال يسلط عليها الدين والقانون نفس العقوبة كجريمة القتل العمد. كما أن الأنظمة القديمة كانت غنية بما تضمنته من عقوبات مختلفة من أبشع الأنواع من مختلف أشكال التعذيب، كـبتر الأعضاء وغيرها من الإختراعات الشاذة التي برع فيها قانون العقوبات الروماني[23].

وقد تشترك القاعدة القانونية مع القاعدة الأخلاقية في مسألة معينة، دون أن يعني هذا أنهما ينشطان ويتحركان في نفس الدائرة. فقد عالجت الأخلاق الإعتداء على الملكية الخاصة للأفراد، معتبرة أن الشخص الذي يقوم بهذا الفعل ولا يحترم ما يملكه الأفراد، هو شخص سيئ الخلق يستوجب الحذر و الريبة منه و من تصرفاته.

أما القانون فيقرر عقوبة الإعتداء على الملكية الخاصة لا سيما إنتهاك حرمة المنزل بشكل مغاير، فمثلاً قانون العقوبات يقرر بأن *((كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن*

---

[22] د. دنيس لويد، تعريب المحامي سليم الصويص، مراجعة سليم بسيسو، فكرة القانون، علم المعرفة العدد 47، الكويت، الصفحة 44، بتصرف.

[23] د. دنيس لويد، تعريب المحامي سليم الصويص، مراجعة سليم بسيسو، فكرة القانون، الصفحة 44.

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من ألف إلى عشرة ألاف دينار جزائري. وإذا إرتكبت الجنحة بالتهديد أز بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من خمس ألاف إلى عشرين ألف دينار جزائري)).

وإجمالاً، ما يميز القواعد المجتمعية هي طبيعة الجزاء المترتب عن مخالفتها والجهة التي تصدره.

المطلب الأول. طبيعة الجزاء المترتب عن مخالفتها

بينما يترتب عن مخالفة القاعدة القانونية جزاء ملزم وفوري و مقرر في النصوص القانونية السارية المفعول، فإنه يترتب عن مخالفة القواعد الدينية جزاء غيبي وأخروي وإن كان مقرر في القرأن الكريم والأحاديث النبوية.

أما القواعد الأخلاقية فجزاءها تأنيب الضمير أو إتخاذ المجتمع رد فعل وإجراءات قمعية غير ملزمة، كأن تتم مقاطعة من يسيء معاملة جاره من قبل باقي الجيران، او أن يندم فاعل الشيء غير المقبول أخلاقياً عن فعلته.

أما قواعد المجاملات فيترتب عن مخالفتها تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، كأن لا نحظر المناسبة السعيدة لمن لم يحظر مناسبتنا دون سبب مقنع.

المطلب الثاني. الجهة التي تُصدر هذه القواعد

بينما تضع قواعد القانون، بمفهومه الواسع، السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية في بعض الحالات المحددة دستورياً، يضع قواعد الدين الله سبحانه وتعالى والرسول محمد صلى الله عليه وسلم.

أما القواعد الأخلاقية فبعضها موضوع من قبل الله سبحانه وتعالى، حيث قال مثلاً *((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا))*، وبعضها مقرر من قبل الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، حيث قال *((بعثت لأتمم مكرم الأخلاق))*، وقال *((إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا، وإن*

أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلسا يوم القيامة الثرثارون، والمتشدقون والمتفيهقون .قالوا :يا رسول الله !قد علمنا الثرثارون والمتشدقون، فما المتفيهقون؟ قال: المتكبرون)). وبعضها الأخر موضوع من قبل المجتمع في إطار تقاليده وعاداته.

المطلب الثاث. التمييز بين القواعد القانونية وبعض القواعد المجتمعية الأخرى

سيتم التعرض لتمييز القانون عن المنطق، وعلم السياسة، وعلم الإجتماع، وعلوم الطبيعة والحياة، والعدالة، والإنصاف.

الفرع الأول. تمييز القانون عن المنطق

يمكن التعرض حين التمييز بين القانون والمنطق لعدد من الإتجاهات الفكرية:

الفقرة الأولى. حيث يقوم الأول من جهة على تعارض أطروحات الدفاع *Contradiction des thèses* التي تظهر في المناقشات القضائية، ومن ثمة تطبيق القاضي للحلول القانونية المقررة، ومن جهة ثانية على اللجوء للقياس القانوني *Syllogisme juridique* الذي يعبر عن المنطق الكلاسيكي لرجل القانون، لاسيما عندما يتعلق الأمر بمعرفة ما إذا يمكن تطبيق قاعدة قانونية على حالة ما. مثل مدى إلزام قاعدة جبر الضرر، المتسبب فيه عن طريق الخطأ للغير، لأحد الذين تسببوا في تحقيقه[24].

الفقرة الثانية. أما الإتجاه الثاني فيرى ضرورة الإستلهام من منطق علم الرياضيات، لا سيما مرحلة الاستنباط *La phase Déductive* و منهجية المسلمات أو البديهيات *Démarche Axiomatique*.

الفقرة الثالثة. الإتجاه الثالث يرى إختلاف المنطقين، فالمنطق الرياضي قائم على تفسير الظواهر بينما المنطق القانوني قائم بالأساس على الحجة والتسبيب.

الفرع الثاني. تمييز القانون عن السياسة

تبرز في تحديد العلاقة بين القانون والسياسة، أربعة إتجاهات رئيسية – لا نتحدث هنا عن الإختلاف بين القانون والسياسة، وإنما التمييز بينهما. الإختلاف يعني التضارب و التمييز يعني الإنفراد دون الغير – هي:

[24] François Terré, introduction général au droit, Dalloz, troisième édition, page 351.

أولاً: تبعية علم السياسة للقانون بدليل أن الدستور، وهو أسمي وثيقة قانونية في الدولة، يحدد صلاحية الدولة، وأشكال العمل السياسي فيها. بالإضافة إلى أنه ينص صراحة على خضوع الجميع له، سواء كانوا أشخاص حاكمين أو محكومين، أو كانوا مؤسسات سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية أو ثقافية أو غيرها. أو كانوا أعضاء في السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية.

ثانياً: القانون هو مجرد آلية سياسية بدليل أنه يتعامل بحيادية مع الوقائع ولا يلجأ للذاتية، حيث تدخل السياسة على القانون فتحركه في الاتجاه الذي ترتضيه. مع العلم أن القانون قد يضع في كثير من الحالات ضوابط وحدود معينة للعمل السياسي.

ثالثاً: هناك فوارق بين القانون والعلوم السياسية، حيث يظهر هذا التمايز في الجوهر، فمثلا تحديد الصديق من العدو هو جوهر السياسة وليس جوهر القانون ولا هدفه.

كما يقول فيليب راينو في مقاله القانون وعلم السياسة، المشار إليه، ما يلي:

Il est donc probable qu'on ne reviendra pas sur la séparation entre le droit public et la science politique, qui est fondée dans la nature des choses et qui correspond à l'intérêt bien entendu des deux disciplines.

رابعاً: القانون وعلم السياسة وجهان لعملة واحدة، فترتيبهما أفقي وليس عمودي، بدليل أن هناك مواضيع مشتركة بينهما كالنظريات المعاصرة في النظم السياسية، الدولة، السيادة، المؤسسات والسلطات، الديمقراطية، الإنتخاب، الأحزاب السياسية والمنظمات، جماعات الضغط والتأثير على الراي العام، الحريات الفردية والجماعية، النظم السياسية، القانون الدولي والعلاقات الدولية، تسوية المنازعات بالطرق السلمية، القانون الدولي الإنساني وغيرها من المواضيع[25].

وما يدعم هذا الإتجاه، هو تحديد منظمة اليونسكو خلال سنة *1952* أربعة مجموعات من مواضيع العلوم السياسية، وهي:

- النظرية السياسية وتاريخ الأفكار السياسية،
- المؤسسات السياسية (الحكومة المركزية، الحكومة الجهوية والمحلية، الإدارة العامة...)،
- الأحزاب، المجموعات والراي العام،
- العلاقات الدولية

[25] أنظر سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الطبعة الثالثة، 1988، دار النهضة العربية، مصر.

وفي القانون تُدرس النظم السياسية وتاريخ الأفكار السياسية من زاوية الأفكار الأساسية والقواعد العامة في كل النظم السياسية، وتدور حول موضوعات ثلاثة: الدولة – المؤسسات– الفرد[26].

أما بالنسبة للمؤسسات فيدرس فيها القانون الموضوعات التالية: تشخيص وتأسيس السلطة ، مزج السلطات والفصل بين السلطات، الديمقراطية و إسناد السلطة، الإحزاب السياسية وجماعات الضغط[27].

أما فيما يخص العلاقات الدولية فالقانون يدرس القانون الدولي ومختلف فروعه، المسؤولية الدولية، تسوية وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وغير السلمية، المجتمع الدولي العالمي و الجهوي والإقليمي.

أما الموضوع المتعلق بالتنظيم الحكومي وغيره من المواضيع المرتبطة به نجدها مواضيع أساسية في القانون الإداري من خلال موضوع التنظيم الإداري.

وفي الجزائر نادراً ما نجد في الجامعات عدم إرتباط العلوم السياسية بالحقوق، كما أن بعض الأساتذة ذوو الإختصاص القانوني يدرسون بأقسام ومدارس العلوم السياسية. وهذا عكس التعليم العالي في الدول الأنجلوسكسونية حيث عادة ما يتم ربط العلوم السياسية بالعلوم الإقتصادية.

وتجدر الإشارة إلى أن العلوم السياسية ترتبط بالأساس بالقانون العام بالنظر لمواضيع وأشخاص هذا الفرع القانوني.[28]

وعليه، بعض الفقهاء يعرفون السياسة بأنها السلوك الاجتماعي الذي يضمن بالقوة، المستمدة من القانون غالباً، والأمن الخارجي والسلامة الداخلية لوحدة سياسية معينة، وضمان النظام في المنازعات الناشئة عن اختلاف الآراء و المصالح[29].

ينتج عن مخالفة القواعد السياسية وغيرها من القواعد المتعارف علمياً على وجاهتها، عدم تحقيق النتائج المرجوة وسوء السياسات العامة المنتهجة.

الفرع الثالث. التمييز بين القانون عن علم الاجتماع

الاجتماع يؤثر على القانون والعكس صحيح. فالمدرسة النظرية لـ *Léon Duguit* خير دليل على

---

[26] سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الطبعة الثالثة، المرجع السابق، الصفحة 24.

[27] سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الطبعة الثالثة، المرجع السابق، الصفحة 112.

[28] Voir Philippe Raynaud, le droit et la science politique, juspoliticum.com>article>le-droit-et-la-science-po

[29] Voir, François Terré, introduction général au droit, Dalloz, troisième édition, page 23 .

التأثير المتبادل بين القانون وعلم الاجتماع. مثلما تم الإشارة إليه، القول بأن القانون ظاهرة إجتماعية وأن قواعده تنطبق على السلوك الاجتماعي لا يعني أن مجموع القاواعد والمعايير الموجودة في المجتمع قانونية، بل نجد جزءا كبيراً منها ينتمي لعلم الاجتماع.

فالقانون يتدخل في كل العلوم الإجتماعية، يستخلص حقائقها ويصوغ هذه الحقائق العلمية قواعد قانونية يجري العمل على مقتضاها [30].

القانون هو الفرع من الأصل العام الذي هو علم الإجتماع، غير أن مع تطور العلوم والمجتمعات خلقت هذه الفروع لنفسها أحكام و قواعد وتقسيمات تستجيب لحاجة إجتماعية معينة. فزاد إنفصال الفرع عن الأصل العام.

كما أن القانوني الفرنسي *Raymond Saleilles* المولود سنة *1855* والمتوفي سنة *1912* كتب ما يلي:

le droit est avant tout une science sociale, la science sociale par excellence; c'est à dire qui doit d'adapter à la vie de la collectivité pour laquelle elle est faite, et donner satisfaction à toutes les exigences des nécessités pratiques et à tous les desiderata qui en ressortent, et qui se traduisent en conceptions juridiques.

الفرع الرابع. تمييز القانون عن علوم الطبيعة والحياة

تأثرت مواضيع القانون بالتطور العلمي والتكنولوجي لذي شهدته علوم الطبيعة ولحياة، لا سيما في المجالات الطبية والبيولوجية والتكنولوجية. حيث واكب القانون هذا التطور. مما أدى إلى ظهور تخصصات قانونية لم تكن موجودة، وصدور نصوص قانونية جديدة تهتم بحقوق وحريات الإنسان ذات الطبيعة الطبية والتكنولوجية. مثل قوانين أخلاقيات المهنة، والقانون الطبي، وقانون فتح المخابر الطبية والجرائم الإكترونية.

كذلك ظهرت تخصصات علمية وتقنية تتعلق بالتحقيق القضائي في مسرح الجريمة أو الاجراءات الخاصة بالتحري والبحث عن المشتبه فيه. فقد يلجا القاضي لعلوم البيواوجيا والعلوم الطبية للمساعدة في فهم كيفيات إرتكاب جريمة القتل وللخبراء المؤهلين، وهي كلها مسائل يتحدث عنها قانون الإجراءات الجزائية.

---

[30] عبد الرزاق أحمد السنهوري و أحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانونالصفحة رقم 25.

ويجب، خلال المحاكمة، أن تعطى الثقة للخبراء في ميادين تخصصهم، ليتمكن بعدها القاضي من الحكم والفصل في المعلومات التي تضمنتها تقاريرهم[31].

بالإضافة لبروز تخصصات أكاديمة جديدة في الضبطية القضائية تتعلق بظروف إرتكاب نوع خاص من الجرائم مثل إستخدام الإعلام الألي في الجرائم الإلكتورنية. أو إستخدام الوسائل التكنولوجية المستجدة في الكشف عن جرائم التزوير ولاسيما الأوراق المالية.

لكن لايجب الإعتقاد أن العلاقة بين القانون والعلوم الطبية جديدة، بل هي من أقدم العلاقات بين العلوم التي ترجع للحضارات القديمة.

فالعلاقات بين القانون والطب، مثل بين مهنيي التخصصين الذين يضعون معارفهم و مهاراتهم في خدمة العيش المشرك وتحقيق المصالح الفردية، بديهية على المدى البعيد[32].

الفرع الخامس. تمييز القانون عن العدالة

ترتبط المكانة المجتمعية للقانون بطبيعة علاقته بالعدالة، فكلما كانت الهوة كبيرة بين القانون والعدالة كنا أمام قانون غير مشروع مجتمعيا، وكلما ضاقت الهوة بينها كنا أمام قانون مشروع مجتمعيا.

فالمشروعية مرتبطة اساساً بالعدالة المجتمعية للنص وبحتمية وملائمة مقاصده، فلا يكفي أن يكون الأشخاص أمام نص قانوني، يكرس شرعية محاربة المجتمع للفعل المجرم، بل يجب أن يستجيب هذا النص القانوني لتطلعات وإنتظارات المجتمع وأن يكون مقبولاً من قبل الأشخاص.

وكان الفلاسفة الأوائل يطلقون على القانون تسمية علم الخير والعدل. أي عدم القدرة على فك الإرتباط بينهما، فالقانون يضم قواعد تسعى لتحقيق الخير والعدالة في المجتمع.

غير أن هذه العلاقة، التي يجب أن تكون، وثيقة ومنتظمة ومستمرة بينهما يسودها بعض الإضطراب، بالنظر للإستخدام المتغير والمتذبذب لمفهوم للعدالة. فهناك من يقصد بالعدالة المعنى التبادلي *Justice Commutative* التي ترمي لتحقيق مساواة مطلقة في توزيع الثروات على

---

[31] il faut, au cours d'un procès, accorder toute confiance aux experts dans la matière qu'ils dominent, et qu'ensuite le magistrat devait pouvoir « ordonner et juger » les informations contenues dans leurs rapports.
Alessandro Pastore, Médecine et droit, compétition ou collaboration ?, À propos de deux répertoires de pratique criminelle du XVII^e siècle, https://doi.org/10.4000/hms.1077

[32] Les liens étroits entre le droit et la médecine, comme entre les professionnels des deux disciplines qui mettent leurs connaissances et leurs compétences à disposition du bien commun et des intérêts individuels, sont évidents dans la longue durée .
Alessandro Pastore, Médecine et droit, compétition ou collaboration ?, À propos de deux répertoires de pratique criminelle du XVII^e siècle, https://doi.org/10.4000/hms.1077

الأشخاص، وهناك من يقصد بالعدالة المعني لتوزيعي *Justice Distributive* التي ترمي لتحقيق أفضل مساواة ممكنة في هذا التوزيع.

كما يمكن التمييز بين قواعد القانون وقاعدة العدالة من الزوايا التالية:

الفقرة الأولى. من حيث مقصد كل منهما، فبينما يرمي القانون إلى ضبط وحكم وتنظيم السلوك الإجتماعي فإن العدالة ترمي إلى تحقيق الخير في المجتمع،

الفقرة الثانية. من حيث جزاء كل منهما، فبينما يترتب على مخالفة القانون تسليط العقوبة المقررة من قبله، فإن الإخلال بقواعد لعدالة يرتب تأنيب الضمير الشخصي أو المجتمعي،

الفقرة الثالثة. قواعد القانون تتسم بالوضوح والدقة وسهولة الرجوع إليها، بينما قواعد العدل فتتسم بالإنتشار والتوزع،

الفقرة الرابعة. يقدم القانون للقاضي الحل القانوني الامباشر الذي من الواجب عليه أن يطبقه، على عكس العدالة التي لا تقدم للقاضي حكماً جاهز للتطبيق، حيث يستوجب عليه الأمر الإستئناس بإجتهاده الخاص وإستنباط القاعدة الواجبة التطبيق من قبل القاضي[33].

الفرع السادس. تمييز القانون عن الإنصاف

يسعى القانون إلى أن يتم إنصاف الطرف الخاضع للقاعدة القانونية، لذلك تم تكريس الحق في التقاضي على درجتين، حيث تنص المادة *165* من التعديل الدستوري لسنة *2020* على ما يلي *((يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة. القضاء متاح للجميع. يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه))*.

ومن صور الإنصاف الحق في الرقابة على القانون فمثلا المادة *190* من التعديل الدستوري لسنة *2020* تنص على ما يلي *((بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفِصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات. يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها. يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها. تفصل المحكمة الدستورية*

---

[33] أنظر عبد الباقي البكري و زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، عن PDF-كتاب-المدخل-لدراسة-القانون-/http.noor-book.com، الصفحة 71/70.

بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في الفقرتين 2 و3 أعلاه)).

ومن أبرز صور إنصاف القانون نظرية البطلان حيث تقرر المادة *64* من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يلي *((حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:*

- إنعدام أهليم الخصوم،

- إنعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي)). و كذلك نظرية المسؤولية عن الفعل الشخصي والمسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية الناشئة عن الأشياء، المقررة في القانون المدني.

المبحث التاسع. أنواع القواعد القانونية

يمكن التمييز بين نوعين من القواعد القانونية، القواعد الإجرائية والقواعد الموضوعية، مع إمكانية إعتماد تصنيف أخر للقواعد القانونية.

المطلب الأول. القواعد الإجرائية

فبينما تخص المجموعة الأولى المسائل العملياتية والتطبيقية التي يجب القيام بها لتحقيق القصد القانوني، وهو ما نجده في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو قانون المرافعات. ويترتب عن عدم إحترامها بطلان الإجراء المتبع، مما يُعد إهدار للجهد وللمال وللوقت.

فمثلا المادة *61* من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تقرر إمكانية إثارة الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا خلال القيام بها، ولا يعتد بهذا الدفع إذا قدم من تمسك به دفاعا في الموضوع لاحقا للعمل الإجرائي المشوب بالبطلان دون إثارته.

فمثلاً المادة *15* من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على عدد من المعطيات التي يجب أن تحتويها عريضة إفتتاح الدعوى القضائية، حيث تقرر ما يلي *((يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، البيانات الأتية:*

1. الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

2. إسم ولقب المدعي وموطنه،

3. إسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له،

4. الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،

5. عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

6. الإشارة، عند الإقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى)).

كما يجب ذكر أن مختلف مراحل التقاضي، المتقدمة والمتأخرة، محكومة بقواعد إحرائية معينة، فالمادة *16* من ق.إ. م. إ تتعرض للإجراءات اللاحقة لعريضة إفتتاح الدعوى، حيث تنص على ما يلي *((تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان اسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة.*

يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الإفتتاحية، ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم.

يجب إحترام أجل 20 يوما عل الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى 3 أشهر، إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج)).

كذلك، بعض المسائل المتعلقة بالإختصاص ولاسيما الإقليمي حددتها المادة *39* من ق.إ.م.إ، التي تنص على مايلي *((ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية*

1. في مواد الدعاوى المختلطة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال،

2. في مواد تعويض الضرر عن جناية، أو جنحة، أو مخالفة، أو فعل تقصيري، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار،

3. في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه، حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان،

4. في المواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوى المرفوعة ضد شركة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها،

5. في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات والأشياء الموصى عليها، والإرسال ذي القيمة المصرح بها، وطرود البريد، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل، أو موطن المرسل

إليه.))، بالإضافة للمادة *40* من ق.إ.م.إ حيث تنص هي الأخرى على ما يلي *((فضلا عما ورد في المواد 37 و38 و46 من هذا القانون، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها:*

1. في المواد العقارية، أو الأشغال المتعلقة بالعقار، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

2. في مواد الميراث، دعاوى الطلاق أو الرجوع، الحضانة، النفقة الغذائية والسكن، على التوالي، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن.

3. في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة.

4. في مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه.

5. في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية، أمام المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج.

6. في مواد مصاريف الدعاوى وأجور المساعدين القضائيين، أمام المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية، وفي دعاوى الضمان أمام المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي.

7. في مواد الحجز، سواء كان بالنسبة للإذن بالحجز، أو للإجراءات التالية له، أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز.

8. في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل والأجير، يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه.

غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني يؤول الاختصاص للمحكمة التي يوجد بها موطن المدعي.

9. في المواد المستعجلة، أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ، أو التدابير المطلوبة)).

ومن القواعد الإجرائية الأساسية التي يجب إحترامها تحت طائلة بطلان الإجراء الشكلي، ما تعلق بالأجال، فالمادة *336* من ق.إ.م.إ تنص على مايلي *((يحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته.*

ويمدد أجل الاستئناف إلى شهرين (2) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

لا يسري أجل الاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة)).

المطلب الثاني. القواعد الموضوعية

تتعلق المجموعة الثانية بمقاصد وأهداف القاعدة القانونية، حيث أنها تنصب على الفعل بحد ذاته فتمنعه أو تسمح به أو تربط ممارسته ببعض الشروط، وهو ما نجده في قانون العقوبات مثلاً. غير أننا نجد في كثير من الحالات مواد قانونية تضم الموضوع والإجراء مع بعض.

حيث تعرف المادة *54* مكرر *1* من قانون العقوبات جريمة العود وتحدد عقوبتها، فتنص على ما يلي *((إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس (5) سنوات حبسا، وارتكب خلال العشر سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، جنحة معاقبا عليها بنفس العقوبة، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقرر لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف.*

ويرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى عشرين (20) سنة حبسا، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجنحة يزيد عن عشر (10) سنوات. وإذا كان هذا الحد يساوي عشرين (20) سنة حبسا، فإن الحد الأدنى لهذه العقوبة يرفع وجوبا إلى الضعف.

كما يجوز الحكم أيضا بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون)).

كما تعرف المادة *263* مكرر التعذيب فتقرر ما يلي *((يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه))*، ثم تتولى المادة *263* مكرر *1* العقوبة المقررة بشأن هذا الفعل فتقرر ما يلي *((يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص.*

يعاقب على التعذيب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج، إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد))، أما المادة 263 مكرر 2 فتقرر عقوبة هذا الفعل إذا إرتكبه أحد الموظفين حيث تنص على ما لي *((يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10)* سنوات إلى عشرين *(20) سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج، كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من اجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر.*

وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد.

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف موافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون)).

المطلب الثالث. أنواع أخرى للقواعد القانونية

يمكن ان نكون أمام قاعدة قانونية أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، على إعتبار أنها قاعدة أساسية وجوهرية في المسألة التي ينظمها القانون، حيث أن هدفها هو وضع معايير تضبط سلوك الأشخاص في المجتمع، مثل قاعدة عدم إنتهاك حرمة المسكن حيث تنص المادة *295* من قانون العقوبات الجزائري على مايلي *((كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000* إلى *10.000 دج . وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأآثر وبغرامة من 5.000 دج* إلى *20.000 دج))*.

أو مثل جناية القتل حيث تعرفه المادة *254* من قانون العقوبات الجزائري بأنه *((القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا))*، أو جناية الترصد بقصد القتل حيث عرفتها المادة *257* من قانون العقوبات بأنها *((الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه))*.

كما أن كل مواد النظام العام، بإعتبارها مواد تسعى للحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع، هي قواعد أمرة لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، كالمواد المتعلقة بالأجال و المواعيد و مدة حق إستئناف الحكم القضائي. فالنظام العام كفكرة يقصد بها كل ما يمس كيان الأمة، أو يتعلق بمصلحة اساسية من مصالحها التي يلزم تحقيقها حتى تسير في طريقها. فهو مجموعة الأسس التي يقوم عليها كيان الجماعة، سواء كانت أسس سياسية أو إقتصادية أو مالية أو إجتماعية او خلقية، أو هو مجموعة المصالح الجوهرية للجماعة، سواء كانت مصالح سياسية أو إقتصادية أو مالية أو إجتماعية أو خلقية[34].

فبهذا المعنى نجد النظام العام في كل فروع القانون، ففي القانون المدني يتجسد في كونه قيد على سلطان إرادة الأفراد لاسيما في نطاق تكوين العقد، حيث يشترط مثلاً في الإلتزام الناشئ عن العقد ألا يكون كل من السبب والمحل مخالفا للنظام العام والأداب[35]، إذ نجد ما يؤكد هذا

---

[34] الغريب محمد عيد، النظام العام في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية لمظاهره وحدوده في ضوء أحكام القانونين المصري والفرنسي وأراء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، الصفحة 7.

[35] أنظر الغريب محمد عيد، النظام العام في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، الصفحة 5.

الإتجاه قي المادة *93* من القانون المدني الجزائري تنص على ما يلي *((إذا كان محل الإلتزام مستحيلاً في ذاته أو مخالفاً للنظام العام أو الإداب العامة كان باطلا بطلاناً مطلقاً))*، و المادة *97* من القانون المدني كذلك تنص على مايلي *((إذا إلتزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للأداب العامة كان العقد باطلاً))*.

كما قد نكون أمام قاعدة قانونية مكملة يجوز الاتفاق على مخالفتها. على إعتبار أن القانون يجيز الإعتداد بإرادة الأطراف في التوافق على مسألة معينة، كإتفاق أطراف عقد البيع على دفع كامل مبلغ العين المبيعة في وقت و مكان معينين.

أو المسائل لمتعلقة بدفع العربون المرتبط بالعقد، حيث تنص المادة *72* مكرر على ما يلي *((يمنح دفع العربون وقت لإبرام العقد لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه خلال المدة المتفق عليها، إلا إذا قضى الإتفاق بخلاف ذلك.*

فإذا عدل من دفع العربون فقده.

وإذا عدل من قبضه رده ومثله ولو لم يترتب على العدول أي ضرر)).

المبحث العاشر. تقسيمات القانون

ينقسم القانون إلى قسمين أساسيين، هما قسم القانون العام وقسم القانون الخاص.

المطلب الأول. القانون العام

يضم القانون العام القواعد القانونية التي تحكم وتنظم وتضبط العلاقة التي يكون أحد أطرافها شخص معنوي عام، كالدولة أو الولاية أو البلدية، أو يتعلق موضوعها بالشأن العام كالمال العام أو السلطات في الدولة.

نجد في هذه المجموعة الفروع القانونية التالية:

– القانون الدستوري الذي يتعرض أساساً للسلطات في الدولة، النظرية العامة للدولة، النظرية العامة للدستور، الرقابة الدستورية، النظم السياسية المقارنة.

– القانون الإداري الذي يتعرض أساساً للتنظيم الإداري، النشاط الإداري، نظام الأملاك العامة والمسؤولية الإدارية، وقانون الوظيفة العمومية.

– قانون المنازعات الإدارية يتعرض للجهة القضائية المختصة والإجراءات الواجبة الإتباع أمام القاضي الإداري.

– القانون الجنائي الذي يتعرض للجريمة وأنواعها وأركانها، العقوبة وأنواعها، تعدد العقوبة وسقوطها.

– القانون الدولي العام الذي يتعرض أساساً لماهيته، وأشخاصه، ومصادره، والمسؤولية الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالطرق القانونية.

و تجدر الإشارة إلى أن مصادر القانون الدولي العام تختلف نوعا ما عن مصادر القانون، حيث تحددها المادة *38* من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث تنص على أن:

*1.*وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ. الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة،

ب. العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال،

ج. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة،

د. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة *59*.

2. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

– المدخل للعلوم القانونية الذي يتعرض أساساً لماهية القانون، مصادره، تطبيقه، تفسيره، التنظيم القضائي، النظرية العامة للحقوق.

– تاريخ النظم القانونية الذي يتعرض للنظم القانونية في الحضارات القديمة، وفي الحضارة الإسلامية، ومصادر القانون القديم، والتاريخ العام للقانون الجزائري.

– قانون الحريات والحقوق الذي يتعرض للنصوص الأساسية الدولية والوطنية ذات الصلة بالحقوق والحريات، تطبيقاتها، أنواعها وتقسيماتها، واليات حمايتها الدستورية والقضائية والشعبية والإعلامية.

– قانون الإجراءات الجزائية الذي يتعرض للدعوى العمومية، مراحل سيرها، التحقيق القضائي والمحاكمة، ثم رد الإعتبار.

– قانون المالية العامة والميزانية الذي يتعرض للنفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة.

بالإضافة للفروع المذكورة، شهد تطور المجتمعات والقانون ظهور فروع جديدة للقانون العام مثل قانون البيئة، قانون الجرائم الإلكترونية، إلى غيرها من الفروع الأخرى.

المطلب الثاني. القانون الخاص

يضم القانون الخاص القواعد القانونية التي تحكم وتنظم وتضبط العلاقة التي يكون أطرافها أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين خواص، أو يتعلق موضوعها بالشأن الخاص كالأحوال الشخصية أو كالوصية.

نجد في هذه المجموعة الفروع القانونية التالية:

– قانون الأسرة والمواريث الذي يتعرض لماهية هذا الفرع القانوني، الأهمية المجتمعية لنظام الأسرة، الخطبة، الزواج، الطلاق، ثم النظام القانوني للمواريث.

– قانون الالتزامات الذي يتعرض لمصادر الالتزام، النظام القانوني للعقد، المسؤولية عن الفعل الشخصي، المسؤولية عن الفعل الضار، المسؤولية علن فعل الغير، المسؤولية عن الأشياء، الإثراء بلا سبب.

– القانون التجاري الذي يتعرض لماهية التاجر، إلتزامات التاجر، الشركات التجارية، المحل التجاري، شركات الأموال، الأوراق التجارية، العقود التجارية.

– قانون المرافعات الذي يتضمن الإجراءات الشكلية والموضوعية للمنازعة القضائية.

– القانون الدولي الخاص الذي يتعرض لتنازع القوانين، وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، و النظام القانوني للجنسية، ثم الموطن، ومركز الأجانب.

– قانون العمل الذي يتعرض لعلاقة العمل الفردية، وعلاقة العمل الجماعية، والعمل النقابي، التسوية السلمية لمنازعات العمل، والإضراب.

– القانون الجنائي الخاص الذي يتعرض للجرائم الخاصة مثل الجرائم الواقعة على الدولة والجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم البسيطة.

– قانون التنظيم القضائي الذي يتعرض للهيئات القضائية العادية والإدارية.

– قانون الإثبات والتنفيذ الذي يتعرض أساساً للأحكام العامة للإثبات، الإثبات بالكتابة، شهادة الشهود، الإقرار، اليمين، القرائن، المعاينة والخبرة، أركان التنفيذ، مقدمات التنفيذ، والتنفيذ بطريق الحجز.

– القانون المقارن الذي يتعرض للنظام القانوني الأنجلوسكسوني ثم النظام القانوني اللاتيني. إلى غيرها من الفروع الأخرى.

غير أن هناك من يعتبر القوانين الإجرائية والقوانين التي تحتمل القانون العام والقانون الخاص معاً كـقانون التنظيم القضائي من القوانين المشتركة.

كما أن هناك من يقسم القانون إلى القانون الخارجي، الذي يضم القانون الدولي العام والقانون الدولي المتخصص و القانون الدولي الخاص، والقانون الداخلي الذي ينقسم إلى القانون العام والقانون الخاص.

كما يمكن أن نميز بين الفروع القانونية العامة والفروع القانونية الخاصة بناء على الجهة المختصة بالنظر في المنازعة القضائية المعنية. فالقضاء الإداري ينظر في المنازعات التي يكون أحد أطرافها على الأقل شخص عام أو موضوعها يتعلق بالشأن العام. أما القضاء العادي فينظر في المنازعات التي يكون أطرافها أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين خواص، أو موضوعها يتعلق بالشأن الخاص. وعلى رأس هذا التنظيم القضائي، مثلما تنص عليه المواد *2* و*3* و*4* من القانون العضوي رقم *22/10* المؤرخ في *09* جوان *2022* المتعلق بالتنظيم القضائي.

كما يمكن تصنيف بعض فروع القانون تصنيف مشترك بين القانون العام والقانون الخاص، كالإجراءات المدنية والإدارية، والإحراءات الجزائية، المدخل للعلوم القانونية وغيرها. ولاسيما القوانين الإجرائية.

إنتهت المحاضرة الأولى

المحاضرة الثانية: مصـــــــــــــــــادر القانون

تتكون المحاضرة الثانية الموسومة بـمصادر القانون من تمهيد عام للمحاضرة، ومن مبحث وحيد بثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول. التشريع كمصدر أساسي للقانون

سيتم التعرض في الفرع الأول لأصناف التشريع، وفي الفرع الثاني لنشر القانون، وفي الفرع الثالث لتقنين القانون، وفي الفرع الرابع لإلغاء القانون، وفي الفرع الخامس لتطبيق القانون، وفي الفرع السادس لتفسير القانون، وفي الفرع السابع لسياغة القانون.

الفرع الأول. أصناف التشريع

سيتم التعرض في الفقرة الأولى للدستور، وفي الفقرة الثانية للمعاهدات والإتفاقيات الدولية، وفي الفقرة الثالثة للقانون العادي، وفي الفقرة الرابعة للقانون الفرعي.

الفقرة الأولى. الدستور

سيتم التعرض في النقطة الأولى لتعريف الدستور، وفي النقطة الثانية لوضع الدستور، وفي النقطة الثالثة لإقتراح وضع الدستور وتعديله، وفي النقطة الرابعة لتعليق العمل بالدستور، وفي النقطة الخامسة للتمييز بين الدساتير، وفي النقطة السادسة للمبادئ الدستورية، وفي النقطة السابعة للرقابة الدستورية.

الفقرة الثانية. المعاهدات والاتفاقيات الدولية

سيتم التعرض في النقطة الأولى لتعريف المعاهدات الدولية، وفي النقطة الثانية لمكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني للدولة، وفي النقطة الثالثة للرقابة على دستورية المعاهدات وعدم مخالفة القانون والتنظيم لها، وفي نقطة رابعة لأمثلة عن تأثير المعاهدات والإتفاقيات الدولية في النظام القانوني الجزائري.

الفقرة الثالثة. القانون العادي

سيتم التطرق في النقطة الأولى لتعريف القانون العادي، وفي النقطة الثانية للتمييز بين القانون العضوي و القانون العادي، وفي النقطة الثالثة للتمييز بين مشروع القانون ومقترح القانون، وفي النقطة الرابعة لإختصاصات السلطة التشريعية، وفي النقطة الخامسة لمساهمة السلطة التنفيذية في العمل التشريعي.

الفقرة الرابعة. التشريع الفرعي

سيتم التعرض في النقطة الأولى لتعريف التشريع الفرعي، وفي النقطة الثانية للرقابة على التشريع الفرعي، وفي النقطة الثالثة لأقسام التشريع الفرعي.

الفرع الثاني. نشر القانون

الفرع الثالث. تقنين القانون

الفرع الرابع. إلغاء القانون

الفرع الخامس. تطبيق القانون

الفرع السادس. تفسير القانون

الفرع السابع. صياغة القانون

المطلب الثاني. المصادر الإحتياطية

سيتم التطرق للفروع التالية:

الفرع الأول. الشريعة الإسلامية

سيتم التعرض في الفقرة الأولى لمفهوم الشريعة الإسلامية كمصدر للقانون، وفي الفقرة الثانية للتمييز بين الدين الإسلامي والشريعة الإسلامية، وفي الفقرة الثالثة لأنواع أحكام الشريعة الإسلامية، وفي الفقرة الرابعة لمقاصد الشريعة الإسلامية، وفي الفقرة الخامسة لشروط لجوء القاضي للشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني. العرف

سيتم التعرض في الفقرة الأولى للتعريف، وفي الفقرة الثانية لشروط العرف، وفي الفقرة الثالثة لأركان العرف، وفي الفقرة الرابعة لمخالفة العرف للقانون، وفي الفقرة الخامسة لمزايا وعيوب العرف، وفي الفقرة السادسة للعادة، وفي الفقرة السابعة للفرق بين العادة والعرف.

الفرع الثالث. مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

سيتم التعرض في الفقرة الأول لمفهوم القانون الطبيعي وقواعد العدالة، ثم في الفقرة الثانية لإجتهاد القاضي وعلاقته بالقانون الطبيعي وقواعد العدالة، ثم في االفقرة الثالثة لمكونات القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

المطلب الثالث. مصادر تفسير القانون

سيتم التعرض للفروع التالية:

الفرع الأولى. المراحل التي يمر بها القانون

الفرع الثانية. الدور الذي لعبه القضاء و الفقه في تطوير القانون

الفرع الثالث. دور القضاء والفقه في تفسير القواعد القانونية

التمهيد العام للمحاضرة

أ. لفهم طبيعة القانون ومكانته في المجتمع، من الضروري التمييز بين مصادر القانون في النظام اللاتيني التي تكون فيها الدولة متدخلة في النشاط الفردي، حيث يطلق عليها كثير من الفقهاء مدرسة السلطة، ومصادر القانون في النظام الأنجلوسكسوني التي تكون فيها الدولة حارسة للنشاط الفردي، حيث يسميها كثير من الفقه مدرسة الحرية.

ب. لا بد من التمييز بين المصادر الخاصة ببعض الفروع القانونية، فمثلاً يستمد القانون الجنائي قواعده من التشريع فقط، فالقاضي ملزم في المسائل الجزائية بالمادة *167* من التعديل الدستوري لسنة *2020* التي تنص على ما يلي *((تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية))*، و بنص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تقرر ما يلي *((لا جريمة و لا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون))*.

ت. ضرورة التمييز بين مصادر القانون الموضوعي ومصادر القانون الشخصي.

فمصادر القانون الموضوعي اي القواعد القانونية التفصيلية والإجرائية التي تُمكن الإنسان من ممارسة حقوقه. فمثلاً تعرف المادة *674* من القانون المدني حق الملكية بنصها على أن *((الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا تستعمل إستعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة))*، لتأتي المادة *683* من القانون المدني لتوضح الشيئ المملوك هل هو عقار أم منقول فتنص على مايلي *((كل شيئ مستقر بحيزه وثابت فيه ولايمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيئ فهو منقول))*، وهل الشيئ المملوك هو عبارة عن مملكية فردية أو ملكية على الشيوع حيث تقرر المادة *713* ما يلي (*إذا ملك إثنان أو أكثر شيئا وكانت حصة فيه غير مقررة فهم شركاء على الشيوع وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك*).

ومصادر القانون الشخصي أي الوقائع القانونية *Les Faits Juridiques* التي تكرس بتحققها هذا الحق كالولادة والوفاة أو حادث المرور، و النصوص التي تستحدث مراكز قانونية معينة *Les Actes Juridiques* مثل القرارات الإدارية الفردية والجماعية والعقود الإدارية.

ث. ضرورة التمييز بين طبيعة المصادر

حيث يمكن أن تكون القاعدة القانونية ناجمة عن واقعة سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية، فمثلا التجاوز الخطير للمركبات أو الإستعمال المفرط للسرعة قد يؤدي إلى تعديل قانون المرور النافذ، وبالتالي تبني قواعد قانونية جديدة تكافح ظاهرتي التجاوز الخطير والسرعة المفرطة.

وقد يشهد المجتمع مظاهرات شعبية تطالب بالإنفتاح السياسي والتعددية الحزبية تؤدي إلى تعديل الدستور وصدور قانون الأجزاب.

كما يمكن ان يكون المصدر تاريخي أي سابق أو قديم، كإستلهام القانون الجديد من قانون سابق، أو كون أغلب قواعد القانون المدني مستنبطة من القانون الروماني أو من الشريعة الإسلامية.

كما يمكن أن يكون المصدر تفسيري، أي النصوص التي تساعد على شرح وفهم القاعدة القانونية. فقد تكون عبارة عن نص قانوني يصدره المشرع ليشرح قانون سابق، أو قرار قضائي يكون مقصده شرح وتفصيل قاعدة قانونية موجودة.

ففي هذا الإطار غالباً ما تتولى محكمة العدل الدولية تحديد معاني أحكام المعاهدات والإتفاقيات الدولية.

ج. التمييز بين مصادر القانون التي تتبنى شكلية الكتابة مثل التشريع، ومصادر القانون التي لا تتبنى شكلية الكتابة كالعرف.

د. يُقصد بالتشريع، حين الحديث عن مصادر القانون، المعنى الموسع. لذلك نتعرض للدستور والمعاهدات الدولية والمراسيم الرئاسية والمراسم التنفيذية، وليس فقط القانون الذي تصدره السلطة التشريعية.

ومن الضروري أن يكون المصدر رسمي أي تصدره جهة مؤهلة في الدولة، حيث يتولى الدستور تحديد هذه الهيئات أو السلطات كالسلطة التشريعية وفي حالات وأوضاع محددة رئيس الجمهورية.

المبحث الوحيد. مصادر القانون

تُستمد قائمة مصادر القانون من نص المادة الأولى من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الصادر بموجب الأمر رقم *75-58* المؤرخ في *20* رمضان عام *1395* الموافق *26* سبتمبر *1975*، حيث جاء فيها ما يلي *((يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها.*

وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف. فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة)).

وبالتالي يمكن الحديث عن المصادر الأساسية المتمثلة في مختلف التشريعات، والمصادر الإحتياطية المتمثلة في مبادئ الشريعة الإسلامية والعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

تجدر الإشارة إلى أن مصادر القانون منصوص عليها من زاوية عملية وحاجة قضائية، كما يجب على القاضي احترام التصنيف العمودي المنصوص عليه في هذه المادة.

حيث يقع عليه في البداية واجب التطبيق المباشر للتشريع وإجراء مسح شامل بذلك. وإذا لم يجد حلاً قانونياً في التشريع فعليه اللجوء للشريعة الإسلامية، ثم إلى العرف إذا لم يجد حلا في الشريعة الإسلامية، ثم لمبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة إذا لم يجد حلا في العرف.

فمن المفروض ان يقف القاضي عند التشريع، بالنظر إلى أنه يغطي معظم نواحي الحياة المجتمعية في الدول المعاصرة؛ غير أنه قد يضطر للبحث عن الحل القانوني في الشريعة الإسلامية إذا لم يجد حلا في التشريع لا سيما في بعض المجالات المتعلقة بالأحوال الشخصية؛ وقد يجد نفسه ملزم بالبحث في القواعد العرفية إذا لم يجد حل في الشريعة الإسلامية لاسيما في المسائل المتعلقة بالتعامل اليومي بين التجار؛ وأخيرا قد يضطر للإستئناس بمبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة في حالة عدم وجود حل قانوني في العرف.

يرى بعض الفقه ان مصادر القانون لاسيما القانون الوضعي هي مصادر ما فوق التشريعية *supra législatives*، تضم الدستور والمعاهدات الدولية وقانون المجتمع الأوربي، والقوانين، والتنظيمات الإدارية، والعرف، والإجتهاد القضائي[36].

كما يرى البعض الأخر أن كلمة مصادر القانون تستخدم للدلالة على معان ثلاثة، الأول للتعبير عن أساس القانون وسبب قوته الإلزامية أو فاعليته، والثاني للإشارة للمصادر المادية للقانون ويقصد بها كافة المؤثرات والعوامل التي ساهمت في تكوين القاعدة القانونية ((كتأثير القانون الروماني، أو القانون الإسلامي، أو القانون الأنجلوسكسوني في تكوين القاعدة القانونية)) والثالث للتعبير عن المصادر الشكلية التي تتمثل في طرق التكوين أو ملاحظة القاعدة القانونية أو الشكل التي تصاغ فيه (معاهدة أو عرف او مبدأ عام من مبادئ القانون...الخ)[37].

المطلب الأول. التشريع كمصدر أساسي للقانون

التشريع في عمومه يتمثل في مجموع القواعد المكتوبة والملزمة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة، وتفرض على الأشخاص أوامر و نواهي أثناء قيامهم بسلوكاتهم الإجتماعية.

التشريع هو أهم مصادر القانون في وقتنا المعاصر في أغلب الدول، فبعد أن كان يحتل مرتبة متأخرة في المراحل الأولى لتكوين القانون، أين كانت الأسبقية للقواعد غير المكتوبة والأحكام الدينية، عاد النص القانوني المكتوب لتصدر المشهد القانوني.

وكان لظهور الكتابة على الورق عند الصينيين ثم بعدهم عند المسلمين مع نهاية القرن الثامن للميلاد الفضل الكبير في هذا التحول في ترتيب مصادر القانون.

---

[36] Francois Terré, introduction géréle au droit, troisieme edition, Dalloz, France, 1996, P/147.

[37] أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام، عن .../alqanun-alduwlaa-aleamu/1/.../www.law.cu.edu.eg الصفحة 10

غير أن التشريع تجسيد للإرادة الفوقية من خلال تعبيره عن السلطة العامة، فهو بهذا الشكل أقل ديمقراطية من مصادر القانون الأخرى ولاسيما العرف.

و لا شك أن التشريع يتسم بقصر مدة التكوين فهو لا يتطلب تعاقب الأجيال مثل العرف، فتكفي مدة قصيرة جداً لتتم صياغته وصدوره. كما أنه سهل في مرئيته و إثباته وتحديد مضمونه وملامحه.

يستمد المفهوم الموسع للتشريع من نظرية سُلمية او هرمية المعايير لهانس كلسن *Hirarchie des Normes du Droit* ولا سيما *La pyramide de Kelsen* التي تجعل في قمة هرم القواعد القانونية الكتلة الدستورية *Bloc de constitutionnalité* لتي تتشكل من الدستور وقرارات المحكمة الدستورية، ثم تأتي في الدرجة الثانية كتلة المعاهدات الدولية *Bloc de conventionnalité* التي تتشكل من مجموع المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية، ثم تأتي بعدها كتلة الشرعية *Bloc de légalité* التي تضم القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية، وفي قاعدة الهرم تأتي الكتلة التنظيمية *Bloc réglementaire* التي تضم التنظيمات واللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية في الدولة مثل المراسيم الرئاسية والتنفيذية و القرارات الوزارية.

إن أهمية نظرية هرمية المعايير من أهمية دولة القانون، فالقيام الفعلي لهذه الأخيرة مرتبط بالفصل بين السلطات، وتكريس الحقوق والحريات الفردية والجماعية، بالإضافة للديمقراطية والمساهمة في تسيير الشأن العام.

فمن مقاصد التعديل لدستوري النافذ تحقيق دولة القانون، فقد جاء في ديباجته ما يلي *((إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته وإستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج، في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الإجتماعية والمياواة وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة قانون جمهورية وديمقراطية ويتطلع أن يجعل من الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن))*.

الفرع الأول. أصناف التشريع

يضم التشريع أي القانون بمعناه الموسع أربعة مكونات، هي:

- الدستور أو التشريع الأساسي في الدولة،
- المعاهدات والاتفاقيات الدولية،
- القانون بمعناه الضيق أو التشريع العادي،
- اللوائح و التنظيمات أو التشريع الفرعي.

وتتلخص المميزات الرئيسية للتشريع كمصدر للقانون في ما يلي:

– يتضمن قواعد قانونية عامة ومجردة،
– يتكون من وثيقة مكتوبة، مهما كان شكلها العام،
– يصدر عن سلطة دستورية مؤهلة،
– يتضمن قواعد ملزمة للمخاطبين بها،
– يلزم على القاضي تطبيقه.

الفقرة الأولى. الدستور أو التشريع الأساسي في الدولة

الدستور هو الوثيقة الرسمية العليا في الدولة أو قانون القوانين، يُحدد فيها المبادئ العامة التي تحكم المجتمع، وشكل الدولة والسلطات الرسمية فيها، والحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات في المجتمع، والحالات الإستثنائية التي قد يعرفها المجتمع، ومؤسسات الرقابة في الدولة، والهيئات الإستشارية الرئاسية، والهيئات الوطنية المستقلة والتعديل الدستوري .

يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها، وإستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية، وضمان الأمن القانوني والديمقراطي.

وقد جاء في ديباجة التعديل الدستوري لسنة *2020 ((إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية إختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق إنتخابات دورية، حرة ونزيهة))*.

النقطة الأولى. تعريف الدستور

يمكن تبني التعريف الشكلي للدستور الذي يرى فيه تعبير عن عملية قانونية وسياسية عليا في الدولة، يتكون عند غالب المجتمعات والشعوب، لا سيما الأمم الذي تتبنى النظام القانوني اللاتيني، من وثيقة مكتوبة واحد أو متعدد مهما كان شكلها أوتسميتها.

وفقاً للتعريف الشكلي يضم الدستور ديباجة بفقرات ذات بعد فكري وفلسفي ومبادئ عامة مرجعية تتعلق بمسائل داخلية وأخرى خارجية، وعدد غير محدد من المواد التفصيلية المصاغة في قالب منهجي ومنظم.

وقد يرفق بالدستور عدد من الوثائق المرجعية للمجتمع كالإعلانات الكبرى الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته العامة.

لم يحدد المشرع الدستوري مدة زمنية ضرورية لوضع الدستور، فمن الدول من تضع دستور كل عشرة سنوات ومن الدول من تضعه كل مائة سنة. فالأوضاع السياسية والإجتماعية الكبرى وتغيرها أو إستقرارها هو من يحدد هذه المدة. فتقديرها متروك لإرادة الدول والمجتمعات.

قد يوافق الشعب بشكل مباشر عن طريق الإستفتاء على الوثيقة الدستورية، أوبشكل غير مباشر عن طريق البرلمان، وقد يتم وضعه بشكل فوقي من قبل الحاكم.

قد يحمل الدستور تاريخ واحد أو تواريخ متعددة، فالدستور الجزائري يحمل التواريخ التالية:

– التعديل الدستوري المتعلق بإستفتاء *01* نوفمبر *2020*، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي *20-442* المؤرخ في *15* جمادى الأولى عام *1442* الموافق *30* ديسمبر *2020*. وهو الدستور النافذ في الجزائر.

– التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم *16-01* المؤرخ في *26* جمادى الأولى عام *1437* الموافق *06* مارس *2016*.

– التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم *08-19* المؤرخ في *17* ذي القعدة عام *1429* الموافق *15* نوفمبر *2008*.

– التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم *02-03* المؤرخ في *27* محرم عام *1423* الموافق *10* أفريل *2002*.

– التعديل الدستوري المتعلق بالإستفتاء *28* نوفمبر *1996*، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم *96-438* المؤرخ في *26* رجب عام *1417* الموافق *07* ديسمبر*1996*.

يمكن تبني التعريف الموضوعي للدستور، حيث يتم التركيز على مضمونه وخلفياته الفكرية و الفلسفية و السياسية و الإدارية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية. فكل نص دستوري يعبر عن حقيقة المرحلة التي تعيشها الشعوب، ومختلف المخاضات والإضطرابات و المستجدات التي عرفها. بالإضافة إلى التغيرات المستقبلية التي يعتقد بأنها ستستجد.

فمثلاً قد يعرف المجتمع إضطرابات سياسية تؤدي إلى إعتماد دستور، مثلما تم الإشارة إليه، يتبنى التعديدية الحزبية، وقد يعرف ضغطاً محليا فيضع دستور يتبنى الجهات الإدارية. فقد جاء في ديباجة التعديل الدستوري لسنة *2020* ما يلي *((يعبر الشعب عن حرصه لترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات إجتماعية وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة، طالب بها سلميا من خلال الحراك السعبي الأصيل الذي إنطلق في 22 فبراير 2019))*.

يرتبط الدستور أكاديمياً بالقانون الدستوري الذي يحدد من جهة التنظيم الأساسي للدولة والحكومة، ومن جهة ثانية محتوى و ضمانات الحريات العامة والفردية التي يقع على الدولة، ماعدا الدولة الإستبدادية، الإعتراف بها ومعاقبة الإخلال بها[38].

---

[38] Voir André de laubadère, cours de droit constitutionnnel, A. Pedone, éditeur, libraire de la cour d'appel de de l'ordre des avocats, Paris, France, 1953, page 5.

النقطة الثانية. طرق وضع الدستور

يمكن التمييز في مجال إقرار الدستور بين الطرق الحديثة التي يلعب الشعب دور محوري في مسار إعتماده، و الطرق التقليدية التي تلعب فيها الإرادة الفوقية الدور الأساسي.

1. تضم الطرق الحديثة الأساليب التالية:

– الإستفتاء الشعبي العام المباشر،

– الإستفتاء الشعبي العام غير المباشر، اي إستفتاء أعضاء السلطة التشريعية،

– أو وضع الدستورعن طريق المجلس لتأسيسي، بحيث يمكن أن يتم تعيين أعضاءه من قبل رئيس الجمهورية أو إختيارهم من قبل الشعب عن طريق الإنتخاب.

2. أما الطرق التقليدية فتضم الأساليب التالية:

– وضع الدستور بقرار سياسي إنفرادي و فوقي من الحاكم أو الملك،

– أو بالإتفاق بين الحاكم أو الملك وممثلي الشعب.

كما تجدر الإشارة إلى ان بعض الدول، وعددها قليل، لا تمتلك دساتير بشكل واضح.

النقطة الثالثة. إقتراح وضع الدستور وتعديله

يحدد الدستور من يمتلك حق المبادرة به والإجراءات الخاصة بذلك، ويتعرض لتعديله (تسهيلاً أو تصعيباً) رغم أهميته المجتمعية القصوى، فالفقرة الأولى من المادة *219* تنص على *((أن لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري))*. كما يحق لثلاثة أرباع أعضاء البرلمان أن يعرضوا على رئيس الجمهورية و يبادروا بإقتراح تعديل الدستور، وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة *222* من التعديل لدستوري لسنة *2020*.

غير أن هذا التعديل يتم وفقاً لشروط يحددها عادةً الدستور نفسه، فالباب السادس من دستور الجزائر النافذ يتعرض لتعديله واضعاً شروطا موضوعية وإجرائية لذلك. فمثلا تنص المادة *223* على أنه *((لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس الطابع الجمهوري للدولة، والنظام الديمقراطي القائم على التعديدية الحزبية، الطابع الإجتماعي للدولة، الإسلام بإعتباره دين الدولة، العربية بإعتبارها اللغة الوطنية والرسمية، تمازيغت كلغة وطنية ورسمية، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، سلامة التراب الوطني ووحدته، العلم الوطني والنشيد الوطني بإعتبارهما من رموز ثورة نوفمبر 1954 المجيدة والجمهورية والأمة، عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة خمس 05 سنوات))*.

النقطة الرابعة. تعليق العمل بالدستور

يمكن تعليق العمل بالدستور في حالات محددة أهمها حالة الحرب، ففي هذا الإطار تنص الفقرة الأولى من المادة *101* على أنه *((يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات))*.

فتعليق الدستور بمفهوم هذه المادة مؤقت يستند إلى مدة الحرب، فالتعليق إستثناء من القاعدة العامة التي تتمثل في سيادة الدستور. كما أن قرار التعليق ليس نابع من ذات رئيس الجمهورية بل في حالة توفر عناصر مادية وقانونية تفيد تعرض الدولة لعدوان مسلح خارجي فعلي أو على وشك الوقوع، فهو ليس قرار شخصي بل موضوعي.

وبالنظر لخطورة تعليق الدستور الناجم عن إعلان حالة الحرب، فإنه يخضع لعدد من الشروط تطرقت لها المادة *100*، حيث يجب توفر الشروط التالية:

1. الوقوع الفعلي للعدوان الخارجي، أو أن يكون هذا العدوان على الدولة على وشك الوقوع،

2. أن يكون العدوان متوافق مع وصف ميثاق الأمم المتحدة في هذا المجال،

3. إجتماع مجلس الوزراء،

4. الإستماع للمجلس الأعلى للأمن،

5. إستشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية.

6. إجتماع البرلمان بغرفتيه،

7. توجيه رئيس الجمهورية خطاب للأمة لإعلامها بإعلان الحرب وأسبابه.

من نتائج إعلان الحرب تولي رئيس الجمهورية لجميع السلطات وتعليق كل الحقوق الفردية والجماعية، كالعمل الحزبي والجمعوي.

النقطة الخامسة. التمييز بين الدساتير

يمكن أن نميز بين الدساتير وفقاً لشكلها وموضوعها والإجراءات المتعلقة بها، حيث نكون أمام دساتير جامدة تتضمن مبادئ وقواعد ثابتة تشترط إجراءات معقدة لتعديلها، فعادة ما تكون دساتير الدول ذات النظام القانوني اللاتيني جامدة.

أو دساتير مرنة تتضمن مبادئ وقواعد سلسة يمكن تعديلها بإجراءات بسيطة وغير معقدة وقد تكون غير مكتوبة، فعادة ما تكون دساتير الدول ذات النظام القانوني الأنجلوسكسوني مرنة.

كما يمكن أن نكون أمام دستور قانون يضم قواعد وأفكار ذات طبيعة قانونية فقط، ولا ينص على إتجاه إقتصادي معين على المجتمع تتبعه في سياساته العامة، وهي دساتير الدول الحديثة.

أو دستور برنامج يتضمن قواعد ذات بعد وتوجه إقتصادي، فالأولوية في هذه الدساتير ليست

لمؤسسات الدولة و لإنضباطها بل للبرنامج التنموي الذي يجب إعتماده، ونجد هذا النوع من الدساتير في دول المعسكر الإشتراكي السابق.

كما يمكن أن نكون أمام دساتير بعدد قليل من المواد مثل دستور الولايات المتحدة الأمريكية، وقد نكون أمام دساتير بعدد معتبر من المواد مثل التعديل الدستوري الجزائري لسنة *2020*، كما يمكن أن نكون أمام دساتير متوسطة عدد المواد.

و يمكن أن تكون المواد الدستورية مفصلة أو مواد مختصرة، كما يمكن أن نكون أمام دستور بعدد من التعديلات، أو دستور بإعلانات دستورية يتم تقريرها بعد أحداث سياسية معينة.

إن هذا التنوع مرتبط بإرادة الدول ورغبة السلطة الحاكمة فيها، فليس هناك نمط أو شكل محدد بمحتويات معينة أو حد أدنى من المواضيع التي يجب أن يحتويها الدستور.

كما تتميز بعض الدول كبريطانيا بدستورها العرفي، الذي يضم مجموعة من النصوص القانونية المتفرقة و غير المجموعة في نص واحد، مثل:

Magna Carta de 1215, Bill of Rights de 1688, Acte of Settlements de 1701, Parleament Acte, Fixed-term Parleament Acte.

كما أن الدستور العرفي لدولة نيوزيلاندا، مبني بالأساس على ما يلي:

Traité de Waitangi, Loi constitutionnelle de 1986, Judicature Act de 1908, Loi d'adoption du statut de Westminster de 1947, Legislative Council Abolition Act de 1950, Lettres patentes, charge du Gouverneur généra1983, Imperial Laws Application Act de 1986, Déclaration des droits de Nouvelle-Zélande de 1990, Loi électorale de 1993, Manuel du Cabinet de 2001, Supreme Court Act de 2003.

النقطة السادسة. المبادئ الدستورية

ينص الدستور، ضمنياً او مباشرة، على عدد من المبادئ القانونية ذات القيمة الدستورية، مثل:

– **مبدأ تدرج القاعدة القانونية،** فقد نص الدستور في كثير من مواقعه على فكرة التراتبية النصوص القانونية في الدولة الواحدة، حيث جاء في ديباجة الدستور ما يلي *((إن الدستور فوق الجميع))*، كما تنص القرة الثالثة من المادة *78* على أن *((يجب على كل شخص أن يحترم الدستور، وأن يمتثل لقوانين الجمهورية))*، كما جاء في المادة *154* أن *((المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون))*.

– **مبدا قرينة البراءة الأصلية،** حيث تنص المادة *41* أن *((كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة))*.

– **مبدا شخصية العقوبة،** حيث تنص المادة *167* على ما يلي *((تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية))*.

– **مبدأ شرعية العقوبة،** حيث تنص الفقرة الأولى من المادة *165* على أن *((يقوم القضاء على أساس مبدأي الشرعية والمساواة))*.

- **مبدأ الأثر الفوري للقانون،** حيث تنص الفقرة الثانية من المادة *78* على ما يلي *((لا يحتج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق السلمية))*، أي أنها تلزم من هو مخاطب بها بمجرد نشرها.

- **مبدأ عدم رجعية القانون،** هو أحد أهم المبادئ في القانون، حيث تنص المادة *43* على مايلي *((لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم))*، كذلك نصت على هذا المبدأ الفقرة الثانية من المادة *78*، والفقرة الرابعة من المادة *82* بنصها على أن *((لا تحدث بأثر رجعي، اية ضريبة، او جباية، أو رسم، او اي حق كيفما كان نوعه))*.

- **مبدأ عدم التذرع بجهل القانون،** تنص عليه الفقرة الأولى من المادة *78 ((لا يعذر أحد بجهل القانون))*.

- **مبدأ الفصل بين السلطات،** جاء في ديباجة التعديل الدستوري لسنة *2020* مايلي *((يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها))*، كما يحمل بابه الثالث العنوان التالي *((تنظيم السلطات والفصل بينها))*.

- **مبدأ تطبيق الإلتزامات بحسن نية،** حيث نصت عليه، بشكل غير مباشر، الفقرة الثالثة من المادة *78* من الدستور.

- **مبدأ تمتع الإنسان بالحقوق الدستورية،** تنص عليه ديباجة التعديل الدستوري النافذ، حيث جاء فيها أن *((يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر))*، كما تنص كذلك على ما يلي *((إ ن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيها لجالية الجزائرية في الخارج، في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة قانون جمهورية وديمقراطية ويتطلع أن يجعل من الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن))*.

- **مبدأي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر و جبر الضرر،** نصت بشكل غير مباشر على هذين المبدأين، الفقرة الأولى من المادة *44*، التي قررت ما يلي *((لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقاً للشكال التي نص عليها))*.

- **مبدأ المساواة أمام القانون،** أقرت هذا المبدأ الفقرة الثانية من المادة *35* حيث انها تنص على ما يلي *((تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية*

و الإتصادية، والإجتماعية، والثقافية))، كما أن المادة *37* تقرر أن *((كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولايمكن أن يتذرع باي تمييز يعود سببه إلى المولد، او العرق، أو الجنس، أو الراي، أو أي شرط أو ظرف أخر، شخصي أو إجتماعي))*. كما تنص على ذات المبدأ المادة *165* من التعديل الدستوري لسنة *2020*، الخاصة بالسلطة القضائية.

– **مبدأ التقاضي على درجتين،** أقرت الفقرة الثالثة من المادة *165* هذا المبدأ، حيث نصت على مايلي *((يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه))*.

– **مبدأ الرقابة الدستورية،** تنص المادة *184* على مبدا الرقابة الدستورية، حيث أنها تقرر ما يلي *((تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وفي كيفيات إستخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها))*، كما أقرت نفس المبدأ المادة *199* من التعديل الدستوري لسنة *2020*، حيث تنص على ما يلي *((مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية. يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة))*.

– **مبدأ سمو المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية،** أقرت المادة *541* من الدستور هذا المبدأ بنصها على أن *((المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون))*.

النقطة السابعة. الرقابة الدستورية

تتولى المحكمة الدستورية الرقابة على إحترام الدستور، حيث تنص المادة *185* من التعديل الدستوري لسنة *2020* على ما يلي *((المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور. تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط المؤسسات العمومية. تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها))*.

كما أنها تفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، أو إخطارها بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها، وهذا ما تحدده المادة *190* من التعديل الدستوري لسنة *2020*، بالإضافة لما تمتلكه من صلاحيات متعلقة بالإنتخابات.

والرقابة على الدستورية هي الموائمة بين النص المعني و الدستور، حيث يبحث أعضاء المحكمة الدستورية في مدى موافقته، من حيث الشكل أو من حيث الموضوع، للدستور في كلياته وجزئياته.

ولايقتصر عمل المحكمة الدستورية على النص وإنما يتعداه إلى روح الدستور، بمعنى مجموع المقاصد الدستورية.

الفقرة الثانية. المعاهدات والإتفاقيات الدولية

سيتم التطرق في النقطة الأولى لتعريف المعاهدات الدولية، وفي النقطة الثانية لمكانة المعاهدات في النظام القانوني للدولة، وفي النقطة الثالثة للرقابة على دستورية المعاهدات وعدم مخالفة القانون والتنظيم للمعاهدات، وفي نقطة رابعة لأمثلة عن تأثير المعاهدات والإتفاقيات الدولية في النظام القانوني الجزائري

النقطة الأولى. تعريف المعاهدات الدولية

جاء تعريف المعاهدات والإتفاقيات الدولية في قانون فيينا للمعاهدات لسنة *1969* ، حيث تنص الفقرة أ من مادته الثانية على ما يلي:

أ. (يقصد بـ" المعاهدة "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة)؛

كما تنص المادة *154* من دستور سنة *2020* على ما يلي *((المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون))*.

والسمو لغةً هو العلو والرفعة، وقانوناً سمو المعاهدات على القانون يعني إدماج أحكامها، إلا المتحفظ عليها، في النظام القانوني الداخلي وإعتباره جزءاً لا يتجزأ منه، يجب تطبيقه والإلتزام به و خضوع الجميع له، حيث جاء في المادة *171* من ذات الدستور *((يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية))*.

ويرى الفقه أن المعاهدة تمر بمرحاتين أساسيتين هما المفاوضة و المصادقة، حيث تبدأ المفاوضة مع المحادثات الأولى للدول المعنية وتنتهي بالتوقيع على نص المعاهدة، بينما المصادقة هي العملية السياسية والقانونية، الداخلية بوجه خارجي، التي بعد إجرائها تعتبر المعاهدة نهائية وملزمة للدول المعنية. فظاهر أن كلا المرحلتان من أعمال السلطة التنفيذية[39].

يمكن أن نميز في هذا المجال بين الدول التي لا تشترط الموافقة المسبقة للبرلمان على المعاهدة ليصادق عليها رئيس الجمهورية وينشرها فتصبح بذلك نهائية وملزمة، والدول التي تشترط الموافقة الصريحة للبرلمان حتى يمكن لرئيس الجمهورية المصادقة عليها، و الدول التي تشترط موافقة البرلمان على بعض المعاهدات فقط.

تجدر الإشارة إلى ان الجزائر إختارت من منظور المادة *153* من التعديل الدستوري لسنة *2020* الطريقة الثانية، حيث تنص المادة المذكورة على ما يلي *((يصادق رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة، وعاهدات السلم، والتحالف والإتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة*

---

[39] Voir André de laubadère, cours de droit constitutionnnel, A. Pedone, éditeur, libraire de la cour d'appel de de l'ordre des avocats, Paris, France, 1953, page *468*.

بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الإقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة)).

كما تعرضت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة *1969* لتأثير الحرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة تربطنا بها معاهدة دولية، أي تأثير هذه الحالات على الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية، حيث تنص مادتها *73* على أن لا تفتئت أحكام هذه الاتفاقية على أية مسألة قد تثور بالنسبة إلى معاهدة نتيجة التوارث بين الدول، أو المسئولية الدولية للدولة، أو نتيجة لنشوب القتال بين الدول.

كما تنص مادتها *74* أن لا يحول قطع أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين دولتين أو أكثر دون سريان المعاهدة، ولا يؤثر سريان المعاهدة في ذاته على وضع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدول المعنية. أما مادتها *75* تقرر أنه لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأي التزام ناشئ عن معاهدة يمكن أن يقع على عاتق دولة معتدية نتيجة لتدابير اتخذت وفقاً لميثاق الأمم المتحدة بشأن عدوان هذه الدولة.

النقطة الثانية. مكانة المعاهدات في النظام القانوني للدولة

ثار جدل فقهي مرتبط بطبيعة علاقة المعاهدات والإتفاقيات الدولية، التي تصادق عليها الدولة، بنظامها القانوني الداخلي، فانقسم بين من يقول بنظرية إزدواجية وإنفصال النظامين القانونيين وله فيما ذهب إليه مبرراته، وبين من يتبنى نظرية وحدة وتكامل النظامين القانونيين وله فيما ذهب إليه مبرراته كذلك.

تقوم نظرية الإزدواجية أو انفصال القانون الدولي العام عن القانون الداخلي على الإعتقاد بإنقسام النظام القانوني المنطبق على الشعوب والجتمعات إلى مجموعتين منفصلتين وغير متصلتين، هما القانون الخارجي الذي يحكم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي.

ومن جهة ثانية، تقوم نظرية الوحدة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي على الإعتقاد بإتصال وعدم إنفصال النظامين القانونيين، فهما منظومة واحدة تحكم الأفراد أينما كانوا، فالقانون الخارجي جزء من القانون الداخلي والقانون الداخلي جزء من القانون الخارجي. فالأشخاص مهما كانت طبيعتهم وشكلهم ملزمون بالقانون سواء كان نشاطهم داخليا أو خارجيا.

تستند نظرية الإزدواجية والإنفصال على مبررات يمكن إجمالها في أن القانون الدولي هو تعبير عن الإرادة المشتركة للدول بينما القانون الداخلي هو تعبير بالأساس عن الإرادة الفرقية والمنفردة للدولة. كذلك هناك إختلاف في المخاطبين بالقانونين، فبينما نجد في القانون الدولي العام الدولة

والمنظمة الدولية الحكومية و غير الحكومية وإستثناء الأفراد، فإننا نجد في القانون الداخلي الأشخاص و الأفراد الحاملين لجنسية الدولة المعنية اساساً والخاضعين لسلطنها وحكمها.

كذلك، من بين الفوارق الجوهرية بين النظامين القانونيين الإختلاف الموضوعي بين الهيئات القضائية في كليهما.

فبينما نجد في القانون الدولي محاكم أشئتها الدول بإرادتها المشتركة وإنظمت إليها بعض الدول بإرادتها المنفردة، وقبلت أن تكون لها الولاية في المنازعات التي تكون طرف فيها، بناء على ما تقرره المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أن ((*تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة "أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.*

كما أن للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

أ. تفسير معاهدة من المعاهدات،

ب. أية مسألة من مسائل القانون الدولي،

ج. تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي،

د. نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفا دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة.

تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام للأمم المتحدة وعليه أن يرسل صورا منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة.

التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، المعمول بها حتى الآن، تعتبر، فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية .وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقا للشروط الواردة فيها.

في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها)).

فإن دور الهيئات القضائية الداخلية هو الفصل في المنازعات العادية أو الإدارية التي قد تثور بين الأفراد والأشخاص وإلزامية أحكامها وقراراتها في مواجهتهم. وبالتالي لا وجود لفكرة الولاية في الهيئات القضائية الداخلية.

ويختلف القانون الدولي العام عن القانون الداخلي في أن هذا الأخير مزود بسلطة تشريعية مناط بها التشريع، وبسلطة تنفيذية مناط بها تنفيذ القوانين والتنظيمات، وسلطة قضائية مناط بها الفصل في المنازعات.

بينما هذا التنظيم للسلطات في الدولة غير موجود في المدتمع الدولي، إذ لا يضم هيئات تشريعية وتنفيذية وقضائية بالمعنى الذي يعرفه النظام القانوني الداخلي، وإن كان يضم منظمات دولية وهيئات قضائية و يضع لنفسه معاهدات وإتفاقات.

كما يختلف النظامين القانونيين من حيث مواضيع كلاهما، إذ يهتم القانون الدولي العام بمواضيع ترتبط بما حدده ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى، حيث نصت على ما يلي *((مقاصد الأمم المتحدة هي:*

1. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

2. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

3. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

4. جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة)).

وتستند نظرية وحدة القانون الداخلي والقانون الدولي العام على عدد من المبررات، تتلخص في أن القانون ماهو إلا مجموعة إلتزامات بعضها مفروض على المستوى الداخلي، تتجسد في القانون المدني والقانون لتجاري وقانون العقوبات والقانون الدستوري و القانون الإداري وغيرها من الفروع القانونية، وبعضها مفروض على المستوى الخارجي يتجسد في مختلف المعاهدات والإتفاقات والأعراف الدولية وغيرها من الأعمال المادية والقانونية المنشأة للإلتزام الدولي.

وبالتالي فالقانون ما هو إلا منظومة واحدة يحكمها مبدأ الهرمية في علاقتها، وخير دليل على ذلك ما تنص عليه أغلب دساتير الدول من إعتماد المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وسموها على التشريع الداخلي.

غير أن هناك من يميل إلى وحدة النظامين القانونيين مع علو القانون الدولي على حساب القانون الداخلي، ومن يتبنى وحدة النظامين القانونيين مع علو القانون الداخلي على حساب القانون الدولي.

وقد تبنى المشرع الدستوري الجزائري بوضوح مبدأ الوحدة مع علو القانون الدولي على القانون الداخلي، حيث تطبق القاعدة الدولية تلقائياً في النظام القانوني للدول دون إستقبال أو تحويل لها في هذا النظام، فإذا كانت هذه القاعدة إتفاقية فإنه يكفي لإدماجها في النظام القانوني الداخلي للدول الأطراف في المعاهدة، ان تكون المعاهدة المتضمنة لهذه القاعدة تم المصادقة عليها[40]، وفقا للإجراءات المقررة.

وقد جاء في دليل إعداد النصوص القانونية المعد من قبل الأمانة العامة للحكومة الجزائرية، في سياق تعرضها لمبدأ سمو لمعاهدات والإتفاقيات الدولية، انه سبق للمجلس الدستوري أن إستند على المواثيق الدولية ضمن القواعد المرجعية لمراقبة مطابقة أحكام قانون الإنتخابات للدستور بموجب قراره رقم *01* المؤرخ في *20* أوت *1989*، إعمالاً بمبدأ سمو المعاهدات على المعاهدات المنصوص عليه في المادة *123* من دستور، إذ جاء في قرار المجلس أنه ونظراً لكون أية إتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني، تكتسب بمقتضى المادة *123* من الدستور سلطة السمو على القوانين[41].

النقطة الثالثة. الرقابة على دستورية المعاهدات، وعدم مخالفة القانون والتنظيم لها

نصت الفقرة *4* من المادة *190* على أن تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة على التوالي في الفقرتين *2* و *3* أعلاه، اي قبل المصادقة على المعاهدات و صدور القوانين وفي أجل لا يتعدى الشهر من نشر التنظيمات.

ولا شك أن المحكمة الدستورية ملزمة بالتدخل إذا تحققت من إمكانية مخالفة التشريع لإحدى المعاهدات حتى قبل المصادقة عليها. أي عند تواجدها في مرحلة التوقيع بالأحرف الأولى أو التوقيع.

ولم يميز المشرع الدستوري بين المعاهدات، أكانت ثنائية أو جماعية، أو إقليمية أو جهوية أو تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، ومهما كان موضوعها سياسية أو قضائية أو إقتصادية أو تقنية أو غيرها.

---

[40] أشرف عرفات أبو حجازة، الوجيز في القانون الدولي، 2024/2023، عن www.law.cu.edu.eg/.../alqanun-ald uwlaa-aleamu/1/...، الصفحة 38.

[41] الأمانة العامة للحكومة، دليل إعداد النصوص القانونية، نوفمبر 2023، الصفحة 22.

كما أنه لم يلزم القانون بالتوافق مع المعاهدات والإتفاقيات الدولية دون التنظيم، إدراكا منه أن إحتمالية المخالفة تكون بنسبة كبيرة في التنظيمات، بالنظر للعوامل التالية:

– يتم نشر القانون في الجريدة الرسمية، وبالتالي فمرئية ومقروئية موضوعه و أحكامه مرتفعة مقارنة بالتنظيم،

– قد يتم نشر بعض التنظيمات لا سيما القرارات الوزارية و القارارات الولائية والقرارات البلدية في نشرات متخصصة، وبالتالي قد لا نتمكن من معرفة، على وجه الدقة، محتواها. على الرغم من وجود مبدأ *((لا يعذر الجاهل بجهله للقانون))*.

كما تنص الفقرة *4* من المادة *198* أنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي، إذا إدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، يفقد أثره إبتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

مع العلم أنه جاء في ديباجة التعديل الدستوري لسنة *2020* أن يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة *1948*، والإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر بموجب المادة *11* من دستور *1963* التي تنص على مايلي *((توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنظم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك إقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي))*.

النقطة الرابعة. أمثلة عن تأثير المعاهدات والإتفاقيات الدولية في النظام القانوني الجزائري

تهدف هذه الاتفاقات إلى وضع آليات متعلقة بالتعاون الجزائي بغرض ضمان تعاون وثيق مع البلدان الأجنبية، وكذا دعم التنسيق بين السلطات القضائية المختصة، وهذا للتصدي لظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتوصل إلى تجاوز العراقيل المتعلقة بالحدود حتى تسهل عملية متابعة مرتكبي الجرائم[42].

كما ترمي إلى التعاون القضائي في المجال المدني و التجاري بقصد لجوء الرعايا إلى المحاكم، ضمان الحماية القانونية عن طريق احترام و تنفيذ الأحكام القضائية و التحكمية الصادرة عن السلطات القضائية المختصة و تسهيل تسليم العقود القضائية و تنفيذها، تنقل الأشخاص و الممتلكات، وأخيرا بناء إطار قانوني مناسب لتشجيع و حماية المستثمرين الأجانب[43].

[42] http//:www.mjustice.dz>conventions-internaationnaux-2-2

[43] http//:www.mjustice.dz>conventions-internaationnaux-2-2

فمثلا منذ الاستقلال و إلى غاية شهر أفريل *2023* أبرمت الجزائر اتفاقيات قضائية ثنائية في المجال المدني و التجاري، المجال الجزائي و تسليم المجرمين مع *56* دولة و تمت المصادقة على *72* اتفاقية قضائية ثنائية[44].

الفقرة الثالثة. القانون العادي

سيتم التطرق في النقطة الأولى لماهية القانون العادي، وفي النقطة الثانية للتمييز بين القانون العضوي والقانون العادي، وفي النقطة الثالثة للتمييز بين مشروع القانون وإقتراح القانون، وفي النقطة الرابعة لإختصاصات السلطة التشريعية، وفي النقطة الخامسة لمساهمة السلطة التنفيذية في العمل التشريعي.

النقطة الأولى. ماهية القانون العادي

لا يمكن التعرض للقانون العادي دون الحديث عن أمرين أساسيين هما:

1. الفصل بين السلطات لاسيما الفصل المرن بينها؛ فهو من المخرجات الرئيسية للسلطة التشريعية في الدولة المعاصرة، فإن كان يقصد بالقانون المعنى الضيق فإنه اختصاص أصيل للسلطة التشريعية في الدولة،

2. السيادة؛ فمن وجهة نظر بعض الفقهاء لها وجهان هما الوجه سياسي الذي يُقصد به الإستقلال المطلق أي التحرر من الخضوع لأي سلطة أخرى، و الوجه القانوني الذي يقصد به قبول أن تكون السيادة هي إمتلاك سلطات حكومية أو سلطوية [45].

وهو ما تؤكده المادة *114* من التعديل الدستوري لسنة *2020* التي تنص على ما يلي *((يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه))*.

ويرتكز مبدأي الفصل بين السلطات والسيادة على الأفكار التالية:

– التمييز بين الوظائف الأساسية في الدولة، حيث يتم الفصل بين العمل التشريعي والعمل القضائي والعمل التنفيذي في الدولة الواحدة، فتتولى السلطة التشريعية وضع القانون، والسلطة التنفيذية تطبيقه، والسلطة القضائية الفصل في المنازعات المعروضة أمامه.

– إعتبار هذه الأعمال سلطات في الدولة وليست مجرد وظائف مثلما كان الأمر في دستور سنة *1976*، حيث لا تحكم السلطات فيما بينها الهرمية أو السلمية أي أن لا تتبع مثلا السلطة القضائية للسلطة التشريعية، أو أن يخضع كلاهما للسلطة التنفيذية. فكل سلطة تستقل عن الأخرى بصلاحياتها وإختصاصاتها.

---

[44] http//:www.mjustice.dz>conventions-internaationnaux-2-2

[45] سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، المرجع السابق، الصفحتين 76 و 77، بتصرف.

– تمتع السلطات الثلاث في الدولة بالإستقلالية الضرورية لمزاولة مهامها، حيث يحدد الدستور العلاقة بينها، كما تنفرد كل سلطة بما لها من صلاحيات وإن شاركتها سلطة أخرى فمن باب الإستثناء وهو حال السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. كما يتولى القانون تحديد العلاقة الوظيفية بينهما.

فمثلا المعاهدة والإتفاقية الدولية التي يرفضها البرلمان لا يصادق عليها رئيس الجمهورية، وهذا ما نصت عليه المادة *153* من التعديل الدستوري لسنة *2020*.

يقول مونتسكيو، في كتابه روح القوانين، معبراً عن مبررات مبدأ الفصل بين السلطات ما يلي *((عندما يجمع شخص واحد أو هيئة واحدة وظيفتي التشريع والتنفيذ، تختفي الحرية لأنه يخشى في هذه الحالة أن يقوم من يتولى السلطة بإصدار قوانين ظالمة وينفذها بطريقة ظالمة))*. وهكذا تبدو واضحة ضرورة فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية. ومن ناحية أخرى *((تختفي الحرية إذا كانت سلطة إصدار الأحكام القضائية غير منفصلة عن سلطتي التشريع والتنفيذ، فإذا تم الجمع بين السلطة القضائية وسلطة التشريع فإن السلطة على حياة الأفراد وحرياتهم تكون تحكمية، لأن القاضي سيكون مشرعاً. وإذا تم الجمع بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، فإن سلطة القاضي تكون سلطة إستبدادية، إن كل شيئ يمكن أن يضيع إذا جمع سخص أوهيئة بين السلطات الثلاث: سلطة وضع القوانين، وسلطة تنفيذ القرارات وسلطة الحكم في الجرائم وفي المنازعات بين الأفراد))*[46].

النقطة الثانية. التمييز بين القانون العضوي والقانون العادي

يجب تمييز القانون العضوي عن القانون العادي اللذان يصدرهما البرلمان، فبناء على المعيار الموضوعي يحدد الدستور الموضوعات والميادين التي يختص بها القانون العضوي، فقد يتم هذا التحديد في إطار المادة *140* من الدستور أو في إطار أحكام أخرى في الدستور.

فمثلاً يقرر الجزء الأول من الفقرة الأولى من المادة *140* من التعديل الدستوري لسنة *2020*، أن البرلمان يشرع بقانون عضوي في مجالات إضافية يحددها الدستور لاسيما الأحكام المتعلقة بكيفية مساهمة الحكومة في العمل التشريعي من باب الإستعجال، وكيفيات إستخلاف وتجريد النائب أو عضو مجلس الأمة الذي غير إنتمائه السياسي أو حزبه، والمسائل المتعلقة بإنتخاب أعضاء البرلمان، وإستقالة أحد أعضاء البرلمان، شغور مقعد عضو البرلمان وإستخلافه، وتنظيم البرلمان وعلاقته بالحكومة.

كما تحدد المادة *140* من الدستور ستة مجالات أصلية يختص بها القانون العضوي، وقد بلغت في كلتا الحالتين (اي المجالات الأصلية والمجالات الإضافية) *15* مجال.

---

[46] سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الصفحة 144.

كذلك يمكن أن نتبنى المعيار الشكلي الذي يعتمد على الإجراءات الخاصة بكل واحد منهما، فالفقرة الثانية من المادة *140* المشار إليها تقرر أن تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة.

وتقرر الفقرة الرابعة من المادة *145* من التعديل الدستوري لسنة *2020* أن القانون العضوي الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني يتطلب مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الأمة، وبأغلبية أعضائه الحاضرين عندما يتعلق بالقانون العادي.

ومن الإجراءات أن يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوباً حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله، حيث تنص المادة *190* من التعديل الدستوري لسنة *2020* على ما يلي *((بالإضافة إلى الإختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات. يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشان دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها. يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها. تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في الفقرتين 2 و 3 أعلاه. يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوباً حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله. تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة))*.

ويجب أن تتم مناقشة القانون من قبل أعضاء البرلمان سواء كان قانون عادي أو قانون عضوي. و أن تعرض مشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة، قبل إيداعها من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني او مجلس الأمة.

غير أن طريقة المصادقة على القانون العضوي تنطبق عليها طريقة المصادقة على القانون العادي إذا طلب رئيس الجمهورية قراءة ثانية للقانون، إذ تنص الفقرة الثانية من المادة *149* على أنه في هذه الحالة لا تتم المصادقة على القانون إلا بثلثي أعضاء المجاس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.

النقطة الثالثة. التمييز بين مشروع القانون وإقتراح القانون

حق المبادرة بالقانون مكفول بنص المادة *143* من الدستور لرئيس الحكومة أو الوزير الأول، وأعضاء البرلمان؛ وإذا كان مشروع القانون هو النص الذي تبادر به الحكومة، فإن النص الذي يبادر به أعضاء البرلمان هو إقتراح القانون.

كما يفهم من نص المادة *147* من التعديل الدستوري لسنة *2020* أن إقتراح القانون مرتبط بالبرلمان وأعضاءه، إذ تنص على أنه لا يقبل أي إقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان، يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل أخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها.

كما جاء في نص الفقرة الرابعة من المادة *62* من القانون المتضمن النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة *2017*، إشارة للعدد المطلوب لتسجيل إقتراح القانون في جدول عمل الجلسات العامة، فإقتراحات القوانين يجب أن يتقدم بها عشرون عضوا، وأن يكون قد أُعِد التقرير بشأنها.

النقطة الرابعة. إختصاصات السلطة التشريعية

وتختص السلطة التشريعية التي يجسدها في النظام السياسي الجزائري البرلمان بغرفتيه، بالتشريع في مجالات كثيرة حددتها المادة *139* من التعديل الدستوري لسنة *2020*، حيث أنه يتولى التشريع بقوانين عادية في المواضيع والمجالات التالية:

- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين،
- القواعد العامة المتعلقة بالاحوال الشخصية و الاسرة، لا سيما منها الزواج و الطلاق و النسب و الاهلية و التركات،
- شروط استقرار الاشخاص،
- التشريع الاساسي المتعلق بالجنسية،
- القواعد العامة المتعلقة بالاجانب،
- القواعد المتعلقة بانشاء الهيئت القضائية،
- القواعد العامة لقانون العقوبات والاجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات و الجنح و العقوبات المختلفة و المطابقة لها، و العفو الشامل و تسليم المجرمين و نظام السجون،
- القواعد العامة للاجرائات المدنية و الادارية و طرق التنفيذ،
- نظام الالتزامات المدنية و التجارية و نظام الملكية،
- القواعد العامة االمتعلقة بالصفقات العمومية،
- التقسيم الاقليمي للبلاد،
- التصويت على قوانين المالية،
- احداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة و تحديد اسسها و نسبها و تحصيلها،
- النظام الجمركي،
- نظام اصدار النقود و نظام البنوك والقرض و التامينات،

– القواعد العامة المتعلقة بالتعليم و البحث العلمي،
– القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان،
– القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل و الضمان الاجتماعي و ممارسة الحق النقابي،
– القواعد العامة المتعلقة بالبيئة و اطار المعيشة و التهيئة العمرانية،
– القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية و النباتية،
– حماية التراث الثقافي و التاريخي و المحافضة عليه،
–النزذظام العام للغابات والاراضي الرعوية،
–النظام العام للمياه،
– النظام العام للمناجم و المحروقات و الطاقات المتجددة،
– النظام العقاري،
– الضمانات الاساسية للموظفين و القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،
– القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني و استعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة،
– قواعد نقل الملكية من القطاع العام الى القطاع الخاص،
– انشاء فئات المؤسسات،
– انشاء اوسمة الدولة و نياشينها و القابها التشريفية.

أما المجالات المخصصة للقوانين العضوية، تعرضت لها المادة *140* وهي:

– تنظيم السلطات العمومية و عملها،
– نظام الانتخابات،
– القانون المتعلق بالحزاب السياسية،
–القانون المتعلق بالاعلام،
– القانون الاساسي للقظاء و التنظيم القضائي،
– القانون المتعلة بقوانين المالية.

بالإضافة لمجالات أخرى حددها الدستور فيما يخص القانون العضوي.

النقطة الخامسة. مساهمة السلطة التنفيذية في العمل التشريعي

تمتلك السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، وفقا لإجراءات وشروط دستورية محددة، بعض الاختصاصات ذات الصلة بالعمل التشريعي.

حيث يمكن استثناءا لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر تتخذ في مجلس الوزراء في مسائل عاجلة أو إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم وشيك قد يصيب المؤسسات الدستورية للدولة أو إستقلالها أو سلامة ترابها، و في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة، وبعد إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر المعنية وعرضها على

كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القائمة لتوافق عليها، على أن تعد لاغية الأوامر لتي لا يوافق عليها البرلمان، وهذا ما تقرره المادتين *142* و *98* من التعديل ادستوري لسنة *2020*.

كما يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة المبادرة بالقوانين وفقا لما تقرره الفقرة الأولى من المادة *143* من التعديل الدستوري لسنة *2020*.

ويحدد القانون رقم *16/12* المؤرخ في *22* ذي القعدة عام *1437* الموافق *25* أوت سنة *2016* تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ولاسيما الإجراءات الخاصة بالقوانين. وكمثال على مساهمة السلطة التنفيذية في العمل التشريعي نذكر الفقرة الأولى من مادته رقم *15* التي تقرر بأن يجتمع مكتبا الغرفتين وممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، بالتداول، في بداية دورة البرلمان، لضبط جدول أعمال الدورة، تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة. كما يضبط مكتب كل غرفة، بعد إستشارة الحكومة، جدول أعمال جلساتها.

ويرى بعض الفقه أن سلطات البرلمان في ظل النظام الشبه الرئاسي محدودة، رغم أنه من الناحية النظرية يستطيع سحب الثقة من الحكومة، إلا أن دوره من الناحية العملية سواء في التشريع أو في مراقبة السلطة التنفيذية يجعل منه مجرد تابع للسلطة التنفيذية [47].

الفقرة الرابعة. التشريع الفرعي

سيتم التطرق في النقطة الأولى لماهية التشريع الفرعي، وفي النقطة الثانية للرقابة على التشريع الفرعي، وفي النقطة الثالثة لأقسام التشريع الفرعي.

النقطة الأولى. ماهية التشريع الفرعي

يقصد به التنظيمات *Les Réglements* التي تأتي في شكل مكتوب و تصدرها السلطة التنفيذية في الدولة، وهي قرارات إدارية تحتوي على قواعد قانونية عامة ومجردة وملزمة لعدد غير محدد من الحالات.

فبناء على مبدأ الفصل بين السلطات وعلى عكس القانون العادي أو العضوي، بمعناه الضيق، الذي يصدر بالأساس عن السلطة التشريعية في الدولة، فإن التنظيم تنفرد به وتصدره عن السلطة التنفيذية والإدارة العامة في الدولة.

النقطة الثانية. الرقابة على التشريع الفرعي

لا يقوم مبدأ دولة القانون إلا إذا سُلطت رقابة ضيقة على التشريع الفرعي، لاسيما الرقابة القضائية عبر مختلف الدعاوى الإدارية، بالإضافة إلى الرقابة الدستورية وغيرها من الأنماط الرقابية الأخرى.

---

[47] سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الصفحة 144.

النقطة الثالثة. أقسام التشريع الفرعي

يتجسد التنظيم، بناء على الجهة التي أصدرته، في مجموعتين أساسيتين هما المراسيم والقرارات، حيث نجد في المجموعة الأولى المراسيم الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية مثلما تقرره النقطة *7* من المادة *91* من التعديل الجستوري لسنة *2020*، والمراسيم التنفيذية التي يصدرها رئيس الحكومة أو الوزير الأول، حسب الحالة، مثلما تقرره النقطة *5* من المادة *112* من التعديل الدستوري المشار إليه.

يصدر رئيس الجمهورية المراسيم الرئاسية بناء على ما يمتلكه من سلطة تنظيمية، كما يصدر الوزير الأول أو رئيس الحكومة المراسيم التنفيذية ليتمكن من تطبيق القانون، حيث تنص المادة *141* من التعديل الدستوري لسنة *2020* على ما يلي *((يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة))*.

كما نشير في هذا المجال، ان التعديل الدستوري لسنة *2020* قد منح لرئيس الجمهورية السلطة التنظيمية، مثلما تقرر ذلك النقطة *6* من المادة *91*.

ونجد في المجموعة الثانية القرارات الوزارية التي تصدر عن الوزراء، والقرارت الولائية الاتي تصدر عن الولاة تنفيذا للمادة *124* من قانون الولاية التي تنص على ما يلي *((يصدر الوالي قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وممارسة السلطات المحددة في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب))*، والقرارات البلدية الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية تنفيذا للمادة *96* من قانون البلدية *((يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي، في إطار صلاحياته، قرارات قصد :*

-الأمر باتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعة بموجب القوانين والتنظيمات تحت إشرافه وسلطته،

-إعلان القوانين والتنظيمات الخاصة بالضبطية وتذآير المواطنين باحترامها،

-تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، عند الاقتضاء،

-تفويض إمضائه)).

و بناء على معيار الهدف، يمكن التمييز بين المجموعتين التاليتين:

1. المجموعة الأولى، تضم التنظيمات و اللوائح لتنفيذية الذي يناط بها تنفيذ القانون، اللوائح التنظيمية التي يناط بها تنظيم وترتيب المصالح والمرافق العامة، ولوائح الضبط الإداري التي يناط بها المحافظة على النظام العام.

2. المجموعة الثانية، تضم التنظيمات المستقلة التي لا تتعلق بالسلطة التشريعية، فمثلا من إختصاصات البرلمان التشريع في المسائل المتعلقة بالجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها، وهذا ما تقرره النقطة *7* من المادة *139* من التعديل الدستوري لسنة *2020*

وبالتالي يستقل التنظيم بتكييف الافعال التي تُعد من المخالفات، وهو ما يقرره مثلاً قانون العقوبات في بعض فقرات مادته *453* من أنه يعاقب، بغرامة من *50* إلى *200* دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر، كل من خالف أحكام اللوائح التنظيمية الخاصة بمتانة السيارات العمومية، إلى غيرها من الأحكام ذات العلاقة بهذا النوع من المركبات.

الفرع الثاني. نشر القانون *La Pulication de la oi*

النشر عملية قانونية ذات طابع سياسي، لا تتم بدونها مختلف مراحل إعداد النصوص القانونية والتنظيمية، فقد ألزم المشرع السلطة العمومية لاسيما السلطة التنفيذية بنشر القانون قبل بداية تنفيذه، فهو قرينة على العلم به، فلا يمكن التحجج بأي سبب للدفع بعدم معرفته.

ويجب التمييز بين النشر والتوقيع على النص القانوني المنشور، حيث أن التوقيع سابق للنشر، فلا يتم نشر النص القانوني في الجريدة الرسمية أو النشرة الرسمية إلا إذا تم التوقيع عليه من قبل الجهة الرسمية التي أصدرته.

مثلما تم الإشارة إليه، يتم نشر القانون في الجريدة الرسمية لاسيما الدستور، المراسيم الرئاسية والتنفيذية والمعاهدات الدولية والقرارات الوزارية المشتركة وبعض القرارات الوزارية ذات الفائدة العامة والبعد الوطني، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة *148* من الدستور على أن *((يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين 30 يوماً، إبتداء من تسلمه إياه))*، ويتم نشر باقي القرارات واللوائح في النشرات الرسمية للقطاعات الوزارية.

كما نصت القوانين المتعلقة بالجماعات المحلية مثل قانون البلدية رقم *10-11* المؤرخ في *22* جوان *2011* وقانون الولاية رقم *07-12* المؤرخ في *21* فبراير*2012*، على نشر قرارات هذه الأخيرة. حيث تنص المادة *11* من قانون البلدية على أن *((تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري. يتخذ المجلس الشعبي البلدي آل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون . ويمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة . كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين))*.

كما أن المادة *30* من قانون البلدية نصت على ما يلي *((تعلق المداولات، باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور، وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية (8) أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقا لأحكام هذا القانون))*.

كما تتعرض عدد أخر من مواد قانون البلدية لموضوع النشر، حيث تنص المادة *97* على أن *((لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة، أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى))*.

أما المادة *98* تقرر بأن *((تسجل قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب تاريخ إصدارها في السجل البلدي المخصص لهذا الغرض. ترسل هذه القرارات خلال الثماني والأربعين (48) ساعة من رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي الذي يثبت استلامها على سجل مرقم ومؤشر من طرفه ويسلم مقابلها وصل استلام. ويتم إلصاقها في المكان المخصص لإعلام الجمهور بعد إصدار وصل الاستلام من الوالي، وتدرج في مدونة العقود الإدارية للبلدية))*.

و تقرر المادة *99* بأن *((تصبح القرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة، قابلة للتنفيذ بعد شهر (1) من تاريخ إرسالها إلى الوالي. وفي حالة الاستعجال، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن ينفذ فورا القرار أو القرارات البلدية المتعلقة بها بعد إعلام الوالي بذلك))*.

أما المادة *102* من قانون الولاية فتقرر بأن *((يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها))*، وتنص المادة *125* على أن *((تنشر القرارات المتضمنة التنظيمات الدائمة إذا كانت تكتسي طابعا عاما. وفي الحالات المخالفة تبلغ للمعنيين دون المساس بآجال الطعون المنصوص عليها في القوانين المعمول بها. وتدمج ضمن مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية))*.

إن هذا العدد المعتبر من المواد والأحكام ذات الصلة بالنشر، دلالة على الأهمية التي يوليها المشرع لعملية نشر النصوص التنظيمية في مسار إخراج هذه الأخيرة.

وتجدر الإشارة من جهة أخرى إلى أنه تستثنى من إجراءات النشر بعض النصوص التنظيمية التي، نظراً لطبيعتها ومحتواها تكون غير قابلة للنشر، ويتعلق الأمر عادة بالنصوص التنظيمية المتعلقة بميادين الامن و الدفاع الوطنيين، حيثفيتم توزيعها بشكل محدود يقتصر على المعنيين بتنفيذها فقط[48].

وقد تعرضت الأمرية الخاصة بالوظيفة العمومية لموضوع نشر القرارات الإدارية، حيث تنص المادة *96* على ما يلي *((يبلغ الموظف بكل القرارات المتعلقة بوضعيته الإدارية وتنشر كل القرارات الإدارية التي تتضمن تعيين وترسيم وترقية الموظفين وإنهاء مهامهم في نشرة رسمية للمؤسسة أو الإدارة العمومية الوطنية.*

يحدد محتوى هذه النشرة الرسمية وخصائصها عن طريق التنظيم)). كما ألزم المرسوم رقم *95/132* المؤرخ في *13* ماي سنة *1995* كل الإدارات والمؤسسات العمومية بإنشاء نشرات رسمية يكون

---

[48] الأمانة العامة للحكومة، دليل إعداد القوانين، نوفمبر 2023، الصفحة 46.

هدفها نشر المراجع، وعند الإقتضاء محتوى جميع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي، وكذلك المناشير والتعليمات التي تهم المؤسسة أو الإدارة المعنية، والمقررات الفردية التي تتعلق بتسيير مسار الحياة المهنية للموظفين والأعوان العموميين في الدولة، الذين ينتمون إلى المؤسسة أو الإدارة المعنية، وكذلك القرارات المتعلقة بأصناف المستخدمين التي لا يتطلب فحواها نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

أما ما يتعلق بنشر المعاهدات والإتفاقيات الدولية، فيتم صدورها بموجب مرسوم رئاسي وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وقد نصت إلى وجوب نشرها، بالإضافة للدستور، المادة الأولى من قانون الجنسية رقم *86/70* المؤرخ في *15* دسمبر *1970* التي تنص على مايلي *((تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون، وعند الإقتضاء بواسطة المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي يصادق عليها ويتم نشرها)).*

الفرع الثالث. تقنين القانون *La Codification de la loi*

التقنين هو عملية رقمية لتجميع وتطهير،النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية ذات الصلة بمجال معين، بالإضافة لفهرستها وتنظيمها بناء على الشكل والموضوع المعتمد في القانونالمنصب عليه التقنين. وفي هذا تجسيد للدور القانوني والإستشاري للأمانة العامة للحكومة.

غير أنه لا يجب الخلط بين عملية جمع النصوص و تقنينها، فالأول هو مجرد عملية أولية الهدف منها ضم النصوص المتعلقة بميدان واحد في وثيقة واحدة وعدم إبقاءها مشتتة ومتفرقة. أما الثاني فيهدف إلى إضفاء النظرة الكلية على النصوص القانونية والتنظيمية وتفعيل فكرة المنظومة الواحد.

وتهدف عملية التقنين لتحقيق مقاصد شكلية وموضوعية، لاسيما:

1. التحقيق الفعلي للوحدة السياسية والقانونية للدولة.

2. تسهيل الوظيفة الإستشارية والرقابية في الإدارة العامة،

3. تحقيق المرئية والمقروئية الضرورية للنص القانوني الساري المفعول،

4. تسهيل أعمال البحثالعلمي و الأكاديمي والمهني،

5. تحقيق سهولة ولوج المواطن والسلطات للنص القانوني الساري المفعول،

6. معرفة، على وجه الدقة، النصوص القانونية والتنظيمية المنطبقة على ميدان معين،

7. تجميع النصوص والأحكام القانونية والتنظيمية ذات العلاقة بميدان معين، وعدم تركها مشتتة في نصوص متفرقة،

8. معرفة تواريخ نشر هذه النصوص وبداية سيرانها، خصوصا التي تنص بعض أحكامها على تأخير التنفيذ،

9. إمكانية مكافحة التضخم القانوني،

ولاشك أن التقنين يتطلب من الجهة المكلفة به ضرورة تحيين وتكييف المنظومة القانونية السارية المفعول من خلال القيام ، دون تأخير، في إطار وظيفة اليقظة القانونية بإحصاء جميع النصوص القانونية التي تحكم كل قطاع وتقييمها والشروع في تكييفها وتحيينها، لاسيما النصوص التي تجاوزها الزمن أو التي تتضمن قيودا على الحقوق والحريات أو تحمل في طياتها تناقضات قانونية أو التي تفسح المجال للتفسير التعسفي أو لتشجيع البيروقراطية[49].

الفرع الرابع. إلغاء القانون *L'annulation de la loi*

يقصد بإلغاء النص القانوني ما يلي:

أولاً. إنهاء العمل به،

ثانياً. إنهاء العمل بجميع أثاره،

ثالثاً. بداية الإنهاء من التاريخ المقرر،

رابعاً. يتم الإنهاء وفقاً لمبدأ توازي الأشكال.

كما يجب التمييز بين الإلغاء و التعديل والتتميم، حيث يهدف الأول إلى تحقيق ما سبق ذكره، أما الثاني فيقصد به إبقاء النص مع تغييره أوتكييفه أوتحيينه بما يتلائم مع المستجدات، والثالث يقصد به إبقاء النص مع تكملته أو وزيادة أو إضافة أو إنقاص قاعدة شكلية أو موضوعية معينة.

أ. أسباب إلغاء القانون

يمكن إلغاء القانون للأسباب التالية:

- إلغاء القانون لحاجة ودواعي اجتماعية،
- إلغاء القانون حتى يتمكن المجتمع من مواكبة المستجدات والتغيرات،
- إلغاء القانونحتى نتمكن من إضفاء المرونة الضرورية على النصوص والأحكام القانونية.

ب. شروط إلغاء القانون

يجب إلغاء القانون وفقاً للشروط التالية:

- احترام قاعدة توازي الأشكال، أو إلغاءه من قبل سلطة أعلى من السلطة التي أصدرته،
- عدم خلق فراغ قانوني نتيجة للإلغاء،
- تحسين النص القانوني الملغى.

ج. شكل إلغاء القانون

يمكن أن يكون إلغاء القانون:

---

[49] الأمانة العامة للحكومة، دليل إعداد القوانين، نوفمبر 2023، الصفحة 50.

– صريح، أي صدور نص جديد يلغي النص القديم في إحدى أحكامه،
– ضمني، إذا تعارض القانون الجديد مع القانون القديم، أو وضع نظام جديد خاص بالموضوع الذي سبق وأن نظمه القانون القديم .

وقد يتعارض كليةً القانون الجديد مع القانون القديم، مع عدم إلغاء هذا الأخير، فالعبرة بتطبيق القانون الجديد، وإذا كان هناك تعارض جزئي بين قاعدة قانونية جديدة وقاعدة قانونية قديمة، فإن العبرة بتطبيق الأحكام غير المتعارض بشأنها.

وقد نكون أمام قاعدة خاصة تُقيد حكماً عاماً،حيث يصدر قانون جديد يتضمن حكم خاص ينطبق على حالة معينة كان القانون القديم قرر بشأنها تنظيم يتعارض مع ما قرره النص الجديد، في هذه الحالة نطبق الحكم الخاص بناء على قاعدة الخاص يُقيد العام.

وقد نص المشرع الجزائري على إلغاء القانون في المادة الثانية من القانون المدني، حيث تنص على ما يلي *((لا يسري القانون على ما يقع في المستقبل، و لا يكون له أثر رجعي .ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء.*

وقد يكون الإلغاء ضمنياً إذا تضمن القانون الجديد نصاً يتعارض مع نص القانون القديم أو نظم من جديد موضوعاً سبق أن قرر قواعده ذلك القانون القديم)).

الفرع الخامس. تطبيق القانون *L'application de la loi*

سيتم التطرق لتطبيق القانون من حيث الزمان والمكان والمبادئ التي تنطبق عليه في المحاضرة الثالثة من هذه المحاضرات.

سادساً. تفسير القانون *l'intéreprétation de la loi*

هو إستنباط وإستخراج مقصد ودلالة النص أو الحكم القانوني المعني بهدف ضان تطبيقه السليم والصحيح، ويمكن أن يكون محل التفسير كامل النص القانوني أو حكم معين فيه، وقد يأخذ التفسير شكلاً تشريعياً أو قضائياً أو فقهياً.

وقد إعتمدت ثلاثة نظريات أساسية في تفسير النصوص القانونية، هي:

– مدرسة الشرح على المتون أو المدرسة التقليدية،
– المدرسة التاريخية والإجتماعية،
– مدرسة البحث العلمي الحر.

ويستخدم الفقهاء والقضاة عدد من الآليات بهدف تفسير القاعدة القانونية، مثل:

1. القياس،
2. المخالفة،
3. القصد العام والخاص،

4. الأعمال التحضيرية،

5. النصوص القانونية السابقة،

6. القانون المقارن،

7. المقارنة بين النصوص القانونية.

سابعاً .الصياغة القانونية[50] *L'élaboration juridique*

الصياغة القانونية هي الأسلوب الذي يُعتمد في التحرير القانوني للنص، كأن يكون له مقاصد محددة و خاصة به، وإستخدامه لمنهجية وجمل وكلمات تُعبر عن الكتابة القانونية. وكانت الأمانة العامة للحكومة قد حددت ملامح وضوابط النصوص القانونية والتنظيمية، لاسيما:

1. وضوح الصياغة ودقتها، بإستعمال التعريفات والإختصارات وصياغة الجمل القانونية، وإحترام قواعد اللغة.

2. إختيار المصطلحات، كإستعمال المصطلحات المكرسة والدقيقة،

3. إستعمال الإحالات،

4. إستعمال العبارات القانونية،

5. تبني القواعد المتعلقة بكتابة الأجال والتواريخ والمواعيد[51].

قد تكون الصياغة جامدة حيث لا يعطي النص للقاضي أي سلطة تقديرية، مثل النصوص التي تحدد التركيبة البشرية والإسمية لمجلس إدارة مؤسسة معينة حيث لا يمكن تعويض شخص بشخص أخر إلا إذا تم تعديل أو إلغاء النص الأول، أو النصوص القانونية المتعلقة بالأموال العامة المخصصة لهيئة أو مسألة معينة. أو النصوص القانونية التي تحدد قوائم أو مسائل حصرية.

وقد تكون الصياغة مرنة تمنح مثلا للقاضي سلطة البناء على ظروف وملابسات معينة ساهمت في إرتكاب الفعل بدرجة و نوعية معينة، كالإستناد على الظروف المشددة أو المخففة لتحديد العقوبة، أو النص على إمكانية الأخذ بما إتفق عليه أطراف العقد.

وقد نستخدم في صياغة القانون الطريقة المادية التي تتلخص في إحلال الكم محل الكيف كإعتماد رقم يُمنع معه تعدد وتضارب التأويل مثل النصوص المتعلقة بتحديد الأجال والمواعيد و تبني عدد معين من الإجراءات، أو اعتماد شكلية معينة لاسيما في نشر بعض العقود مثلاً.

---

[50] أنظر، بهدف الحصول على أكثر تفاصيل، دليل إعداد النصوص القانونية المُعد من قبل الأمانة العامة للحكومة المشار إليه، إبتداء من الصفحة 65.

[51] أنظر الأمانة العامة للحكومة، دليل إعداد القوانين، نوفمبر 2023، من الصفحة 65 إلى الصفحة 73.

أو نستخدم الطريقة المعنوية التي تتلخص في القرائن القانونية التي تستشف من وقائع معينة معتادة كإنتساب الولد لأبيه، أو الإفتراض أن الشخص يتمتع بكامل قواه العقلية إذا تم تبادل أطراف الحديث معه وكان كلامه منطقي ومنسجم، أو يستعمل لحيلة القانونية أي إفتراض أشياء منافية للمنطق. كإبطال عقد البيع لتدليس وقع فيه المشترى لحيلة لجأ إليها البائع. مثل إخفاء عمدي لعيب في العين المبيعة بإستخدام حيلة معينة.

المطلب الثاني. المصادر الاحتياطية

إنطلاقاً من نص المادة الأولى من القانون المدني السابق ذكرها، يتم التعرض في النقطة الأولى للشريعة الإسلامية، ثم في النقطة الثانية للعرف، ثم في النقطة الثالثة للقانون الطبيعي وقواعد العدالة.

الفرع الأول. الشريعة الإسلامية

يقول الله سبحانه وتعالي في الأية *18* من سورة الجاثية مايلي *((ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ))*، وبالتالي فالإنسان والمجتمعات ملزمة بإتباع تعاليم الإسلام في كلياته وجزئياته.

وعليه، ينص التعديل الدستوري لسنة *2020* على المكانة المجتمعية المرموقة للإسلام في الجزائر، حيث إعتبرته الديباجة أحد مكونات الهوية الجزائرية بنص إحدى فقراتها على ما يلي *((وكان أول نوفمبر 1954 وبيانه المؤسس نقطتا تحول فاصلة في تقرير مصيرها وتتويجاً عظيماً لمقامة ضروس، واجهت بها مختلف الإعتداءات على ثقافتها، وقيمها، والمكونات الأساسية لهويتها، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية، التي تعمل الدولة دوماً لترقية وتطوير كل واحدة منها، وتمتد جذور نضالها اليوم في شتى الميادين في ماضي أمتها المجيد))*.

كما إعتبره ذات التعديل الدستوري أحد المبادئ العامة الحاكمة للمجتمع الجزائري، إذ نصت مادته الثانية على أن الإسلام هو دين الدولة، وبالتالي يمنع على مؤسسات الدولة القيام بسلوك مخالف للأخلاق الإسلامية وهو ما نصت عليه مادته الحادية عشر، ولا يمكن إجراء أي تعديل للدستور إذا مس الإسلام بصفته دين الدولة، مثلما تقرره المادة *223*.

الفقرة الأولى. مفهوم الشريعة الإسلامية كمصدر للقانون

ويقصد بكون الشريعة الإسلامية مصدر للقانون أمران أساسيان، هما:

أولاً. بعض النصوص القانونية تجعل من الشريعة الإسلامية مصدراً أساسياً لها، وما عداها من مصادر هي تكميلية فقط ولا تتعارض أو تختلف مع أحكام الشريعة الإسلامية، كالقانون رقم *84-11* المؤرخ في *09* رمضان عام *1404* الموافق *09* جوان سنة *1984* المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

ثانياً: النصوص القانونية و القرارات أو الأحكام القضائية والأعمال الفقهية تسهر أن لا تتعارض محتوياتها من الشريعة الإسلامية بمقاصدها ومبادئها العامة والأراء الصادرة عن مدارسها الفقهية الكبرى، فمن الضوابط المعترف بها مجتمعيا حين إعداد النصوص الرسمية العامة والخاصة أن يتم التقيد بأحكام العقيدة الإسلامية، لا سيما الإيمان بالله سبحانه وتعالي وبرسوله وملائكته ويوم القيامة والحساب والعقاب والجنة والنار، والعلاقة الوثيقة بين العبادة و المعاملة.

إستمد المشرع الجزائري من الشريعة الإسلامية عديد الأحكام والقواعد، لاسيما الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية وبعض قواعد القانون المدني، والقانون البدستوري.

غير أن أهم مبادئ الشريعة الإسلامية، التي ألهمت كثير من النصوص القانونية هي:

- الفعل الضار للغير موجب للمسؤولية،
- العقد المشروع ملزم لعاقده دون غيره،
- الشروط التعاقدية حرة وملزمة للمتعاقدين إلا ما يخالف النظام العام والأداب،
- تنفيذ العقود بحسن نية،
- إعتبار العرف و العادات أساساً لتحديد الإلتزامات والحقوق العقدية عن كل ما سكت عنه العقد،
- مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،
- مبدأ الحرية،
- التكافل والتضامن الإجتماعي،
- العدالة والمساواة،
- نظرية الظروف الطارئة،
- نظرية التعسف في إستعمال الحق،
- مبدأ حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله،
- يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام،
- الضرورات تبيح المحظورات،
- الضرورات تقدر بقدرها.

الفقرة الثانية. التمييز بين الدين الإسلامي والشريعة الإسلامية

كما يجب التمييز بين الدين الإسلامي و الشريعة الإسلامية كمصدر للقانون، فالأول أشمل وأعم من الثاني، حيث أن الدين الإسلامي عموماً هو وحي من الله سبحانه وتعالى ويضم مجموعة منسجمة وغير متعارضة من االعقائد والأحكام والقيم والتصورات واالسلوكات الغيبية والدنيوية ذات الصلة بعلاقة الإنسان بربه و بنفسه و بباقي الناس. ويترتب على مخالفتها تسليط الجزاء الأخروي.

أما الشريعة الإسلامية فتضم الأحكام الأمرة أو الناهية أو التقريرية التي جاء بها وكرسها الدين الإسلامي وعلى المسلم التقيد بها في معاملاته المختلفة، حيث يترتب على مخالفة قواعدها القانونية تسليط الجزاء القانوني المقرر. فالشريعة الإسلامية مرتبطة وجودياً بالدين الإسلامي.

الفقرة الثالثة. أنواع أحكام الشريعة الإسلامية

تنقسم أحكام الشريعة الإسلامية إلى مجموعتين، مجموعة أولى تضم الأحكام قطعية الثبوت والدلالة، اي تلك التي لا يطال شك في ثبوتها شكلا ومضموناً فلا يمكن الإجتهاد معها أو تأويلها، كوجوب الصلاة والزكاة وحرمة الخمر. ومجموعة ثانية تضم الأحكام غير قطعية الثبوت أو الدلالة أو كليهما، أي تلك التي من الممكن أن يطالها شك في ثبوت نصوصها وقطية دلالتهم، مثا الأحاديث الضعيفة و أحاديث الآحاد.

كما يمكن ان نعتمد تصنيف أخر لأحكام الشريعة الإسلامية، فنقول أنها تضم أحكام تفصيلية نص عليها وفصلها القرأن الكريم، وأحكام مجملة، نص عليها القرءان وفصلتها السيرة النبوية، ثم المبادئ الإسلامية العامة.

الفقرة الرابعة. مقاصد الشريعة الإسلامية

إنطلاقاً من قوله سبحانه وتعالى *((أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا))* فإن الهدف الرئيسي للشريعة الإسلامية هو سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة بتحقيق أمرين أساسيين، هما:

أولاً التوحيد والعبادة، فالإنسان دون إيمانه بإله يشعر بوجوده ويصدق به عقله يصبح في قلق، حيث يقول الإمام ابن القيم إنّ في القلب لوحشة لا يملأها إلا الأنس بالله تعالى.

ثانياً تطبيق الشريعة حيث لا بدّ من العدل والحرية للناس، والمساواة والرحمة، لعمارة الأرض.[52]

ويرى البعض أن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك. وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح وإجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق معها معنى المصلحة والمفسدة [53].

فبناء على ربط الشريعة الإسلامية بمصلحة المجتمع فإن لها ثلاثة مقاصد، هي أولاً حفظ الضروريات أي حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد إعتقاده وعمله اللاحق بالدين، و حفظ النفوس أي حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً لأن العالم مركب من أفراد الإنسان وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم، وحفظ عقول الناس من أن يدخل

---

[52] طارق السودان، مقاصد الشريعة الإسلامية وخصائصها، http://suaidan.com، بتصرف.

[53] ابن عاشو محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المطبعة الفنية بتونس، نشر مكتبة الإستقامة، 13 66، الصفحة رقم 79.

عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل مؤد إلى فساد عظيم من عدم إنضباط التصرف، فدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي ودخوله على عقول الجماعاتوعموم الأمة أعظم. أما حفظ المال فهو حفظ أموال الأمة من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض. وحفظ النسب أي حفظ النسل من التعطيل لأن النسل هو خلفة أفراد النوع فلو تعطل يؤول تعطيله إلى إضمحلال النوع وإضمحلاله[54]. وحفظ العرض وإن كان ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية لا يعتبره من الضروريات إذ يعتبر ربطه بالضروريات لعلاقته بقذف أعراض الناس التي يجب أن تحمى.

وثانياً تحقيق الحاجيات أي الأشياء التي يمكن أن يعيش الإنسان دون توفرها، ولكن غيابها يؤدي إلى المشقّة، كنظامِ النقود وأحكامِ البيوع وأحكامِ الزواج وأحكامِ الرخص في السفر والمعاملاتِ بشكلٍ عام، حيث يقول الشاطبي[55]، هو ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الحرج فلو لو يراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة [56]. وثالثاً ضمان التحسينات أي ما يتم بها إظهارُ الفرد والمُجتمع بمظهرٍ جميل، مثل جمالُ الفرد لا سيما قضايا الأخلاق، والزينة، والطهارة، وجمال المجتمع كإظهار المسلمين بمظهرِ القوة، مجتمعٌ طاهر من الفساد والفواحش، فسورة النور تهدف لنشر النور الفردي والجماعي من خلالِ مسائل الإيمان، وأحكام الاستئذان، والإفك، وقذف المحصنات، وللأسف المسلمين غيبوا كثيرًا هذا المقصد الأساسي[57].

ويقول ابن عاشور أن المصالح التحسينية هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش أمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الإندماج فيها أو في التقرب منها[58].

---

[54] ابن عاشو محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المطبعة الفنية بتونس، نشر مكتبة الإستقامة، 1366، الصفحتين رقم 84/83، بتصرف.

[55] هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى من علماء الأندلس عاش في القرن 14 للميلاد.

[56] بن عاشو محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المطبعة الفنية بتونس، نشر مكتبة الإستقامة، 1366، الصفحة رقم 84.

[57] طارق السودان، مقاصد الشريعة الإسلامية وخصائصها، http://suaidan.com، بتصرف.

[58] بن عاشو محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المطبعة الفنية بتونس، نشر مكتبة الإستقامة، 1 366، الصفحة رقم 85.

كما يمكن تقسيم المصلحة التي تسعى الشريعة الإسلامية لتحقيقها إلى كلية وجزئية، أو إلى قطعية وظنية ووهمية.

الفقرة الخامسة. شروط لجوء القاضي للشريعة الإسلامية

لا يتمتع القاضي بالسلطة التقديرية في إختيار الحكم الذي سيطبقه على المنازعة المعروضة أمامه، فهو محكوم بعدد من الضوابط والشروط إذا تبين له ضرورة تطبيق واحد من أحكام الشريعة الإسلامية، فعليه:

– الرجوع للشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص قانوني يحكم النزاع، أي عدم توفر تشريع ينطبق على الحالة المعروضة على القاضي ليستند عليه في حل المنازعة؛ فمن الضروري هنا أن يتأكد من عدم التوفر الفعلي للتشريع، ولن يتمكن من ذلك إلا إذا أجرى مسحاً شاملا للقانون الذي ينطبق شكلاً ومضموناً على المنازعة المعنية،

– تطبيق المبادئ الكلية وعدم الأخذ بالرأي الشاذ، فالشاذ يحفظ ولا يقاس عليه، أي أن يطبق القاضي الحكم الذي إتفق عليه جمهور العلماء فيما عرض عليه من نزاع، إستناداً على القاعدة الفقهية التي تقرر أن من الأصل بناء الأحكام على الغالب.

– أن يطبق القاضي القاعدة الأكثر قُرباً للقانون، حيث إذا توفرت له أكثر من قاعدة يمكن إختيار واحدة منها و تطبيقها على المنازعة المعروضة أمامه، فعليه تقدير الحلول الممكنة و إختيار من بينها الحكم الأقل بعداً عن التشريع النافذ وتطبيقه على المنازعة المعنية.

ومن المعايير التي تساعد القاضي على إختيار الحكم الشرعي الأكثر تناسباً وملائمة للمنازعة المعروضة عليه، هو مدى توافقها مع المجتمع.

الفقرة السادسة. مصادر الشريعة الإسلامية

التشريع الإسلامي بمعنى إستخراج أحكام الفروع والمسائل الفقهية، ويعتمد على مصادر أساسية يتفق العلماء حول بعضها ويختلفون حول البعض الأخر[59]، فتستمد الشريعة الإسلامية قواعدها ومبادئها من مصادر متفق عليها هي أربعة القرآن الكريم، ثم السنة النبوية، ثم الإجماع، ثم القياس.

حيث جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاذ بن جبل حين بعثه قاضياً إلى اليمن، فقال له – ص – كيف تقضي يا معاذ إذا عرض لك قضاء؟ قال أقضي بكتاب الله، قال – ص – فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال فبسنّة رسول الله، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال أجتهد برأيي، ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره، وقال الحمد لله الذي

[59] شومان عباس، مصادر التشريع الإسلامي، الطبعة الأولي، لدار الثقافية للنشر، القاهرة، سنة 2000، الصفحة 35.

وفّق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله.
أما المصادر المختلف فيها فهي الاستحسان، والاستصلاح أو المصالح المرسلة، والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع.

الفرع الثاني. العرف

تاريخياً العرف هو أقدم مصادر القانون، فأغلب قواعده ماتزال وغم عملية التقنين التي شهدتها فروعه قواعد عرفية في الأصل، فمثلاً القانون التجاري قائم بالأساس على الأعراف كالقواعد المصرفية و القواعد المتعلقة بالشيك، وأهم قواعد قانون الأحوال الشخصية قواعد عرفية تاريخياً كتحديد قيمة النفقة، كما تتواجد القواعد العرفية في القانون الدستوري حيث نجد ما يسمى العرف الدستوري كجلوس السلطة التنفيذية أو الوزراء في المقاعد الأول للبرلمان، كما لا يمكن أن نتحدث عن القانون الدولي العام دون قواعد عرفية، فمن أبرز مهام لجنة القانون الدولي لسنة *1947* التابعة لمنظمة الأمم المتحدة هي تقنين الأعراف الدولية بما يجعلها تتلائم مع قانون المعاهدات.

تجدر الإشارة إلى أن العرف لا يعتبر مصدر للقانون الجنائي، على إعتبار أن المادة الأولى من قانون العقوبات تنص على أن *((لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون))*.

الفقرة الأولى. التعريف

العرف نابع من كل سلوك او تصرف[60] قديم قام به الناس وساروا عليه وإعتادوا عليه لفترة زمنية طويلة، دون تدخل من السلطة العامة أو من المشرع، حتى إعتقدوا في ظاهر أو خفي أعمالهم وفي سرهم وعلنهم أنه ملزم لهم ويترتب على مخالفته جزاء ما، ويُلجا إليه في منازعاتهم، مثل القانون.

الفقرة الثانية. شروط العرف

حتى نكون أمام عرف معين يستوجب الأمر توفر العمومية، والقدم، والإستقرار، والإلزام.

– العمومية، أي لا يكون هذا السلوك أو التصرف خاص بشخص واحد أو مجموعة من الأشخاص فقط. وليس شرطاً ان يكون شاملاً لكل الناس أو لكل الإقليم، حيث يكفي أن يخص جهة معينة أو فئة من الناس. فمثلاً ساد بين الصيادين العرف الذي يقتضي الخروج للبحر لإصطياد السمك في الليل أو في منطقة معينة من البحر.

– القدم، أي أن تكون قد مضت على هذا السلوك أو التصرف فترة زمنية معتبرة، وإعتادت عليه أجيال متعددة ومتعاقبة من الناس. فالقول بقِدمْ العرف يتطلب إعتياد المجتمع عليه لمدة زمنية طويلة والتجذر بين أفراد هذا المجتمع وتنفيذه بشكل ألي. مثل الإعتياد على عدم طرح تساؤل

[60] قول أو فعل أو عمل معين.

حول جدوى تسليم البضاعة في مكان معين، أو إرتداء سكان منطقة معينة لباس بلون معين في مناسبة ما منذ مدة ليست بالقصيرة.

– الإستقرار، اي أن يكون تطبيق هذا السلوك أو لتصرف غير مضطرب ومنقطع. حيث يجب أن يكون ثابت التطبيق ومتبع من قبل الأشخاص وغير مرتبط بظرف معين. مثل قيام العائلات بمراسيم محددة في الخطبة.

– الإلزام، أي أن يشعر الناس بأنهم مجبرون على القيام بهذا السلوك أو التصرف وإلا سيتعرضون لا محالة للجزاء. وقد يكون هذا الشعور نابع من باطن الشخص أو بفعل تأثير المجموعة. فيتحول الشعور بالإلزام من شعور متوارث إلى شعور باطني. كأن يعتاد ويرث الطفل الصغير على سلوك أو تصرف معين لوالده ولمجموع الناس في مناسبة ما فيقلدهم دون تفكير، ثم يورث، هذا الأطفل الصغير حين يكبر ويتزوج، أبناءه هذا السلوك وهذا التصرف، وهكذا تتداول الأجيال هذا السلوك والتصرف كأنه إجباري وملزم لهم.

الفقرة الثالثة. أركان العرف

يقوم العرف على ركنين أحدهما مادي والأخر معنوي، فالركن المادي هو ذلك السلوك المادي و التصرف غير الخفي والمعلن لذي إعتاد الناس على إنتهاجه وتكرر العمل به لفترة زمنية طويلة. والركن المعنوي المتمثل في شعور الأفراد غير المادي والنفسي بترتب الجزاء إذا تم الإخلال بهذا السلوك المتعارف عليه.

الفقرة الرابعة. مخالفة العرف للقانون

هل يمكن للعرف أن يخالف القانون؟، القاعدة العامة تقرر أن العرف لا يمكن أن يخالف القانون بالنظر لما تنص عليه الدساتير من سمو وعلو القانون. غير أننا نجد لهذه القاعدة إستثناءات ضيقة وهو ما يسمى في القانون المقارن *Coutume contraire à la loi* حيث يعترف المشرع بالاستمرار المحلي في تطيق عرف ما رغم منعه من قبل القانون بالنظر لتقاليد محلية غير منقطعة. وهو ما نجده في لعبة مصارعة الثيران في فرنسا، أو ما يسمى بـ *Les Corrida*.

الفقرة الخامسة. مزايا وعيوب العرف

يمتاز العرف بالمزايا التالية:

– ينبع العرف من قناعات الأفراد والشعوب ويعبر عن رغباتهم وإرادتهم، عكس التشريع الصادر عن السلطة العمومية بإرادة فوقية.

– ينبع العرف بالأساس من الحاجيات العملية واليومية للأفراد،

– يلبي العرف حاجة يشعر بها ويلمسها الأفراد،

– يساير العرف المستجدات والتطور الذي يعرفه المجتمع،

– يعبر العرف عن حقيقة مادية أو معنوية موجودة في المجتمع،

– الإلتزام بالعرف نابع من إرادة الأفراد. ففكرة جبر وقهر الأفراد على الإلتزام بالقاعدة العرفية أقل حدة من التشريع المفروض على الأفراد الإلتزام به.

وللعرف العيوب التالية:

– يتطلب التحقق من العرف جهداً إضافياً مقارنة بالتشريع، لغياب عنصر الكتابة فيه،

– ينتاب العرف بعض الغموض وعدم الدقة عكس التشريع الذي يتصف بالوضوح، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالعرف التاريخي،

– يتطلب العرف مدة زمنية طويلة لينشأ، أكثر بكثير من تلك التي يتطلبها التشريع،

– لا يمكن أو من الصعب تجميع العرف لتشتته بين مجالات مختلفة،

– قد تختلف القاعدة العرفية المتعلقة بنفس المسألة من جهة إلى جهة أخرى ومن منطقة إلى منطقة أخرى،

– يصعب تحديد الوقت الفعلي لبداية العرف،

– إستبدال قاعدة عرفية بأخرى قد ينتج عنه بعض الخلل في السلوك المجتمعي للأفراد. على إعتبار أن القاعدة الجديدة تتطلب وقتا لتستقر في المجتمع.

الفقرة السادسة. العادة

هي ما تم التعارف على إتباعه من أحكام وإجراءات في مختلف التعاملات ولاسيما التجارية والمدنية، ويمكن الإعتماد عليه في تفسير وفهم ما قصده الأطراف، دون أن يشعر هؤلاء بإلزامها لهم. فالعادة هي الدرجة الأولى منس لم العرف المتكون من درجتين.

وقد نص المشرع الجزائري على العادة في عديد الأحكام، فمثلاً تنص المادة *44* من القانون المدني على أن *((يثبت النسب بالإقرار بالبنوة، أو الأبوة أو الأمومة، لمجهول النسب ولو في مرض الموت، متى صدقه العقل أو العادة))* و المادة *78* المتعلقة بمكونات النفقة حيث تنص على أن *((تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة))*.

الفقرة السابعة. الفرق بين العادة والعرف

– العادة غير ملزمة بذاتها إلا إذا تم الإتفاق على ذلك، أي أن الركن المادي غير متوفر في العادة عكس العرف،

– العادة لا تتطلب وقتاً طويلاً مثل العرف، حيث يمكن أن تتطلب العادة بضع سنين فقط،

– يمكن للقاضي الإستعانة بالعادة لتفسير وفهم العرف، حيث يمكن إعتبارها من الأعمال التحضيرية للعرف،

– يمكن أن تتحول العادة لعرف إذا شعر الأفراد بإلزامها وإستقرت في المجتمع.

الفرع الثالث. القانون الطبيعي وقواعد العدالة

سيتم التعرض في الفقرة الأول لمفهوم القانون الطبيعي وقواعد العدالة، ثم في الفقرة الثانية لإجتهاد القاضي وعلاقته بالقانون الطبيعي وقواعد العدالة، ثم في االفقرة الثالثة لمكونات القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

الفقرة الأولى. مفهوم القانون الطبيعي وقواعد العدالة

إعتبرها المشرع مصدراً رسمياً من مصادر القانون، فإذا لم يجد القاضي حلا في التشريع بحث في الشريعة الإسلامية، فإذا لم يجد بحث في العرف، فإذا لم يجد بحث في القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

وإذا وجد حلا قانونياً تشريعياً يناسب القضية المعروضة أمامه، لا يجوز له أن يبحث عن حل أخر في القانون الطبيعي وقواعد العدالة ولو كان الحل الأول مجافياً للعدالة[61]. ويتمثل القانون الطبيعي وقواعد العدالة في مجموع المبادئ والمثل والقيم والأفكار المشتركة التي تحكم السلوك المجتمعي للإنسان، التي يستنبطها ويكشف عنها القاضي ويطبها كحل قانوني في المنازعة المعروضة امامه.

الفقرة الثانية. إجتهاد القاضي وعلاقته بالقانون الطبيعي وقواعد العدالة

ويرى بعض الفقه[62] أن القانون الطبيعي وقواعد العدالة هي دعوى ضمنية للقاضي للإجتهاد وتحكيم ضميره في النزاع المطروح عليه إذا لم يرد بشأنه نص تشريعي، أو مبدأ من مبادئ الشريعة الإسالمية أو عرف. فقد يواجه القاضي حالة لم يتناولها مطلقا المشرع، مثلا حالة نابعة تحولات الحياة الناتجة عن التطور العلمي [63].

حيث تنص بعض التشريعات المقارنة[64] على أن القاضي الذي يرفض الفصل في المنازعة المطروحة أمامه، بحجة أن القانون غير واضح أو ناقص أو لا يتصمن حكماً يفصل في هذه المسألة أو أنه لم يتعرض اصلا لذه الحالة، يعرض نفسة لجريمة إنكار.

---

[61] أحمد السعد الزقرد، المدخل للعلوم القانونية، الكتاب الأول، نظرية القانون، الصفحة 315.

[62] تقديم اليوم الدراسي: دور التشريع والفقه القانوني واالجتهاد القضائي في تطور القانون "ألستاذ علي فيلالي، جامعة الجزائر 1 https://www.coursupreme.dz/sites/default/files/seminaires/122021/filali.pdf

[63] Francois Terré, introduction générale au droit,troisième édition, Dalloz, France, 1996, P /207.

[64] Art 4 du Code Civil Fancais: Le juge qui refusera de juger, sous prétexte du silence, de l'obscurité ou de l'insuffisance de la loi, pourra être poursuivi comme coupable de déni de justice.

وحيث أن القاضي ملزم بالفصل في المنازعة وأن المشرع لا يعطيه دوما الحل القانوني، فما عليه إلى الإستعانة بمهاراته الخاصة، إذن يمكن السماح له بالفصل في المنازعات المعروضة امامه بناء على مبدء الإنصاف مستعيناً في ذلك بفطرته السليمة وشعوره بالعدالة[65].

فالأحكام القضائية القبلية او ما يعرف بالسوابق القضائية، المتعلقة بالقضايا التي تشبه إلى حد كبير القضية المطروحة على القاضي تسمح له بالإستئناس بها و تطبيق إجتهاده الخاص.

غير أن هذه الأخيرة يجب أن تكون مسببة ومن الأحسن ان تكون صادرة عن جهة قضاية إستئنافية على الأقل. ففي فرنسا مثلا أحكام محكمة النقض تمثل الإطار العام الذي يستند عليه القاضي للإجتهاد[66].

الفقرة الثالثة. مكونات القانون الطبيعي وقواعد العدالة

يضم الاقانون الطبيعي وقواعد العدالة مجموعة كبيرة من المبادء، بعضها مكتوبة ومنصوص عليها في السوابق القضائية، وبعضها الأخر غير مكتوبة يتم اللجوء إليها وإكتشافها عن طريق فطرة الإنسان، كالعدل بين الناس والمساواة بينهم، والإنصاف في تقرير الحقوق والواجبات، و العقلانية في فهم الأشياء وتنفيذها، ومراعاة منطق الأشياء، وعدم الإعتداء على الحقوق وإذا تم الإعتداء فيجب التعويض، ومراعاة الإعسار الحقيقي والثابت للمدين بسبب ظروف إستثنائية بما يستوجب إعادة النظر في الإلتزامات التعاقدية ذات العلاقة بالإعسار، والنية الحسنة والصدق في تنفيذ الإلتزامات، وعدم تعسف الشخص في إستعمال حقه بما يضر بالأخرين حيث أن هناك أستعمال كلي للحق والتعسف في إستعماله، وحق الشخص في ان يدافع عن نفسه ويعرف التهم الموجهة إليه، وعدم جواز ظلم الأشخاص أو التعدي عليهم أو على ممتلكاتهم، وأصل الأشياء أنها جائزة إلا ما تم منعه لسبب وجيه وغير خفي، وعدم التمييز بين الأشخاص و البناء على الفوارق المحتملة بينهم، عدم التحكم في مصير ومستقبل وحاضر وممتلكات إنسان أخر، إلى غيرها من المبادئ الأخرى.

---

[65] Francois Terré, introduction générale au droit, op-cité, page 208.

[66] L'importance de la jurisprurence se manifeste par l'ensemble des décisions, de plus en plus nombreuses, rendues par les juridictions.mais c'est surtout lorsque l'on envisage les solutions rendues par les juridictions situées aux sommet des diverses hiérarchie que la jurisprudence prend tout son relief. Façonnée à partir de l'analyse des arrêts rendus par la cour de cassation, cette acception de la jurisprudence est, à notre époque, de plus en plus nécessaire à la compréhension du droit.
Francois Terré, introduction générale au droit, op-cité, page 206.

المطلب الثالث. مصادر تفسير للقانون

تفسير القانون هو تحديد المعنى الحقيقي لمضمون القاعدة القانونية التي وضعها المشرع، ويوجد نوعان من التفسير، هما:

– التفسير الذي يقوم به المشرع نفسه،

– التفسير الذي يقوم به إما الفقه، أو المحاكم التي تتمثل مهمتها في تطبيق القانون في المنازعات المعروضة أمامه[67].

سيتم التطرق في هذا المطلب، اساساً، للنوع الثاني من التفسير.

ولاشك أنه لابد من التمييز بين التفسير الفقهي الذي يعتبر بالأساس نظري وهو نتيجة التفكير المنطقي الخالص، وهو غير موجه لحل المنازعات بين الأشخاص؛ فالفقيه يقوم بتفسير القانون دون ضجيج وخارج كل تضارب للمصالح، بعكس ذلك يبحث القاضي عن المعنى الحقيقي للنص القانوني لتكييفه وتطبيقه على النزاع المطروح أمامه [68].

تجدر الإشارة إلى أن المادة الأولى من القانون المدني لم تتعرض للفقه والقضاء ولم تعتبرهما مصدرين للقانون، فهي إذن مصادر لتفسير القانون و ليست في النظام القانوني الجزائري مصادر لوضع القاعدة القانونية.

الفرع الأول. المراحل التي يمر بها القانون

يمر القانون بمرحلتين أساسيتين، المرحلة الأولى قبل نشأته الرسمية حيث يكون عبارة عن أفكار ومثل عليا وتساؤلات يتداولها الفقهاء و المفكرين وتعبر عن وجهة نظرهم في مسألة محتمعية ما، فالقانون يكون بهذا الشكل موجود في أذهان وأقوال وكتابات الفقهاء. ومن أهم خصائص هذا الوجود المثالية و النظرية.

---

[67] Henri Capitant, Introduction à l'étude de droit civil, cinquième édition, A.Pedone, Editeur, Libraitie de la cour d'appel et de l'ordre des avocats, 13 rue Soufflot, 1929, page 93.

[68] Pourtant, il y a une différence notable entre l'interprétation faite par les jurisconsultes et celle qui émane des tribunaux.
La première est purement théorique ; elle est un acte de pur raisonnement ; elle n'est pas destinée à trancher un litige entre deux personnes. Le jurisconsulte interprète la loi dans le silence du cabinet, en dehors de tout conflit d'intérêts.
Le juge, au contraire, recherche le sens de la règle pour l'adapter aux faits soumis à son appréciation ; il interprète la loi et l'applique à un rapport de droit déterminé. Par là même, son interprétation se trouve influencée par les faits de la cause, par les intérêts en présence. Elle n'est pas abstraite, comme celle du juriste ; elle est concrète, limitée à l'espèce soumise à son appréciation.
Henri Capitant, Introduction à l'étude de droit civil, cinquième édition, A.Pedone, Editeur, Libraitie de la cour d'appel et de l'ordre des avocats, 13 rue Soufflot, 1929, page 94.

فالقانون، في هذه المرحلة، وإن تعرض لمسائل معاشة وواقعية فإن مقاصده وأهدافه نظرية بالدرجة الأولى وتأتي بشكلها الخام. فكثير من التشريعات والقواعد القانونية الحالية كانت في مرحلتها الأولى عبارة عن أفكار يتداولها الفقهاء.

فالحضارة اليونانية قدمت للبشرية الأفكار الأولى ذات الصلة بالتنظيم السياسي والديمقراطية، حيث تداول سقراط وأفلاطون وغيرهم من الفقهاء والعلماء والفلاسفة الإغريق بينهم وبين مريدهم وتلامذتهم معظم الأفكار المتعلقة بالفلسفة و المعرفة الصحيحة و الحقيقة والحكمة.

فمن الكلمات والافكار الخالدة لأفلاطون، التي حولتها عبقرية البشرية لمبدأ قانوني هو جبر الفعل الضار، حيث سجل التاريخ العبارة التالية:

Le plus grand mal, à part l'injustice, serait que l'auteur de l'injustice ne paie pas la peine de sa faute.

ثم تأتي فيما بعد المرحلة الثانية للقانون، حيث يتم ترجمة هذه النظريات والأفكار والمثل، خلال فترة وسطي وتمهيدية لكنها بالغة الحساسية، في نصوص قانونية وتنظيمية تطبقها السلطة القضائية، وفقاً لتنظيم وإجراءات معينة. فالهدف من هذه المرحلة هو إضفاء البعد العملي والتطبيقي واليومي على ما تم تقريره في النصوص القانونية والتنظيمية، والفصل فيما قد يطرأ من منازعات بين الأفراد وفقاً لهذه النصوص وقواعدها.

والأكيد أن هذا التدافع والتفاعل بين مختلف مكونات القانون، بما فيها الفقه والقضاء، جعل منه علم حي ودائم مبني على الواقع المعاش للأشخاص.

وفي عصرنا الحاضر قد تتداخل المرحلة الخاصة بالفقه والمرحلة الخاصة بالقضاء، فقد تظهر بعض النقائص أثناء تطبيق القاضي للنص، أو يبدو أن المشرع بنصه هذا لم يواكب المستجدات التي يعرفها المجتمع، فيشير الفقيه لها مقترحاً إعادة صياغة النص الأصلي أو تعديله أو إلغائه و إستبداله بنص جديد. مقترحاً أفكار وقواعد ونصوص جديدة.

ففي نشأة القانون الدلي العام كان العرف الدولي أهم مصدر لقواعده كالتمثيل الدبلوماسي والقنصلي او العمليات البحرية و التجارية، غير أن العرف شهد تراجع لصالح المعاهدات والإتفاقيات الدولية كأول مصادر القانون الدولي العام، وهو ما تعبر عنه المادة *38* من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الفقرة الثانية. الدور الذي لعبه القضاء و الفقه في تطوير القانون

يمكن القول أن الفقه هو المظهر العلمي للقانون والقضاء هو المظهر العملي القانون ، فإذا تجرد عن مظهريه العلمي والعملي، فلا يتبقى منه شيئ كثير[69].

[69] أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، عبد الرزاق أحمد السنهوري و أحمد حشمت أبو ستيت، الصفحة رقم 115.

وقد لعب القضاء والفقه دور مهم في تطوير القانون، ففي الحضارة الرومانية كان البريتور *Preteur* بإعتباره القائم بالقضاء لا يكتفي بتطبيق القانون الموجود بل يصدر في بداية تعيينه[70] منشور قضائي يحدد فيه القواعد العامة التي سيتبعها خلال السنة المعنية، وقد يتضمن المنشور تعديلات مهمة للقانون النافذ أنذاك.

إن منشور البريتور وتطبيقه للقانون في المنازعات المعروضة امامه من جهة، و القانون الروماني القديم الموجود أنذاك من جهة ثانية كانا منفصلان، ثم إندمجا في عهد *Justinien le Grand*، وبالتالي كان يساهم القضاء عبر منشورات البريتور في تطوير القانون وتكييف أحكامه مع المجتمع.

كما لعب الفقه دور مماثل لدور القضاء في تنمية وتطوير القانون خلال الحضارة الرومانية، جيث يذكر التاريخ المدرسة الفقهية التي أسسها *Marcus Antistius Labeo* و المدرسة الفقهية التي أسسها *Ateius Capiton* من خلال البدء في تدريس القانون كفرع علمي مستقل وتقديم الفتاوى و الرأي و المشورة القانونية.

وفي إطار القوانين المعاصرة يمكن التمييز بين الفكر الأنجلوساكسوني والفكر اللاتيني في مجال المساهمة في صناعة وتكوين القانون، حيث يعطي الأول أهمية كبيرة للقضاء من خلال السوابق القضائية الملزمة للقضاة، أما الفقه فلا يلعب، من خلال الإجتهاد الفقهي، الدور الكبير في تكوين القانون.

بينما يعطى الثاني أهمية كبيرة للفقه القانوني ويمنع على القضاة المساهمة في صناعة القانون عن طريق الأحكام والقرارات القضائية.

وقد يتطلب النص القانوني، أثناء تطبيقه من قبل القاضي، بعضاً من التفسير والشرح لغموض فيه أو لسوء صياغته أو عدم تأقلمه مع الحالة المعنية به.

الفقرة الثالثة. دور القضاء والفقه في تفسير القواعد القانونية

رغم إنتقالها من المرحلة الفكرية والذهنية إلى المرحلة العملية و رقيها وتطورها عبر التاريخ، تحتاج بعض القواعد القانونية للتفسير والشرح حتى تُطبق وتفهم بشكل سليم و صحيح. لاسيما عندما يتعلق الأمر بالقوانين التي تتضمن قواعد ومبادئ عامة و الأعراف.

وبالتالي، قد يحتاج المجتمع ولاسيما القاضي لتفسير القواعد القانونية في الحالات التالية:

– عندما يكون القاض أمام قاعدة تحتاج التفسير، فالنص القانوني الواضح في معناه وفي مقاصده وكيفيات تطبيقه لايتطلب تدخل القاضي أو الفقيه بالتوضيح، فلا تفسير حيث يكون الوضوح، وفقاً للمبدء القانوني التالي *Interpretatio cessat in claris*

[70] يتم تعيين البريتور لسنة واحدة.

- عندما يواجه القاضي حالة مستجدة لم يتعرض لها القانون،
- عندما يكون القاضي أمام نص قانوني ناقص أو غامض أو يحتمل معاني متعارضة ومتعاكسة،
- عندما يكون القاضي أمام إحتمالية الإستلهام من حكم أو قرار قضائي سابق أو الإستئناس به،
- عندما يكون القاض أمام إحتمالية تطبيق قاعدة غير مكتوبة،

يقصد بالقضاء المفسر إما المعنى الموسع، اي جميع القرارات والأحكام التي يصدرها القاضي مهما كانت طبيعتها وشكلها؛ أو المعنى الضيق، أي الإقتصار على ضبط وتحديد مقاصد وأهداف القاعدة القانونية، فيطبقها القضاة الأخرون ويلتزمون بالتفسير المقرر بشأنها.

لتفسير النص القانوني منهجية معينة ومسار محدد، إذ يمكن أن نتبنى المنهجية التفسيرية الضيقة *Méthode Exégétique* ، فنعتمد على النص بحد ذاته وأعماله التحضيرية مثل عرض الأسباب، المحاضر المتعلقة بالمناقشته كمحاضر المداولات الخاصة بالسلطة التشريعية، ومحاضر الإجتماعات المنعقدة في السلطة التشريعية، وغيرها من النصوص ذات العلاقة بالقاعدة المُراد تفسيرها أو شرحها وتوضيحها. فالمراد هو الوقوف عند إرادة المشرع عند إعداد النص.

وإذا تعلق الأمر بنص قانوني تقترحه السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية أو تصدره السلطة التنفيذية في إطار تنفيذ القانون كالمراسيم الرئاسية أو التنفيذية فيتم الإستئناس بمحاضر الإجتماعات المنعقدة بالأمانة العامة للحكومة.

غير ان ما يطرح إشكالية عند تبني هذه المنهجية، هي تغير إرادة مُصدر النص وتأثرها بما يحيط بها، خصوصا إذا تعلق الأمر بنص قانوني قديم يُريد القاضي تطبيقه على حالة مستجدة.

كما يمكن أن نتبنى منهجية الغاية الإجتماعية *Methode Téléogique* للنص القانوني، حيث يتم البحث في المقاصد الإجتماعية والخفية للنص. او نتبنى منهجية التطور الإجتماعي *Méthode de l'Evolution Sociale* فنبحث في المقاصد المجتمعية للجهة المصدرة للنص القانوني في الفترة الزمنية الخاصة بصدوره.

كما يمكن أن نتبنى منهجية البحث العلمي الحر *Méthode de la Libre Recherche Scientifique*، حيث يفترض القائم بتفسير النص القانوني المعني عدم وجوده، ليتمكن من البحث عن أفضل الحلول الإجتماعية والقانونية والعملية التي يمكن تقريرها بشأن الحالة القضائية المعنية.

غير أن تفسير النص القانوني ليس مطلقاً أو مفتوحاً أو دون ضوابط وحدود، حيث يجب أن يفسر النص دون زيادة اونقصان، إذ يجب إعتماد الإستثناءات إذا تم النص عليها، والتقيد بمجال التطبيق المقرر في النص، مع تبني قاعدة الخاص يقيد العام إذا تبناها النص، كما لا يجب تجاور مقاصد وأهداف النص القانوني.

و لا يجب أن ينسى القاضي مخرجات الدستور لاسيما مبدأ الفصل بين السلطات، فدوره يتمحور حول تطبيق القانون في ما عرض عليه من نزاع، وليس إنتاج أو صنع القانون.

كما يؤدي الفقه، سواء تعلق الأمر بالكتابات العامة أو المتخصصة، أو المقالات والدراسات وغيرها من الأعمال الأكاديمية والعلمية التي يقوم بها الأساتذة الجامعيون في القانون، وباقي المهنيين من محامين وقضاة و موثقين ومحضرين قضائيين وغيرهم، دور بازر في فهم مقاصد وخلفيات وإجراءات النصوص القانونية من خلال تعليقه على النصوص وتفسيرها؛ فهو بهذا العمل يأدي دور بيداغوجي مميز.

غير أنه يجب أن يبحث و يتحدث ويكتب فيما يجب أن تكون عليه النصوص القانونية، حيث لا يجب على الفقه الإكتفاء بما هو موجود بل البحث فيما يجب أن يكون، وما هو أفضل للمجتمع، والدفاع عن المفهوم الحقيقي و الواقعي للقانون [71].

إنتهت المحاضرة الثانيـــة

[71] Voir www.scotti-avocat.fr/enseiement/IFCS/ifcs_assets/introduction_au_droit.pdf

المحاضرة الثالثة. تطبيق القانون من حيث المكان ومن حيث الزمان

تتكون المحاضرة الثالثة الموسومة بتطبيق القانون من حيث المكان ومن حيث الزمان، من مبحثين، يتمثلان في:

المبحث الأول الذي يخص تطبيق القانون من حيث المكان، ويتكون من:

1. المطلب الأول المتعلق بقاعدة تنازع القانون كإستثناء على قاعدة إقليمية القانون،

2. المطلب ثاني يتعلق ببعض الإستثناءات الأخرى على مبدأ إقليمية القانون،

3. المطلب الثالث المتعلق ببعض الأمثلة على تطبيق قاعدة إقليمية القانون في التشريع الجزائري.

المبحث الثاني المتعلق بتطبيق القانون من حيث الزمان، ويتكون من:

1. المطلب الأول المتعلق بإنسجام مقاصد القانون مع قاعدتي عدم الرجعية وتنفيذ الفوري للقانون،

2. المطلب الثاني المتعلق بالتكريس الدستوري والقانوني لقاعدتي عدم الرجعية وتنفيذ الفوري للقانون،

3. المطلب الثالث المتعلق بالحالة التي يشترك فيها النص القانوني القديم والنص القانوني الجديد،

4. المطلب الرابع المتعلق بتطبيق النص القديم مع وجود نص جديد،

5. المطلب الخامس المتعلق تقادم النص القانوني المانح للحق.

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ إقليمية القانون كأصل عام لا سيما في المادتين 4 و 5من القانون المدني، أما مبدأ شخصية القوانين فقد أخذ به في بعض المجالات لا سيما في ما يتعلق بالحقوق والحريات و الواجبات وفي مجال تنازع القوانين، أنظر المادتين 9 و 24من القانون لمدني .

تطبيق القانون من حيث الزمان :يحكم تطبيق القانون في الزمان المبادئ التالية:

مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية .نص على هذا المبدأ الدستور الجزائري في المواد 43 ، و الفقرة 2 من المادة ، 78 ، والفقرة 4 من المادة82 ، وقد نص كذلك القانون المدني على هذا المبدأ في مواده 2 و.4

يجيب على السؤال التالي :هل النصوص القانونية ثابتة لا يتم تغييرها؟

هناك استثناءات على هذا المبدأ، لاسيما:

النص صراحة في القانون على رجعيته،

القوانين الجنائية الأصلح للمتهم،

القوانين المتعلقة بالنظام العام والآداب، ولقوانين المفسرة.

.2مبدأ الأثر الفوري للقانون .تنص عليه المادة 4 من القانون المدني .يجيب على السؤال التالي :متى يبدأ نفاذ النص القانوني ؟

سيتم التعرض لتطبيق القانون بمفهومه الموسع تم التعرض لتطبيق القانون بمعناه الضيق في المحاضرة المتعلقة بمصادر القانون، ففي نقطة أولى سيتم الحديث عن تطبيق القانون من حيث المكان وفي نقطة ثانية لتطبيق القانون من حيث الزمان.

المبحث الأول. تطبيق القانون من حيث المكان

القاعدة العامة والأساسية في هذا المجال هي إقليمية القانون *La Territorialité du droit*، فالقاعدة القانونية تطبق على كامل إقليم الدولة ويلتزم بها كل شخص طبيعي أو معنوي يتواجد بصفة دائمة أومتقطعة به، سواء حمل جنسية الدولة المعنية أو كان من الأجانب.

حيث أن السلطة القضائية لا تطبق إلا القانون الوطني على مستوى هيئاتها القضائية؛ وحتى إذا طبقت المعاهدات والإتفاقيات الدولية فهي تلتزم بتلك التي صادقت عليها فقط.

فمثلاً المادة *21* من القانون المدني على ما يلي *((يسري على قواعد الإختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات))*، كما أن مادته *23* تنص كذلك على ما يلي *((متى ظهر من الأحكام الواردة في الأحكام المتقدمة أن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تتعدد فيها التشريعات، فإن القانون الداخلي لتلك الدولة هو الذي يقرر أي تشريع منها يجب تطبيقه. إذا لم يوجد في القانون المختص نص في هذا الشأن، طبق التشريع الغالب في البلد في حالة التعدد الطائفي أو التشريع المطبق في عاصمة ذلك البلد في حالة التعدد الإقليمي))*.

كذلك، الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري تنص على أن ((*يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية*))، كما أن المادتين الرابعة و الخامسة من القانون المدني تكرسان هذه القاعدة بكل وضوح، حيث تنصان على أن ((*تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إبتداء من يوم نشرها في الجردة الرسمية. تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك ختم الدائرة الموضوع على الجريدة*))، و((*يخضع كل سكان القطر الجزائري لقوانين الشرطة والأمن*)).

كما تنص المادة *14* من التعديل الدستوري لسنة *2020* على أن ((*تمارس سيادة الدولة على مجالها الجوي، ومجالها البري، وعلى مياهها. كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المال البحري التي ترجع إليها*)). ولاشك في أن من تطبيقات ممارسة السيادة إصدار وتنفيذ مختلف القونين والتنظيمات.

المطلب الأول. قاعدة تنازع القانون كإستثناء على قاعدة إقليمية القانون

إن قاعدة تنازع القوانين هي إستثناء من قاعدة إقليمة القانون، حيث قد تضطر الدولة إلى قبول إمتداد تطبيق قواعد قانونية في حالات معينة وضعتها دولة أخرى فوق إقليمها؛ حيث نكون أمام حالة التدافع الإيجابي أو التنازع بين قانون الدولة وقانون الشخص، وهو ما يتعرض له القانون الدولي الخاص، بالإضافة لموضوعات تتعلق بتنازع الاختصاص لقضائي الدولي و وضعية الأجانب و الجنسية والموطن.

ومن الشروط الضابطة لحالة التنازع بين القانون الوطني وقانون الشخص أي الحالة لمعنية بقاعدة الإسناد، أن يكون التنازع بين القوانين التي تنتمي للقانون الخاص مثل قانون الأسرة والمواريث والقانون المدني والقانون التجاري؛ و أن يتعلق التنازع بين نظامين قانونيين لدولتين مختلفين.

ومن خصائص قاعدة تنازع القوانين أو قاعدة الإسناد أنها قاعدة إرشادية أي أنها تُوجه القاضي أو من يهمه الأمر إلى القانون الواجب التطبيق على العلاقة القانونية المعنية، كذلك من خصائصها أنها ثنائية، أي أن يواجه القاضي قاعدتين أولهما قاعدة قانونية داخلية وثانيهما قاعدة قانونية أجنبية، كما أن من مقاصدها حماية مصلحة الأشخاص المعنيين بالقاعدة، فهي محايدة لا تعطي الأولوية للقانون الوطني على حساب القانون الأجنبي ولا للقانون الأجنبي على حساب القانون الوطني.

المطلب الثاني. بعض الإستثناءات الأخرى على مبدأ إقليمية القانون

يستثنى من تطبيق مبدأ إقليمية القانون ولاسيما في القانون الجنائي رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزير الأول، وأعضاء المجالس النيابية، ورؤساء الدول الأجنبية، ورجال السلك الدبلوماسي.

فمثلا إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة *1961* تمنح لأعضاء الهيئة الدبلوماسية مجموعة من الحصانات تعفيها من الخصوع لقانون الدولة التي تحتضن مقر البعثة الدبلوماسية، حيث تنص مادتها *31* على ما يلي *((1. يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع أيضا بالحصانة القضائية المدنية والإدارية إلا إذا كان الأمر يتعلق بما يأتي:*

أ- إذا كانت دعوى عينية منصبة على عقار خاص كائن في أراضي الدولة المعتمد لديها إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة.

ب- إذا كانت دعوى خاصة بميراث ويكون الممثل الدبلوماسي منفذا للوصية أو مديرا للتركة أو وارثا فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم الدولة المعتمدة.

جـ- إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري -أيا كان - يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرسمية.

2. لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة.

3.لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد الممثل الدبلوماسي إلا في الحالات المذكورة في الفقرات أ، ب، ج من البند 1 من هذه المادة، وعلى شرط إمكان إجراء التنفيذ بدون المساس بحرمة شخص الممثل أو بحرمة مسكنه.

4.عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة)).

ثم جاءت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة *1969* لتفصل أكثر في الصفة التمثيلية للدولة على المستوى الخارجي، حيث نصت مادتها السابعة الخاصة بوثيقة التفويض الكامل على ما يلي *((أولاً . يعتبر الشخص ممثلاً للدولة من أجل اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو من أجل التعبير عن رضا الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالتين التاليتين: (أ) إذا أبرز وثيقة التفويض الكامل المناسبة؛ أو (ب) إذا بدا من تعامل الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلاً للدولة من أجل هذا الغرض وممنوحا تفويض كامل. ثانياً . يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل: (أ) رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة؛ (ب) رؤساء البعثات الدبلوماسية من اجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها؛ (ج) الممثلون المعتمدون من قبل*

الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيآتها وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة)).

المطلب الثالث. بعض الأمثلة على تطبيق قاعدة إقليمية القانون في التشريع الجزائري

من الأمثلة على تطبيق قاعدة إقليمية القانون في التشريع الجزائري ما نصت عليه المادة *590* من قانون الإجراءات الجزائية من الجرائم المرتكبة على ظهر المراكب البحرية، حيث قررت ما يلي *((تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية راكبيها. وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزئرية على ظهر سفينة تجارية أجنبية))*.

أما المادة *591* من ق.إ.ج تعرضت للجرائم المرتكبة على متن الطائرات، حيث نصت على ما يلي *((تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة. كما أنها تختص بالنظر أيضا بنظر الجنايات الجنح التي ترتكب على متن طائرت أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة. وتختص بنظرها المحاكم التي وقع بدائرتها هبوط الطائرة في حالة القبض على الجاني وقت هبوطها أو مكان القبض على الجاني في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة قد قبض عليه بالجزائر فيما بعد))*.

المبحث الثاني. تطبيق القانون من حيث الزمان

يحكم تطبيق القانون من حيث الزمان قاعدتين هما الأثر المباشر وعدم رجعية القانون، حيث أن القاعدة القانونية في تطبيقها ليست مطلقة ومفتوحة أو دون حدود، بل تخضع لضابطين يحددان علاقة القانون بعنصر الزمن، وإلا كنا في تنازع شديد بين القانون القديم والقانون الجديد.

قد يظهر هذا الإشكال المتعلق بالتوارث بين القوانين عندما نكون أمام ضاهرة تضخم القوانين وتعددها، لاسيما النصوص القانونية التي تعالج نفس المسألة. فقد يحتار القاضي في ماهية القانون الذي ينطبق على القضية المعروضة أمامه، هل يطبق القانون الذي بدأت فيه القضية أو يطبق القانون الحالي ؟.

وقد تثور جدلية بشأن حالة الوصية التي كانت قبل موت الموصي وفي إطار نظام قانوني سابق، ثم تغير النظام القانوني المتعلق بالعين محل الوصية، وثار خلاف متعلق بماهية القانون الواجب التطبيق من قبل القاضي، فهل يطبق القانون القديم أم القانون الجديد ؟.

وبالتالي فإن هناك فائدة عملية وقضائية في تحديد الحكم الواجب التطبيق في النظام القانوني للدولة الواحدة.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية والتطبيق الفوري للقانون يلتزم به بشكل أساسي من يطبق القانون ويسهر على تنفيذه، أي القاضي والإدارة العامة. فالقاضي ملزم بتطبيق القانون والإلتزم بمبدأ الشرعية وهو نفس الأمر تقريباً بالنسبة للإدارة العامة، وهو ما يقرره صراحة الدستور.

غير أن المشرع وهو يضع القانون يمكن له تقرير رجعية القاعدة القانونية إذا قدر تحقق مصلحة عامة أو شخصية وراء ذلك، على أن تبقى هذه القاعدة إستثنائية.

المطلب الأول. إنسجام مقاصد القانون مع قاعدتي عدم الرجعية والتنفيذ الفوري

لقد سبق وأن ذكرنا أن من مقاصد القانون تحقيق الإنصاف والعدل بين أفراد المجتمع، فهناك حاجة خاصة الأفراد، إذ لا يعقل أن تعبر القاعدة الإجتماعية ولاسيما القانونية عن الطغيان والتجاوز والتعدي والظلم. فمن الحقوق الأساسية للإنسان الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه[72]، أي أن تسير الحياة البشرية بشكل غير مرتبك.

وبالتالي فإن من مقومات القانون أن لا يمتد أثر تطبيقه على ما سبق من القضايا، وبالتالي فإن القاعدة القانونية تخص بالأساس المستقبل وليس الماضي.

وهناك حاجة سياسية للتبنى والتكريس العملي لقاعدتي التطبيق الفوري وعدم رجعية القاعدة القانونية، فقد يحتاج المجتمع بشكل عام والسلطة العامة بشكل خاص، في بعض الأوقات، لإستقرار الأوضاع العامة والخاصة للناس في البلد وبالتالي محاربة تغيير السلطة السياسية بالطرق غير القانونية، فقد ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة *1948* في ديباجته على ما يلي *((ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدرائها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه فوسهم، ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد))*.

ويسعى القانون، فيما يسعى إليه، لوضع قواعد لا تخل بالنظام والهدوء العام، فمن مقاصده الرئيسية أن يسود المجتمع حالة من النظام والإستقرار يُمكن معها وضع القواعد الاساسية للنمو والتطور.

فالإضطراب وتخلخل الأوضاع القانونية للأشخاص، وفقدان الثقة بينهم أو تراوح حالاتهم بين التقدم والتأخر، أو إعتبار فعل ما مباح قانوناً ليصبح ممنوع بين عشية وضحاها، بحجة أنه تم تعديل أو تغيير أو إلغاء النص القانوني السابق، فهذا الأمر غير منسجم مع طبيعة المجتمعات المعاصرة والدول المتقدمة.

---

[72] أنظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

المطلب الثاني. التكريس الدستوري والقانوني لقاعدتي عدم الرجعية والتنفيذ الفوري

يكرس التعديل الدستوري لسنة *2020* مبدأ عدم رجعية القانون، حيث تنص المادة *43* على ما يلي *((لاإدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم))*، كما أن الفقرة الثانية من المادة *78* تربط عدم إحتجاج الإنسان بجهله بالقانون بنشر هذا الأخير فترر ما لي *((لايحتج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية))*.

كما يقرر القانون المدني في مادته السادسة مايلي *((تسري القوانين المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها. وإذا صار شخص توفرت فيه الأهلية بحسب النص القديم ناقص الأهلية طبقا للنص الجديد، فلا يأثر ذلك على تصرفاته السابقة))*؛ كما تنص المادة *7* من القانون المدني على أن *((تطبق النصوص المتعلقة بالإجراءات حالاً .*

غير أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم، ووقفه وإنقطاعه فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة.

إذا قررت الأحكام الجديدة مدة تقادم أقصر مما قرره النظام السابق، تسري المدة الجديدة من وقت العمل بالأحكام الجديدة، ولو كانت المدة قد بدأت قبل ذلك.

أما إذا كان الباقي من المدة التي نصت عليها الأحكام القديمة أقصر من المدة التي تقررها الأحكام الجديدة فإن التقادم يتم بإنقضاء هذا الباقي.

وكذلك الحال فيما يخص أجال الإجراءات)).

وفي ما يتعلق بالقانون الجزائي فلا يسري قانون العقوبات على الماضي، إلا ما كان منه أقل شدة. مثلما تقرره المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثالث. الحالة التي يشترك فيها النص القانوني القديم والنص القانوني الجديد

مثلما تم الإشارة إليه سابقاً، لا يطرح مشكل عملي إذا خص الحالة بكاملها تشريع قديم أو تشريع جديد، على إعتبار أنها تكون خاضعة للتشريع الذي كان موجود أنذاك.

أما فيما يتعلق بالحالة التي يكون جزء منها معني بالتشريع القديم والجزء الثاني معني بالتشريع الجديد، فالحل القانوني يستمد كأصل عام بشكل مباشر من القانون، فعادة ما يُحدد لمشرع في النص القانوني ذات الصلة الأحكام الإنتقالية التي تحدد ماهية القانون الواجب التطبيق في الحالة المعنية، والإجراءات المتعلقة بتاريخ بداية تنفيذه أو الإلتزام به.

غير أن المشرع قد لا ينص على هذه الأحكام وبالتالي يجد القاضي نفسه مجبراً على إستنباط الحكم الواجب التطبيق، وتطبيق القواعد القانونية العامة أو الإستئناس بالسوابق القضائية.

المطلب الرابع. تطبيق النص القديم مع وجود نص جديد

مثلما تم الإشارة إليه، لا يجب الإعتقاد بأن قاعدة عدم رجعية النصوص القانونية هي قاعدة مطلقة وغير نسبية، حيث ترد عليها بعض الإستثناءات، وإن كان توسع المشرع في اللجوء لهذه الإستثناءات يضر بالإنسجام والوحدة القانونية في الدولة.

إن أهم هذه الإستثناءات ما يقرره المشرع من أحكام تطبق بشكل رجعي، فقد يتضمن النص قواعد، مثلما تم الإشارة إليه، إنتقالية أو أحكام أو حالات بعينها تنطبق عليها النصوص القديمة.

المطلب الخامس. تقادم النص القانوني المانح للحق

يتم الحديث عن التقادم في المجال المتعلق بتطبيق القانون من حيث الزمان، كون عنصر الزمن مسألة محورية في تقادم القاعدة القانونية وعدم تنفيذها.

غير أنه يجب التمييز أولاً بين التقادم المسقط والتقادم المكسب، حيث يرمي الأول إلى عدم القدرة على القيام او المطالبة بحق معين، أما الثاني فهو فعل إيجابي يمنح للمعني القدرة على القيام أو المطالبة بحق ما. فقد نصت المادة *827* ومابعدها من القانون المدني عن التقادم المكسب، أما المادة *308* من القانون المدني عن التقادم المسقط.

التقادم هو مرور مدة زمنية، يحددها القانون، يسقط مع إنقضائها إستحقاق الحق أو المطالبة به. فالقاعدة العامة لمدة التقادم في المواد المدنية تحدده المادة *308* التي تنص على ما يلي *((يتقادم الإلتزام بإنقضاء خمسة عشر 15 سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الحالات الإستثنائية))*.

ولهذه القاعدة العامة الإستثناءات التالية:

حيث قد يتقادم الإلتزام بعد مضي خمس سنوات، مثلما تنص على ذلك المادة *309* من القانون المدني كالحقوق الدورية المتجددة كأجرة المباني والمعاشاة.

كما قد يقادم الإلتزام بعد مضي أربعة سنوات، مثلما تنص على ذلك المادة *311* من القانون المدني كالضرائب والرسوم المستحقة.

وقد يتقادم الالتزام بعد مضي سنتين مثلما تنص على ذلك المادة *310* من القانون المدني كحقوق الصيادلة والإطباء والمحامين.

وقد يتقادم الإلتزام بعد مضي سنة واحدة، حيث تنص على ذلك المادة *312* من القانون المدني في المسائل المتعلقة بحقوق التجار والصناع عن الأشياء التي وردوها للأشخاص.

كما ينص القانون التجاري في الفقرة الأولى من مادته *461* على تقادم الإلتزام بعد مضي ثلاثة سنوات في الدعاوى المتعلقة بالسفتجة.

أما المادة *142* من القانون المدني فتنص على مدة تقادم الإلتزام الخاص بالدعوى المتعلقة بالإثراء بلا سبب حيث تقرر ما يلى *((تسقط دعوى الإثراء بلا سبب بإنقضاء عشر سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض، وتسقط الدعوى في جميع الأحوال بإنقضاء خمسة عشرة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق))*، أما المادة *383* من القانون المدني فتنص على ما يلي *((تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد إنقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد إنقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول. غير أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم متى تبين أنه أخفى العيب غشاً منه))*.

وتنص الفقرة الأولى من المادة *624* من القانون المدني على مدة ثلاث سنوات تتقادم فيها الدعاوى الناشئة عن عقود التأمين، غير أنها وضعت إستثناءات لهذه القاعدة العامة حيث نصت على عدم سيران هذه المدة إذا تعلق الأمر بإخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير ديقة عن هذا الخظر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك. وفي حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.

كما يتضمن القانون المدني والقانون التجاري على أحكام قانونية أخرى تتعلق بموضوع التقادم.

أما في المواد الجزائية فمدة التقادم هي *20* سنة في الجنايات، حيث تنص الفقرة الأولى من لمادة *613* من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي *((تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً))*، ولا تتقادم الجنايات والجنح الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة، مثلما تقرر ذلك المادة *612* من ق.إ.ج.

بينما تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو بحكم خاص بقضية تتعلق بجنحة بعد مضي خمس سنوات كاملة إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائياً، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عل خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة، وهذا ما تقرره المادة *614* من ق.إ.ج.

أما إذا تعلق الأمر بمخالفة، فإن مدة التقادم تحددها المادة *615* من ق.إ.ج، حيث تنص على ما يلي *((تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو بحكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القارار أو الحكم نهايا))*.

إنتهت المحاضرة الثالثـــــة

المحاضرة الرابعـــــــة: التنظيم القضائي

سيتم التعرض في هذه المحاضرة الموسومة بالتنظيم القضائي، لما يلي:

أولاً. المبحث الأول للمبادئ القضائية ذات الطابع الدستوري، ويتكون من:

1. المطلب الأول المتعلق بالمبادئ الدستورية العامة،

2. المطلب الثاني المتعلق بالمبادئ الدستورية الخاصة،

ثانياً. المبحث الثاني لهيكلة التنظيم القضائي، ويتكون من:

1. المطلب الأول المتعلق بهيكلة القضاء العادي

2. المطلب الثاني المتعلق هيكلة لقضاء الإداري

3. المطلب الثالث المتعلق بمحكمة التنازع

المبحث الأول. للمبادئ القضائية ذات الطابع الدستوري

تحكم السلطة القضائية مجموعة من المبادئ الدستورية الضابطة، التي تعمل على حماية الأشخاص والمؤسسات والسلطات حين تعاملها بشكل دائم أو عرضي مع القضاء. حيث لا يمكن لنا الحديث عن السلطة القضائية ولا عن الفصل بين السلطات و ل اعن دولة الحق والقانون دون الإعتماد الرسمي والواضح لهذه المبادئ المؤطرة للعمل القضائي.

ويمكن التمييز بين نوعين من المبادئ المؤطرة لعمل السلطة القضائية، المبادئ الدستورية العامة والمبادئ الدستورية الخاصة.

المطلب الأول. المبادئ الدستورية العامة

نجد في هذه المجموعة المبادئ التي لا تنفرد بها السلطة القضائية دون غيرها من السلطات والمؤسسات، كمبدأ المساواة و الإستقلالية والشرعية.

الفقرة الأولى. مبدأ الإستقلالية

تنص المادة *163* من التعديل الدستوري لسنة *2020* على *((القضاء سلطة مستقلة. القاضي مستقل لايخضع إلا للقانون))*، فالمشرع الدستوري يعتبر أن الإستقلالية من صميم مكونات السلطة القضائية والقاض، حيث أنه ينص على مبدأ الإستقلالية في بداية أول مادة متعلقة بالقضاء. إذ تنتفي صفة السلطة و مهمة الفصل في المنازعات مع التبعية والخضوع.

تتجسد الإستقلالية في القرارات والاحكام لتي تتخذها مختلف الهيئات المنظوية تحت لواء السلطة القضائية أو يتخذها القاضي مع رئيسه الأعلى. فالحياد والنزاهة وعدم الخضوع للضغوطات المادية أو المعنوية من صميم العمل القضائي.

وتلعب المنظومة القانونية للدولة دور حاسم في تكريس إستقلالية السلطة القضائية والقاضي، غير أن على كل دارس للقانون أن لا يهمل العامل الذهني والنفسي والإجتماعي وحتى التكويني للقاضي.

إن قاعدة عدم خضوع القاضي إلا للقانون هي قاعدة لا تقبل إلا إستثناء واحد. فالقاضي ملزم بأحكام القانون و يطبقه في مختلف قراراته. والمقصود هنا بالقانون المعنى العام، حيث يتقيد القاضي بواجب تطبيق المعاهدات والإتفاقيات الدولية، فبنص المادة *171* من التعديل الدستوري لسنة *2020* القاضي ملزم بتطبيق المعاهدات المصادق عليها بالإضافة لقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية.

الفقرة الثانية. مبدأ الشرعية

تقرر الفقرة الأولى من المادة *165* من التعديل الدستوري لسنة *2020* على أن *((يقوم القضاء على مبدأ الشرعية والمساواة))*، حيث يقع على القاضي، بشكل شخصي، واجب إحترام مبدأ الشرعية.

فقراراته وأحكامه يتخذها بناء على القانون. فكلها تؤسس على حل قانوني مقرر في أحد التشريعات ذات الصلة بالمنازعة المطروحة أمامه.

فلا يمكن إعتبار فعل معين منهي عنه أو مأمور به، ولاسيما في المسائل الجزائية، إلا إذا قرر ذلك القانون، فمهمة القاضي تتلخص في الفصل في المنازعات وفق ما يقرره القانون من قواعد إجرائية وموضوعية.

فالإلتزام بالشرعية لا يخص نوعاً محدداً من القواعد القانونية أو فرعا قانونياً دون غيره من الأنواع والفروع القانونية، فهو يتعلق بالقواعد الشكلية أو الإجرائية كالقواعد المتعلقة بالأجال والشروط المتعلقة برفع الدعوى والإشهار القواعد المتعلقة ببطلان الإجراءات، كما يتعلق بالقواعد الموضوعية التي تتعلق بأصل النزاع.

ولايمكن تطبيق بمبدأ الشرعية إلا إذا تم التقيد بمبدأ الإستقلالية، فهو في حقيقة الأمر مبدأ لصيق بمبدأ الشرعية. حيث لا يمكن الفصل بينهما أو الإلتزام بأحدهما دون الأخر. ولا يستطيع القاضي والسلطة القضائية الإلتزام بمبدأ الشرعية إلا إذا كان مستقلاً.

الفقرة الثالثة. مبدأ المساواة

دمج المشرع الدستوري في المادة *165* من التعديل الدستوري لسنة *2020* بين مبدأ الشرعية ومبدأ المساواة، حيث أعطاهما نفس درجة الأهمية في النظام القضائي الجزائري. فأعتبر أن لا تكريس و نهوض فعلي له إلا بتطبيق مبدأي الشرعية والمساواة.

فالممارسة اليومية للعمل القضائي تفيد بالإرتباط العضوي للمبدأن، فلا شرعية دون مساواة والعكس صحيح، حيث ينتفي التجسيد الحقيقي والتطبيق العملي للمساواة مع التفرقة بين الناس في القاعدة القانونية التي تطبق عليه.

فإذا كانت المراكز القانونية للأشخاص متماثلة، فلا مبرر قانوني أو واقعي للتمييز بينهم أو معاملتهم بطريقة مختلفة، بناء على معطيات متعلقة بالمحسوبية أو الجهوية، فالمادة *11* من التعديل الدستوري لسنة *2020* تمنع على المؤسسات، ومنها السلطة القضائية، القيام بالممارسات الإقطاعية والمحسوبية والجهوية.

إن واجب المساواة يقع على عاتق كل العاملين في السلطة القضائية، من قضاة النيابة العامة أو قضاه الحكم أو أعوان أمانة الضبط، وحتى المتعاونين معها من محامين وموثقين ومحضرين قضائيين وخبراء ومترجمين معتمدين لدى القضاء و وسطاء قضائيين.

إن مبدأ المساواة ليس بين الأشخاص فقط بل حتى في الوثائق التي تسلم لهم، فالمساواة هنا مطلقة مادامت المراكز القانونية متشابهة.

فقد جاء في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 *((يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر))*، وجاء في المادة الأولى في هذا الإعلان *((يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق .وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء))*، كما أن مادته الثانية تقرر بأن *((لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.*

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته)).

ونجد في ذات الإعلان مواد تنص صراحة على المساواة بين الناس لدى تعاملهم مع السلطة القضائية، حيث أن المادة العاشرة تقرر ما يلي لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه.

كذلك نجد نفس الصيغة عندما يتعلق الأمر بقرينة البراءة الأصلية، والتفتيش وغيرها من الحقوق والحريات الاتي تجعل الناس متساوون في مواجهة أو تعاملهم مع السلطة القضائية.

المطلب الثاني. المبادئ الدستورية الخاصة

نجد في هذه المجموعة مبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ قرينة البراءة الأصلية.

الفقرة الأولى. مبدأ التقاضي على درجتين

التقاضي على درجتين هو حق إعادة النظر أو إستئناف حكم أو قرار قضائي سابق صادر عن إحدى محاكم الاقضاء العادي أو الإداري، بطلب من النيابة العامة أو من الدفاع، وفقا لإجراءات ومواعيد محددة.

من المبادئ المجسدة لدولة الحرية والقانون والمكرسة للديمقراطية والعصرنة في تسيير سلطات الدولة، أن يمنح للإنسان الحق في أن تتم مقاضاته على درجتين، فالحداثة تتطلب أن يعترف المجتمع بإمكانية الخطأ، ولا سيما الخطأ القضائي، في حق الشخص فيمنحه فرصة النظر مجددا في قضيته، أي أن لا يعيد نفس الأشخاص ونفس التركيبة البشرية النظر في قضيته والحكم عليه.

إن الإقرار بإحتمالية الخطأ هو إعتراف بالطبيعة الإنسانية، فكل عمل إنساني يمكن أن يكون غير صحيح من حيث أهدافه أو نتائجه أو مراحله أو إجراءاته. فالعمل القضائي والفصل في المنازعات يقوم به الإنسان وبالتالي قد ينظر لمسألة معينة من زاوية غير الزاوية التي كان يجب أن ينظر إليها منها، وقد يطبق قاعدة قانونية أو حل قانوني غير الذي كان يجب أن يطبقه. وعليه فإن مبدأ التقاضي على درجتين ينسجم مع مقاصد السلطة القضائية. ولاسيما عدل وإنصاف وسلامة الأحكام والقرارات القضائية.

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين تكريس لحق الإنسان في ان يعترف له بقرينة البراءة الأصلية، فكل شخص بريء حتى تقضي جهة قضائية بإدانته، فالمادة *41* من التعديل الدستوري لسنة *2020* تنص على ما يلي *((كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته. في إطار محاكمة عادلة))*.

كما أنه لا يتم التمييز بين القضاء العادي والقضاء الإداري في التقاضي على درجتين، فالدستور لا يميز بينهما، كما أن القانون رقم *10/22* المؤرخ في *9* جوان *2022* المتعلق بالتنظيم القضائي، يكرس صراحة هذا الحق.

فمن الحقوق الأساسية للإنسان أن يستأنف، مرة واحدة، الحكم المتخذ ضده. لذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة *165* من التعديل الدستوري لسنة *2020* على ما يلي *((يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجرءات تطبيقه)*.

ب. قرينة البراءة الأصلية

هي الإفتراض المبدئي للجهة القضائية المختصة بإلتزام الشخص بما تقرره القاعدة القانونية، وعدم إرتكابه لأي فعل يعاقب عليه القانون. فمنطلق كل التصرفات، ولاسيما التصرف لقضائي، هو إعتبار الأشخاص ابرياء. والقاعدة العامة التي تحكم مختلف مراحل تصرفاتهم إعتبار الأشخاص أبرياء والإستثناء أنهم مذنبين.

فالسلوك الإجتماعي السيئ إستثناء من السلوك الإجتماعي السليم والصحيح، كما أن الشر إستثناء من الخير.

وما يماثل قرينة البراءة الأصلية في قواعد الشريعة الإسلامية، القاعدة التي تفيد أن الأصل في الأشياء أنها مباحة.

وقد تبنى المشرع الجزائري بدوره قرينة البراءة الأصلية بصورة واضحة وصريحة كمبدأ دستوري، نظم أحكامه بموجب قانون الإجراءات الجزائية الذي تضمن [73]حماية حقوق المتهم وحرياته الأساسية إعمالا بمبدأ قرينة البراءة.

نص التعديل الدستوري لسنة *2020* في مادته *41* على مبدأ البراءة اصلية، حيث تقرر أن *((كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته. في إطار محاكمة عادلة))*.

وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة *1948* على قرينة البراءة الصلية كواحد من أبرز وأهم حقوق الإنسان في مواجهة السلطة القضائية، حيث تقرر مادته *11* على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا، في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه؛ ولا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المبحث الثاني. هيكلة التنظيم القضائي

يحدد القانون رقم *10/22* المؤرخ في *9* جوان *2022* هيكلة التنظيم القضائي، حيث يقرر الفصل بين القضاء العادي الذي يضم المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا، والقضاء الإداري الذي يضم المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف ومجلس الدولة؛ وإعتماد محكمة للتنازع على رأس التنظيم القضائي الجزائري.

كما يتعلق القانون العضوي رقم *3/98* المؤرخ في *03* يونيو سنة *1998* باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، و القانون العضوي رقم *11-12* المؤرخ في *26* يوليو سنة *2011* بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

المطلب الأول. هيكلة القضاء العادي

يتكون القضاء العادي من المحاكم بإعتبارها أولى درجات التقاضي في القضاء العادي، وتضم القسم المدني، وقسم الجنح، وقسم المخالفات، والقسم الإستعجالي، وقسم شؤون الأسرى، وقسم الأحداث، والقسم الإجتماعي، والقسم العقاري، والقسم البحري، والقسم التجاري.

ومن المجالس القضائية التي تعد جهة إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم، و تضم مبدئياً، الغرفة المدنية، والغرفة الجزائية، وغرفة الإتهام، والغرفة الإستجالية، وغرفة شؤون الأسرة، وغرفة الأحداث، والغرفة الإجتاعية، والغرفة العقارية، والغرفة البحرية، والغرفة التجارية، وغرفة تطبيق العقوبات.

---

[73] زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2014، الصفحة 58.

وعلى مستوى كل مجلس قضائي نجد محكمة جنايات إبتدائية و محكمة جنايات إستئنافية. كما يمكن أن تضم محاكم متخصصة تفصل في القضايا التجارية والعقارية والعمالية.

ومن محكمة عليا تعد محكمة قانون ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في القانون. كما تمارس الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال وقواعد الإجراءات.

وتشمل الغرفة المدنية، والغرفة العقارية، وغرفة شؤون الأسرة والمواريث، والغرفة التجارية والبحرية، والغرفة الاجتماعية، والغرفة الجنائية، وغرفة الجنح والمخالفات.

المطلب الثاني. هيكلة لقضاء الإداري

يضم القضاء الإداري المحاكم الإدارية التي تعتبر درجة أولى في المادة الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف التي تعتبر درجة إستئناف الأحكام والقرارات الصادة عن المحاكم الإدارية، ومجلس الدولة الذي يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية. ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

كما يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

المطلب الثالث. محكمة التنازع

يحكم هيكلتها القانون العضوي رقم *03-98* المؤرخ في *3* جوان *1998* وتختص بالفصل في منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي و الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، ولا يمكن لها التدخل في منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام.

إنتهت المحاضرة الرابعـــــــة